

المركز الجامعي مغنية - تلمسان -



معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## الآليات الدولية لمكافحة الفساد المالي والإداري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث

تخصص: القانون الدولي العام

إشراف الدكتور:

جزول صالح

إعداد الطالب:

علي أسامة

أعضاء لجنة المناقشة

| الرقم | اللقب والاسم            | الرتبة               | مؤسسة الانتماء                 | الصفة  |
|-------|-------------------------|----------------------|--------------------------------|--------|
| 1     | د. بوزيدي إلياس         | أستاذ محاضر قسم أ-أ- | المركز الجامعي مغنية           | رئيسا  |
| 2     | د. جزول صالح            | أستاذ محاضر قسم أ-أ- | المركز الجامعي مغنية           | مشرفا  |
| 3     | أ.د. هامي محمد          | أستاذ التعليم العالي | المركز الجامعي مغنية           | ممتحنا |
| 4     | د. جباري لحسن زين الدين | أستاذ محاضر قسم أ-أ- | جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس | ممتحنا |
| 5     | د. مسيردي سيد أحمد      | أستاذ محاضر قسم أ-أ- | جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان    | ممتحنا |
| 6     | د. بوزيدي خالد          | أستاذ محاضر قسم أ-أ- | المركز الجامعي مغنية           | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2021 - 2022





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ

أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ

يَرْجِعُونَ﴾

﴿٤١﴾ الروم

# إهداء

إلى والدي رحمه الله، براء ووفاء، وثمره من ثمار غرسه الطيب، سائلا المولى عز وجل أن يتغمده

بواسع رحمته.

إلى الغالية والمكافحة معي أمي، أمدها الله بالصحة والعافية.

إلى سندي، إخواني وأخواتي وكل أفراد عائلتي.

إلى كل من علمني حرفا وأنار لي سبيل المعرفة، وإلى كل من وجه لي نصحا،

أساتذتي ومعلمي الأفاضل في جميع الأطوار والمراحل.

إلى كل الشرفاء في هذا الوطن.

إليكم أهدي عملي المتواضع.

عليلي أسامة

# شكر وتقدير

لله الحمد والمنة.

أتقدم بشكري الجزيل للأستاذ: الدكتور جزول صالح لتفضله الإشراف على هذا العمل المتواضع، وما أسداه لي من نصائح وتوجيهات قيمة.

الشكر موصول أيضا إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وتصويب هذا العمل.

شكري الخالص لكل من ساهم في إعداد هذا العمل.

عليي أسامة

# المختصرات

أهم المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

|   |               |
|---|---------------|
| الصفحة  | ص             |
| الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية | ج، ر، ج، د، ش |
| صفحتين  | ص ص           |

ثانياً: باللغة الفرنسية

|          |   |
|----------|---|
| N        | Numéro  |
| P        | Page  |
| Op- cite | Ouvrage précité – « OPERA CITATOS »                                     |
| OCDE     | Organisation de coopération et de développement économiques             |
| OEA      | Organisation des états Américains                                       |
| GRECO    | Groupe d'états contre la corruption                                     |
| PIF      | La convention sur la protection des intérêts financiers des Communautés |
| CEDEAO   | Communauté économique des états de l'Afrique de l'Ouest                 |
| NEPAD    | Nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique                  |
| Vol      | Volume  |



# مقدمة

يعتبر الفساد<sup>1</sup> المالي والإداري ظاهرة قديمة حديثة ومتجددة، متعددة الجوانب، تعاني منها المجتمعات على اختلاف مستوياتها، والتي أخذت منحى تصاعدي خطير في الآونة الأخيرة خاصة مع عولمة اقتصاديات دول العالم، فانتقلت إلى مجال أرحب وأوسع لتصبح من الجرائم العالمية العابرة للحدود تُرتب آثارها على عدّة دول.

وأدى اتّساع رقعة الفساد المالي والإداري إلى انتشار كافة أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الاقتصادية بما فيها قضايا تبييض الأموال؛ حيث تحول الفساد المالي والإداري إلى ظاهرة عالمية ذات آثار سلبية

---

<sup>1</sup>. الفساد لغة: من فسد فهو فاسد، والمفسدة خلاف المصلحة، وهو مأخوذ من الفعل يفسد إذا ذهب صلاح الشيء، وخروج الشيء عن الاعتدال، سواء كان الخروج قليلاً أو كثيراً، يُقال فسد الشيء بمعنى أنه لم يعد صالحاً، وفسدت الأمور اضطربت، وفسد العقد بطل. أنظر: سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، السعودية، 2003، ص 110.

أما في الاصطلاح الشرعي فهو: " خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة ". وقيل: " هو ما خرج عن حالة الصلاح والاعتدال التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية ". إذن فالفساد هو: " لفظ شامل وجامع لكل الأفعال والأقوال المخالفة لما أمر الله به، فكل ما خالف الصلاح شرعاً أو عقلاً فهو فساد. أنظر: سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2015، ص 28.

وتتعدّد معاني الفساد في اللغة الإنجليزية (corruption)، منها أن الفساد هو الرشوة (bribery)، و (corrupt) رشاً وأضلاً، ومن معاني الفساد الإخلال بالواجب (corrupt practices) و (corruptible) القابلية للانحراف، والفساد (corruption) هو التلف، والمفسد المحرف (corrupteur)، وقابلية الفساد أو الإفساد هو (corruptibility).

أما في اللغة الفرنسية نجد الفساد بمعنى (invalidation) أي البطلان، و (dépravation) هو الفساد الأخلاقي، ويرد بمعنى تحريف النص (changement vicieux dans les texte)، أو تشويه للحقيقة (dépravation de la vérité)، أو تحريفاً للعقد (dénaturation du contrat)، كما قد يعني السرقة والاختلاس (volerie)، والابتزاز (extorsion)، أو خرق القوانين (violation des lois)، أو اغتصاب السلطة (tyrannie). أنظر: الطيب وكي، مساهمة آليات الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2018/2019، ص ص 04، 05.

رئيسية تتركز في جميع أجهزة الدولة، وآثار سلبية أفقية تتوزع بين الدول، كما لم يعد يقتصر على الحكومات والقطاعات الملحقة بها وإنما تعداه إلى القطاع الخاص، واستشرى وانتشر وتعددت جوانبه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السلبية التي تقتزن بتقليص الاستثمارات، أو حتى سحبها وانحسار عوائد التنمية، وتسرب الأموال المخصصة للخدمات الضرورية، وعدم احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وتفشي الممارسات اللاديمقراطية<sup>1</sup>. وبالرغم من وجود عدّة محاولات من قبل الأطراف الداخلية والدولية من أجل توصيف وتعريف ظاهرة الفساد المالي والإداري إلا أنّ هذا الأمر فيه صعوبة بالغة باعتباره ظاهرة معقدة تتشابه فيها الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، حيث يصعب تعريف هذه الظاهرة تعريفاً دقيقاً لكثرة صورته وأساليبه، هذا بالإضافة إلى عدم وجود أي اتفاق دولي لتعريفه بصورة شاملة. لذلك فقد تنوعت تعاريف الفساد تبعاً لتفاوت مجالاته والزوايا التي يتم التركيز عليها، إلا أنّ بعض المنظمات الدولية اشتركت في تقديم تعريف متقارب، فكانت المبادرة من قبل البنك الدولي الذي عرفه بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>. وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2012، ص 13.

<sup>2</sup>. يُؤخذ على هذا التعريف بأنه ضيق يقتصر على المعنى القانوني للفساد المالي والإداري الذي يركز على استغلال الوظيفة العامة لتحقيق كسب خاص، بينما يتسع معنى الفساد ليشمل كل حالات تبديد الموارد العامة على نحو لا يتفق والصالح العام ولو لم يكن الغرض منه الحصول على نفع خاص، وهذا ما لم يُشر إليه تعريف البنك الدولي واقتصر فقط على القطاع العام دون الخاص رغم أهمية ما يترتب عليها من آثار اقتصادية. أنظر: طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد: مع إشارة خاصة للقطاع المصرفي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 8.

كما قد يتحقق الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو الأصدقاء المقربين دون كفاءة علمية أو سرقة أموال الدولة مباشرة<sup>1</sup>.

كما عرّفته منظمة الأمم المتحدة بأنه: " سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة"<sup>2</sup>، نفس التعريف أوردته منظمة الشفافية العالمية بقولها أنّ الفساد هو: "إساءة استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة"<sup>3</sup>.

وبالتالي فإنّ مصطلح الفساد المالي والإداري يأخذ في طياته معاني عديدة، لذلك فقد تضمّن أكثر من تعريف بحسب الفقه القانوني وبرجع ذلك إلى أن الفساد ذو مفهوم مركّب ويختلف من عصر إلى آخر، كذلك يمكن أن تختلف النظرة إلى السلوك الذي تنطبق عليه خاصية الفساد طبقاً لدلالته، فضلاً عن صعوبة وضع معايير عامة تنطبق على ظاهرة الفساد المالي والإداري في كل المجتمعات، لأن المعايير الاجتماعية والقانونية تختلف من دولة إلى أخرى<sup>4</sup>.

وبصفة عامة فإنّ للفساد المالي والإداري مفهوم واسع لا يمكن أن يحدّده تعريف واحد وجامع له، ولذلك يُنظر إلى الفساد من خلال المفهوم الواسع بأنه: " إساءة استخدام السلطة العامة أو الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة غير مشروعة أو توظيف السلطة لممارسة سلوك غير شرعي وغير أخلاقي واستغلال

1. أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010، ص 15.

2. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 41.

3. منظمة الشفافية الدولية، أنظر الموقع: [www.transparency.org](http://www.transparency.org) تاريخ الاطلاع: 2021/04/20. الساعة: 15:00.

4. الجوهري محمد حسن، الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 25.

المنصب العام لغايات شخصية". فالفساد يحدث عادةً عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، أو باستغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطوق المحسوبة أو سرقة أموال الدولة مباشرة<sup>1</sup>.

لذلك فإنه من الصعب تعريف الفساد المالي والإداري وتحديد معناه ومضمونه بنص قانوني أو سياسي أو اقتصادي، لأنّ مظاهر الفساد قد تختلف من مجتمع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى تبعاً لتكوين هذه المجتمعات والدول وطبيعة الأنظمة السياسية والدستورية التي تحكمها.

إنّ الأصل العام في مكافحة الفساد المالي والإداري أنّها مسألة يحكمها القانون الداخلي، إلا أنّها أصبحت تدخل في إطار القانون الجنائي الدولي الذي اكتسب في جميع الأنظمة القانونية ومنذ وقت طويل بعداً دولياً يتعلق باختصاص فرض العقاب على الجرائم التي تتضمن عنصراً أجنبياً، أي الجرائم العادية ذات الطبيعة الدولية، والمعرفة بموجب اتفاقيات دولية بأنّها جرائم عالمية تمس القيم الإنسانية المشتركة للإنسانية وتهدّد مصلحة الجماعة الدولية، ممّا يستدعي وجود تعاون على المستوى الدولي من أجل مكافحة الفساد المالي والإداري، سواء بإعادة تقنينها للتشريعات الوطنية أو بوضع استراتيجية مشتركة لتعقب مرتكبيها ومعاقبتهم نظراً لارتكابها على نطاق عالمي<sup>2</sup>.

هذا الأمر أدّى إلى تحول الفساد من مجرد قضية تحظى باهتمام الحكومات المحلية إلى قضية عالمية تحظى باهتمام الدوائر السياسية الحكومية وغير الحكومية والهيئات والمؤسسات الدولية، لذلك تتطلب مكافحته تجاوب

---

<sup>1</sup>. أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 11.

<sup>2</sup>. نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 101.

المعنيين من الفاعلين الدوليين مع الجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن والتزامهم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتفعيل هذه المكافحة على كافة المستويات العالمية والإقليمية والمحلية.

فبدأت المحاولات على المستوى الدولي من أجل إرساء إطار قانوني دولي شامل لمكافحة الفساد المالي والإداري، فتبلورت تلك الجهود من خلال قيام منظمة الأمم المتحدة بوضع اتفاقية إطارية لمكافحة الفساد والتي تبنتها الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003<sup>1</sup>، حيث تمثل هذه الاتفاقية تطوراً مهماً في تاريخ الإنسانية باعتبارها المرة الأولى التي يتم التوصل فيها إلى توافق للمجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي اصطلح على اعتبارها فساداً؛ هذا على الصعيد العالمي.

أمّا على الصعيد الإقليمي، فقد ظهرت أولى المبادرات لمكافحة الفساد المالي والإداري برعاية منظمة الدول الأمريكية، من خلال إبرام الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لعام 1996، والتي تعتبر أول اتفاقية متعدّدة الأطراف تهدف إلى مكافحة الفساد<sup>2</sup>؛ كما كان لموضوع مكافحة الفساد المالي والإداري نصيب في أجنادات المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي، وذلك من خلال تبني العديد من الاتفاقيات بين الدول الأوروبية في هذا الإطار، حيث تبني المجلس الأوروبي ثلاث اتفاقيات لمكافحة الفساد على المستوى الأوروبي،

---

<sup>1</sup>. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، وتم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بالمكسيك في الفترة من 11 إلى 19 ديسمبر 2003، ودخلت حيّز النفاذ في 14 ديسمبر 2005. متوفرة على الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu>

<sup>2</sup>. الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة 1996، تبنتها الدول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية بتاريخ 29 مارس 1996 في كاراكاس ببنزويلا، وتم التوقيع عليها من طرف 21 دولة، ودخلت حيّز التنفيذ في 06 مارس 1997. متوفرة على الموقع: <http://www.oas.org/juridico>

تمثلت في الاتفاقية الجنائية ضد الفساد المبرمة بتاريخ 27 جانفي 1997<sup>1</sup>، والاتفاقية المدنية حول الفساد بتاريخ 04 نوفمبر من نفس العام<sup>2</sup>، بالإضافة للبروتوكول الملحق بالاتفاقية الجنائية ضد الفساد الذي أُبرم بتاريخ 15 ماي 2003<sup>3</sup>.

أما على مستوى هيئة الاتحاد الأوروبي فقد تم اعتماد اتفاقيتي، حماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية في 26 جويلية 1995<sup>4</sup>، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين في 26 ماي 1997<sup>5</sup>. وأمام تزايد انتشار الفساد المالي والإداري وبلوغه أعلى مستوياته في الدول الإفريقية والعربية كان لزاماً على هذه الأخيرة إيجاد آليات فعّالة لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك من خلال التعبير عن إرادتها عبر اعتماد تشريعات إقليمية تُوحّد هذه الجهود وتُفضي إلى تدويل الحلول لمواجهة الفساد في هذه الدول.

---

1. الاتفاقية الجنائية الأوروبية ضد الفساد، المعتمدة من طرف المجلس الأوروبي، تم التوقيع عليها بتاريخ 27 جانفي 1997، بستراسبورغ بفرنسا، ودخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002. متوفرة على الموقع: <https://rm.coe.int/168007f3f8>

2. الاتفاقية المدنية حول الفساد، المعتمدة من طرف المجلس الأوروبي، تم التوقيع عليها بتاريخ 04 نوفمبر 1997، بستراسبورغ بفرنسا، ودخلت حيز النفاذ في 01 مارس 2003. متوفرة على الموقع: <https://rm.coe.int/168007f3f9>

3. البروتوكول الملحق بالاتفاقية الجنائية ضد الفساد، المعتمد من طرف المجلس الأوروبي، تم التوقيع عليه بتاريخ 15 ماي 2003، بستراسبورغ بفرنسا، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 فيفري 2005. متوفر على الموقع: <https://rm.coe.int/1680083721>

4. اتفاقية الاتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية، المعتمدة من طرف الاتحاد الأوروبي، تم التوقيع عليها بتاريخ 26 جويلية 1995، بروكسل بلجيكا. متوفرة على الموقع: <https://eur-lex.europa.eu/>

5. اتفاقية الاتحاد الأوروبي في مكافحة رشوة الموظفين العموميين، المعتمد من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي، تم التوقيع عليها بتاريخ 26 ماي 1997، بروكسل بلجيكا، ودخلت حيز النفاذ في 28 ديسمبر 2005. متوفرة على الموقع: <https://eur-lex.europa.eu/>

فبادرت منظمة الاتحاد الإفريقي سنة 2003 إلى إبرام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والتي شكّلت أول إطار قانوني جهوي إفريقي لمكافحة الفساد<sup>1</sup>؛ وفي نفس الإطار قامت جامعة الدول العربية بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2010<sup>2</sup>، والتي شكّلت إطاراً قانونياً هاماً لمكافحة الفساد المالي والإداري على المستوى العربي.

ووفقاً لهذا السياق فإن إطار دراستنا المتعلق بالآليات الدولية لمكافحة الفساد المالي والإداري يتركز حول الآليات الحكومية المتمثلة في الاتفاقية الإطار " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "، والاتفاقيات الإقليمية سالفه الذكر.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع الآليات الدولية لمكافحة الفساد المالي والإداري كموضوع للبحث من عدّة جوانب أبرزها:

أولاً: من الناحية الاجتماعية، الانتشار المتنامي لظاهرة الفساد المالي والإداري وتداعياتها السلبية على جميع الميادين والمجالات، وتحوّله إلى مشكلة عالمية تهدّد أمن واستقرار المجتمع الدولي وتُشكّل عائقاً أمام الإصلاح والتنمية الشاملة وإقامة الحكم الرشيد لأي دولة؛ كما يساهم في انهيار النسيج الاجتماعي ويؤثر على استقرار الأوضاع الأمنية والسلم الاجتماعي؛ الأمر الذي يتطلب إيلاء أهمية خاصة لهذه الظاهرة والتصدي لها.

ثانياً: من الناحية القانونية، يكتسي موضوع مكافحة الفساد المالي والإداري على المستوى الدولي أهمية بالغة من الناحية القانونية، فهذه الدراسة تستوجب علينا التعرف على الإطار القانوني الناظم للجهود والآليات

---

<sup>1</sup>. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، اعتمدت من طرف الاتحاد الإفريقي في 11 جويلية 2003، بمابوتو بالموزمبيق، ودخلت حيز النفاذ في 05 أوت 2006. متوفرة على الموقع: [www.aumaticorruption.org](http://www.aumaticorruption.org)

<sup>2</sup>. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية، تمّ التوقيع عليها في 21 ديسمبر 2010، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 جوان 2013. متوفرة على الموقع: <https://carjj.org>



الدولية المكترسة في مكافحة الفساد المالي والإداري، وفهم النظام القانوني الدولي المطبق على هذه الجرائم وطرق مكافحتها، وذلك بتوضيح مسألة تجريم الفساد المالي والإداري والعقوبات المقررة له في حالة ارتكابه، وتحديد طبيعته نظراً لعدم وجود تعريف قانوني موحد له في التشريعات الدولية، وتباين مختلف الأحكام الإجرائية والموضوعية في مجال مكافحته.

إنّ دراسة هذا الموضوع تسمح لنا بتوضيح مدى فعالية الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وخاصة الالتزامات الدولية المفروضة على الدول الأطراف، وذلك باستجلاء أوجه الضعف في صياغة تلك الالتزامات وكيفية استغلالها من قبل الدول الأطراف عند وضعها موضع التنفيذ.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة من الناحية القانونية في حداثة عملية مكافحة الفساد المالي والإداري على المستوى الدولي، والذي يطرح عدّة إشكالات قانونية تجعل من تحليل آليات مكافحته أمراً ضرورياً.

ثالثاً: من الناحية العلمية، تتيح لنا هذه الدراسة إجراء مقارنة بين مختلف الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد للتوصل إلى مدى انسجام وتكامل التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري. وفي ظلّ قلة الدراسات المتخصصة لموضوع مكافحة الفساد المالي والإداري على ضوء الاتفاقيات الدولية على الرغم من أهميته، فإنّ دراستنا سنتناول بالبيان والتفصيل الأحكام المكترسة في الاتفاقيات الدولية موضوع الدراسة.

رابعاً: من الناحية العملية، تكمن أهمية دراستنا في مكافحة الفساد المالي والإداري على المستوى الدولي من هذه الناحية في تبيان أهم الإشكالات والمعوقات العملية التي تعترض الدول، خاصة في مسائل التعاون الدولي والمساعدة القضائية واسترداد العائدات الإجرامية على مستوى بعض الدول، وإبراز الأدوات الكفيلة بإنجاح سبل المكافحة ومدى فعاليتها في الواقع التطبيقي.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية مكافحة الفساد المالي والإداري على المستوى الدولي من خلال تحليل نصوص وأحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها اتفاقية عالمية، بالإضافة إلى أهم الاتفاقيات الإقليمية في هذا الإطار، وإبراز مدى فعاليتها في رسم سياسة جنائية دولية لمكافحة الفساد المالي والإداري.

فالغاية الأساسية من هذا البحث هي الوصول إلى تقييم شامل لأحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد محل الدراسة، ومناقشة مواضع النقص والغموض التي تكتنفها واقتراح ما يمكن من اقتراحات من أجل سدّ الثغرات التي تعتربها.

وتجدر الإشارة أنّنا وبمناسبة إنجاز موضوع الآليات الدولية لمكافحة الفساد المالي والإداري لم نقف على دراسات علمية متخصصة ومباشرة تتعلق بدراسة معمّقة لمختلف جوانب الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، إلّا أنّنا وصلنا لبعض الإسهامات والأبحاث القيّمة التي تناولت الموضوع من زوايا مختلفة، منها ما هي قديمة، ومنها ما هي حديثة، ولعلّ من أبرز هذه الإسهامات نجد:

● كتاب الأستاذ "حيدر جمال تيل الجوعاني" بعنوان "مكافحة الفساد على ضوء القانون الدولي" الصادر سنة 2016، والذي تناول فيه الباحث في أحد فصوله آليات مكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي على المستوى الدولي، من خلال تناول الأحكام الموضوعية والإجرائية بالإضافة إلى أحكام التعاون الدولي لمكافحة الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبعض الاتفاقيات الإقليمية.

● كتاب الأستاذ "سليمان عبد المنعم" بعنوان "ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" الصادر سنة 2005، والذي قام فيه الباحث بتأصيل وتحليل رصين لمختلف الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

● أطروحة دكتوراه للباحث "موري سفيان" بعنوان "آليات مكافحة الفساد الاقتصادي

الدولي" المقدمة سنة 2018، والتي تناول في أحد فصولها آليات مكافحة الفساد الاقتصادي على

مستوى الاتفاقيات الدولية، ومبرزاً فيها مدى فعالية هذه الاتفاقيات في مكافحة الفساد.

● مقال للأستاذ "Jean-Paul Laborde" بعنوان "Chronique des Nations Unie"

"، الصادر سنة 2004، تعرض فيه إلى أهم الأحكام التي جاءت بها اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة والاتفاقيات الأوروبية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى الاتفاقية المشتركة بين

البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد.

وعلى ضوء كل هذه الإسهامات التي أشرنا إليها، نجد أنها لم تتناول بالتفصيل الأحكام التي تضمنتها

الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، خاصة بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية التي لم تتعرض لها مختلف الأبحاث بنوع

من التوسع والشمول سواء من جانب البحث في جرائم الفساد المالي والإداري، أو من جانب الأحكام الموضوعية

والإجرائية وأحكام التعاون الدولي المكرسة في هذه الاتفاقيات؛ وهذا ما قمنا بتداركه في موضوع البحث محل

الدراسة الذي تميّز بالشمول والاتساع في تناول آليات مكافحة الفساد المالي والإداري المتضمنة في مختلف جوانب

الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، كما قمنا بتقييم مدى فعالية الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات وإظهار

مواطن الضعف والقوة فيها، واقترح ما يبدو لنا من حلول من أجل فعالية ونجاعة أكثر في مكافحة الفساد والمالي

والإداري.

وبالرغم من وجود هذه الإسهامات العلمية المتعلقة بموضوع البحث، إلا هذه الدراسة اعترضتها بعض

الصعوبات، لعل أبرزها هو شحّ المراجع المتخصصة المتعلقة بمكافحة الفساد على مستوى الاتفاقيات الدولية

وخاصة ما تعلق منها بالاتفاقيات الإقليمية في هذا الإطار، وهذا ما فرض علينا الاعتماد على ترجمة النصوص

والأحكام المنشورة باللغة الفرنسية وتحليلها؛ هذا فضلاً عن تداعيات الأزمة الصحية التي أصابت العالم والمتمثلة

في انتشار وباء كوفيد 19، والتي صعبت علينا السفر والتنقل من أجل الحصول على بعض المراجع المتخصصة التي كنا نرغب من الاستفادة منها، وخاصة ما تعلق بالمراجع الأجنبية منها.

وعلى ضوء ما تقدم ذكره، فإنّ إشكالية الدراسة محل البحث هي: ما مدى فعالية آليات مكافحة

الفساد المالي والإداري في إطار الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد؟

وللإلمام بمعظم جوانب دراستنا، ومن أجل تحقيق الغاية المرجوة من البحث اعتمدنا على المنهج

التحليلي القائم على تحليل مضمون مختلف النصوص والأحكام القانونية، وتبيان أهم التدابير التي تضمنتها

الاتفاقيات الدولية محل الدراسة في مكافحة الفساد، وتقييم مدى فعاليتها من خلال التعرض لها بالنقد والتحليل.

كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي القائم على القراءة القانونية المعمّقة لدور الآليات القانونية الدولية في

مكافحة الفساد المالي والإداري؛ وبالتالي فإنّ المزج بين هاذين المنهجين يعتبر ملائماً لطبيعة موضوع الدراسة.

وباتباع هذه المناهج في الدراسة، ووفقاً للسياق العام الذي قمنا بعرضه حول الموضوع، وسعيّاً لتحقيق

الأهمية من دراسة موضوعنا، ارتأينا أن نقسّم هذا البحث إلى بابين، الأول موسوم بـ "آليات مكافحة الفساد

المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"؛ قسمناه إلى فصلين، الأول تطرقنا فيه إلى الأحكام

الموضوعية والإجرائية لمكافحة الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ والثاني إلى

آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما الباب الثاني الموسوم بـ "آليات مكافحة الفساد المالي والإداري في إطار الاتفاقيات الإقليمية"؛

قسمناه بدوره إلى فصلين، الأول تناولنا فيه دور الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية والاتفاقيات الأوروبية في

مكافحة الفساد المالي والإداري؛ والثاني تعرّضنا فيه إلى دور اتفاقيتي الاتحاد الإفريقي والدول العربية في مكافحة

الفساد المالي والإداري.

وفي خاتمة البحث قمنا بإدراج جملة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة الموضوع، وأبدينا

بعض الاقتراحات المقترحة والمفترضة حسب وجهة نظرنا.

# الباب الأول

آليات مكافحة الفساد المالي

والإداري في ظل اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد

أمام خطورة ظاهرة الفساد المالي والإداري وتأثيرها السلبي المدمر للاقتصاد العالمي، وتفاقم أضرارها على كافة الدول والمجتمعات باختلاف ايدولوجياتها وتنوع درجات تقدمها ودخولها كعامل مساعد في ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولصعوبة تصديّ الدول بمفردها لمكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها نظرا لاكتسابها طابع الجرائم العالمية العابرة للحدود من حيث ارتكابها ومن حيث النتائج المترتبة عليها.

لذا فقد أصبحت مسألة مكافحة الفساد المالي والإداري لا تقتصر على السياسات الوطنية فقط، بل تتعداه إلى الاستفادة من مختلف التجارب الدولية من أجل توحيد الجهود الدولية الرسمية وغير الرسمية وذلك من خلال المنظمات الدولية بالتعاون مع السلطات الحكومية الداخلية.

وبهذا فقد أضحى الفساد المالي والإداري يضرب في صميم الاهتمامات ذات الأولوية للأمم المتحدة، لأن الصلات بين الفساد والجريمة المنظمة والإرهاب والصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان والتدهور البيئي والفقر المعترف بها عالميا متداخلة ومتشابكة كلها تصب في باب الفساد العالمي<sup>1</sup>، لذلك أدت الحاجة إلى وضع وثيقة ملزمة شاملة مكرّسة بالكامل لمعالجة الفساد.

حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/12/04 القرار رقم 61/55، والذي أنشأ لجنة خاصة مكلفة بتحضير إجراء مفاوضات حول اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، وبناء على طلب الجمعية العامة اجتمعت مجموعة من الخبراء المنتمين لمختلف الحكومات بفيينا " **Vienne** " ما بين 30 جويلية و3 أوت 2001 من أجل دراسة ما يمكن أن يشكل أعمالا تحضيرية مرجعية لمثل هذه المفاوضات، وقد وافقت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة المستأنفة والمنعقدة في فيينا يومي 6 و7 سبتمبر 2001 على

---

<sup>1</sup>. نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 115.

تقرير لجنة الخبراء الحكومي الدولي وقررت إحالته عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده بحسب الاقتضاء، لينعقد بعدها اجتماع غير رسمي في بيونس آيرس ما بين 4 و 7 ديسمبر 2001 بمشاركة 50 دولة، 26 منها تقدمت بمشروع تمهيدي للاتفاقية الجديدة، أين الاتفاق على وضع صيغة مدججة للاقتراحات المتعلقة بالمحتوى الموضوعي لمشروع الاتفاقية<sup>1</sup>.

تلى ذلك عقد 7 دورات امتدت من جانفي 2002 إلى أكتوبر من نفس السنة، شارك فيها ممثلون عن الدول الأعضاء، حيث تراوح التمثيل ما بين 97 دولة و 128 دولة إضافة إلى حضور ومشاركة مراقبين عن وحدات من الأمانة العامة للأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة ومعاهد أبحاث ووكالات متخصصة ومنظمات أخرى في الأمم المتحدة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، وانتهت أعمال اللجنة من صياغة " اتفاقية لمكافحة الفساد "، ورفعت تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة لاعتماد نص الاتفاقية<sup>2</sup>.

وبتاريخ 31 أكتوبر تم تقديم نص الاتفاقية لإقراره من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم 4/58، ليعتمد صك قانوني دولي لمكافحة الفساد تحت عنوان " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "، وتم فتح باب التوقيع عليها للدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى في ميريدا (Merida) بالمكسيك من 9 إلى 11 ديسمبر 2003، وأغلق باب التوقيع بتاريخ 9 ديسمبر 2005 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

<sup>1</sup>. لتفاصيل أكثر أنظر: وثائق الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، وثيقة الجمعية العامة، المؤرخة في 5 ديسمبر 2001، رمز الوثيقة: (IPM/ A/AC / 20.261).

<sup>2</sup>. لتفاصيل أكثر راجع الفقرة (70) من تقرير اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد عن أعمال دوراتها الأولى إلى السابعة، المؤرخ في 7 أكتوبر 2003، رمز الوثيقة: (A/58/422).



دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005 بعد انقضاء 90 يوما من إيداع صك التصديق الثلاثين بتاريخ 10 ديسمبر 2005<sup>1</sup>، وكانت الجزائر من أوائل الدول المصدّقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 128/04، في 19 أبريل 2004<sup>2</sup>، ويمكن اعتبارها مصدرا مباشرا للقانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد<sup>3</sup>.

وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أحكاما متعددة تمثل في مجملها تطورا نوعيا هاما على صعيد وسائل وأدوات المكافحة أو على صعيد المفاهيم والآليات التي استحدثت خصيصا للإحاطة بظاهرة تتخطى حدود الدول وتتجاوز آليات المكافحة التقليدية.

وتمثل صكا دوليا بالغ الأهمية لسببين، أولهما أنها اتفاقية عالمية النطاق تجسد أيضا إرادة سياسية دولية ومطلبا للمجتمع الدولي، ثانيهما أن هذه الاتفاقية تمثل استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد المالي والإداري لأنها

---

<sup>1</sup>. دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016/2015، ص 10.

<sup>2</sup>. صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر. ج. ج عدد 26، مؤرخ في 25 أبريل 2004، حيث نصت في مادتها الأولى على ما يلي: " تصادق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك الشعبية ". أما المادة الثانية: " ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ". ومن خلال هذا القانون يرمي المشرع الجزائري إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تطبيقا لفكرة سمو الاتفاقية على القانون الداخلي، وفقا لما نصت عليه المادة 65 من الاتفاقية بقولها: " تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير بما فيها التدابير التشريعية والإدارية لضمان تنفيذ التزاماتها بمعنى هذه الاتفاقية ".

<sup>3</sup>. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج عدد 14 المؤرخ في 08 مارس 2006، متمم بالقانون رقم 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج عدد 50، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010، معدّل ومتمم بالقانون رقم 15/11، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. ج عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

الصك القانوني الدولي الوحيد الذي تناول ظاهرة الفساد بشكل شبه متكامل، والذي يعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية ويستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة الفساد<sup>1</sup>، حيث تتكون الاتفاقية من مقدمة و71 مادة مقسمة إلى ثمانية فصول<sup>2</sup>.

ويمكن القول أن أهم الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية إما أحكام عامة تتعلق بسياسات مكافحة الفساد والأطر المؤسسية اللازمة لذلك، وإما تتعلق بالإطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد، وإما متعلقة بالنظام الإجرائي بملاحقة جرائم الفساد والمتهمين بارتكابه.

<sup>1</sup>. وليد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ص106، 107.

<sup>2</sup>. تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثمانية فصول وفقاً لما يلي:

- أحكام عامة (المواد 1 إلى 4).
- تدابير وقائية (المواد 5 إلى 14).
- التجريم وإنفاذ القانون (المواد 15 إلى 42).
- التعاون الدولي (المواد 43 إلى 50).
- استرداد الموجودات (المواد 51 إلى 59).
- المساعدة التقنية وتبادل المعلومات (المواد 60 إلى 62).
- آليات التنفيذ (المادتان 63 و64).
- أحكام ختامية (المواد 65 إلى 71).

وقد جاءت الأحكام العامة للاتفاقية لتبين الهدف منها<sup>1</sup>، وشمولية نطاق تطبيقه<sup>2</sup>، وترسيخ القيم السياسية والاجتماعية المعززة لثقافة الشفافية والنزاهة والمساءلة، والاهتمام بالسياسات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد<sup>3</sup>.

ولإحاطة بأهم الجوانب الأساسية التي تضمنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تضمنتها الاتفاقية (الفصل الأول)، أما في (الفصل الثاني) سنتناول بالتفصيل أحكام وآليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد المالي والإداري المقررة في الاتفاقية، سواء في المسائل الجنائية أو المدنية.

<sup>1</sup>. تنص المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: " أغراض هذه الاتفاقية هي:

(أ). ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.

(ب). ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

(ج). تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية "

<sup>2</sup>. تنص المادة 3 الفقرة 1 من نفس الاتفاقية على ما يلي: " تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية "

<sup>3</sup>. إن مكافحة ظاهرة الفساد على نحو فعال يقتضي ضرورة الاهتمام بترسيخ عدد من القيم السياسية والاجتماعية التي تؤثر وجودا أو عدما في مكافحة الفساد أو تغلغله وانتشاره. لمزيد من التفصيل أنظر: أحمد محمود نحر أبو سويلم، مرجع سابق، ص 53، 55.

## الفصل الأول

الأحكام الموضوعية والإجرائية

لمكافحة الفساد المالي والإداري

في ظل اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد

نظرا لطابع العالمية الذي تتميز به جرائم الفساد المالي والإداري، كان لزاما على المجتمع الدولي أن يتحرك من أجل محاربة هذه الظاهرة، والذي تمخّض عن إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تشكل أول صك عالمي ملزم قانونا بشأن مكافحة الفساد.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفر إطارا شاملا ومتناسكا للعمل المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة الفساد، حيث تتضمن أحكاما محددة تتطلب من الدول الأطراف وضع تدابير وقواعد وأنظمة لإقامة هياكل منع الفساد وأدوات لازمة لضمان تنفيذ فعال<sup>1</sup>.

فقد تضمنت هذه الاتفاقية ترسانة قانونية هامة من التدابير التي يمكن لجميع الدول أن تطبقها من أجل تعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمحاربة الفساد، كما تضمنت جملة من الأحكام المستحدثة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري والتي تمثل في معظمها تطورا نوعيا هاما سواء على مستوى وسائل وأدوات مكافحة هذه الظاهرة ميدانيا أو من خلال استحداث بعض المفاهيم والآليات التي تفرضها هذه الظاهرة والتي تتجاوز بطبيعتها حدود الدول، خاصة فيما يتعلق بنقل وتهريب الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد<sup>2</sup>؛ فهي تحتوي على مجموعة شاملة من الأحكام التجريبية والإجرائية لمكافحة الفساد المالي والإداري، وتترك في نفس الوقت المجال للدول الأعضاء لاتخاذ أحكام أكثر صرامة من أجل مكافحة الفساد<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>. كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي، مفهومه وآثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 243.

<sup>2</sup>. محمد ناصر بساقلية، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011، ص 116.

<sup>3</sup>. تنص المادة 65 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: "يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته".

ويمكننا القول بأن أهم الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية، جاءت في شقها المتعلق بالإطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد، وكذا في الجانب المتعلق بالنظام الإجرائي لملاحقة جرائم الفساد والمتهمين بارتكابه؛ لذلك سنخصص هذا المبحث من أجل استجلاء أهم معالم الأحكام الموضوعية (المبحث الأول)، والأحكام الإجرائية (المبحث الثاني)، التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## المبحث الأول

### الأحكام الموضوعية لمكافحة الفساد المالي والإداري

إن ما يؤكد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كصك دولي عالمي وشامل لمكافحة جرائم الفساد المالي والإداري، هو تجريمها لكل فعل من أفعال الفساد<sup>1</sup>، وعلى الرغم من أنها لا يمكن أن تنشئ بذاتها تجريماً مباشراً يطبق تلقائياً على الدول الأطراف فيها، فإن ما تضمنته من الدعوة إلى تجريم مختلف أفعال وصور الفساد ينطوي على درجة من الإلزام في مواجهة الدول الأطراف فيها، وبالتالي تصبح بموجبه ملزمة بإجراء المواءمة بين أحكام الاتفاقية وتشريعاتها الداخلية<sup>2</sup>.

ومن أهم ما يتسم به الإطار التشريعي للتجريم والعقاب الذي اشتملت عليه الاتفاقية هي: تجريم شتى أفعال وصور الفساد التقليدي وغير التقليدي، التوسع في تعريف الموظف العام الذي يمكن إسناد جرائم الرشوة إليه، التوسع في تجريم أفعال الفساد بحيث تشمل كل صور المشاركة، تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، تكريس نظام جزائي لمواجهة جرائم الفساد يتسم بالفاعلية من ناحية والتنوع من ناحية أخرى<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فصلاً كاملاً تحت عنوان "التجريم وإنفاذ القانون" من المادة 15 إلى المادة 42، حيث جُرِّمَت من خلالها عدداً من الأفعال التي اعتبرتها جرائم فساد تستحق إيقاع العقوبات الصارمة بحق مرتكبيها، كما جُرِّمَت الفساد في القطاعين العام والخاص والمنظمات الدولية.

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورة على موقع الأمم المتحدة الإنمائي على شبكة المعلومات الدولية، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، 2005، ص

23. متوفر على الموقع: <http://www.transparency.org.kw.au-ti.org>

<sup>3</sup> أخذت الاتفاقية بمجموعة من الأحكام العامة في تجريم أفعال الفساد، والتي تتصف بالشمولية والاتساع. لمزيد من التفصيل أنظر: أحمد محمود نهار أبو سويلم، مرجع سابق، ص 57، 59.

ويمثل الفصل الثالث المعنون بـ (التجريم وإنفاذ القانون) لب هذه الاتفاقية، باعتباره يتضمن الأحكام الرامية إلى تعريف وتجريم ما يشكل أعمال فساد، بالإضافة إلى قواعد المسؤولية الجنائية والعقاب؛ وانطلاقاً من ذلك ومن أجل الإحاطة بكافة القواعد القانونية الموضوعية في الاتفاقية، وجب علينا تحديد الأفعال التي تعدّ من قبيل جرائم الفساد في نظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المطلب الأول)، وتبيان الجزاءات الموقعة على تلك الأفعال بغية وضع صورة مكتملة على جرائم الفساد المالي والإداري (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الأحكام الخاصة بتجريم الفساد في الاتفاقية

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأحكام تفصيلية لكل جريمة على حدة، حيث لم تكتف بمجرد ذكر الأفعال التي تعتبر فساداً وتترك تفصيلها لقوانين الدول الأعضاء، حيث قسّمت الأفعال المكونة لجرائم الفساد إلى قسمين، قسم ألزمت الدول الأطراف بتجريمها في قوانينها الداخلية إن لم تكن مجرّمة بمقتضى ذلك، من خلال مواءمة تشريعاتها مع الاتفاقية في هذا الإطار، وقسم تركت فيه الحرية للدول في مسألة تجريم بعض الأفعال والنص عليها في قوانينها الداخلية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> التجريم الإلزامي: وتتعلق هذه الأفعال بكل من: رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، والتماس هؤلاء الموظفين الرشوة أو قبولهم إياها، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بأي شكل آخر من قبل موظف عمومي، وغسيل عائدات الجريمة، وعرقلة سير العدالة. أما التجريم الاختياري فيشمل: ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية، المتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، والإخفاء. لمزيد من التفصيل أنظر: نص المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.



تضمن الفصل الثالث من الاتفاقية في المواد من 15 إلى 25 صور أفعال الفساد الواجب تجريمها، حيث جرّمت اثني عشر فعلا واعتبرتها جرائم فساد تستحق توقيع الجزاء ضد مرتكبيها<sup>1</sup>، والتي يمكن إدماجها في نوعين من الجرائم؛ الجرائم التي تكون الدول ملزمة بتجريمها وفقا لأحكام قوانينها الداخلية (الفرع الأول)؛ الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية لكنها تركت الاختيار للدول الأعضاء في مسألة تجريمها وفقا لتشريعاتها الداخلية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تدابير التجريم الإلزامية

وكما أسلفنا الذكر فإن هذه الطائفة من الجرائم تكون الدول ملزمة بتجريمها وفقا لأحكام قوانينها الداخلية تنفيذا لنصوص الاتفاقية، وتشمل هذه الجرائم، رشوة الموظف العام (أولا)؛ اختلاس الأموال العامة (ثانيا)؛ غسيل الأموال (ثالثا)، وعرقلة سير العدالة (رابعا).

---

<sup>1</sup>. ما يمكن ملاحظته بخصوص هذه الأفعال وصور التجريم الواردة في الاتفاقية هي:

- أنّ الاتفاقية لا تضمن تجرّما ذاتيا وتلقائيا لأفعال الفساد بل تعهد بذلك إلى الدول الأطراف فيها، وذلك بإجراء الموازنة التشريعية، وفقا لما تنص عليه المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- أن البناء القانوني لجرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية لا يتوافر إلا في صورة العمد، وبالتالي تستبعد الاتفاقية من نطاق تطبيقها إمكانية توافر جرائم الفساد بطريق الإهمال أو الخطأ غير العمدي على وجه العموم.
- أن الاتفاقية تتضمن صورا من الجرائم المثيرة للخلاف حول مدى اتفاقها مع المبادئ القانونية المسلّم بها مثل جريمة الإثراء غير المشروع (المادة 20 من الاتفاقية). وهي جريمة لا تعرفها تشريعات بعض الدول لمخالفتها لقرينة البراءة، وكونها تنقل عبء الإثبات فتطالب المشتبه فيه أو المدعى عليه بأن يثبت هو براءته.
- أن الاتفاقية لم تقتصر على تجريم الفساد الذي يقع في إطار القطاع العام وعلى يد موظفي الدولة أو مؤسساتها المختلفة، بل نصت أيضا على تجريم مظاهر عدة للفساد في القطاع الخاص سواء في مجال الرشوة أو الاختلاس. لمزيد من التفصيل أنظر: سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 38، 39.

## أولاً: رشوة الموظف العام

لم تعد جريمة الرشوة مقتصورة على النطاق الداخلي للدول بل أصبحت مشكلة عالمية، فهي أولى خطوات الفساد الحكومي في الداخل حيث لم تستطع أي دولة مكافحة هذه الجريمة خاصة الدول الصناعية الكبرى، إذ أن الثمن الذي تدفعه الدول بسبب الفساد المالي والإداري باهظ جداً إذا ما تعلق الأمر باقتصاديات الدول النامية<sup>1</sup>.

وعليه فقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتتصدى لهذه الظاهرة، حيث نصت على صورتين لجريمة الرشوة<sup>2</sup>؛ صورة تقليدية حين تقع من موظف عام وطني<sup>3</sup> (أ)؛ وصورة مستحدثة حين تقع من موظف عام أجنبي أو من موظف في مؤسسة دولية عمومية (ب).

---

<sup>1</sup> نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي: أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2008، ص 104، 105.

<sup>2</sup> الرشوة لغة: تأتي من الرشاء وهو رسن الدلو، وقيل الرشاء الجعل والمراد بها الجعل والمصانعة والمحابة، وسميت البرطيل وهو حجر صلب مدور إذا ألقى في فم المرتشي يمنعه من التكلم. لمزيد من التفصيل أنظر: ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد السابع، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 2000، ص 1171، 1172. أما اصطلاحاً فقد عُرِّفَتْ بأنها: أفعال الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو بما لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته. لمزيد من التفصيل أنظر: علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 17، 18.

<sup>3</sup> الموظف العمومي هو: كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف، أو أي شخص يؤدي وظيفة عمومية، أو أي شخص معرّف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في وعد موظف بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح شخص أو كيان آخر من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن أداء واجباته الرسمية، ويجب إثبات وجود ارتباط بين المزية غير المستحقة وبين واجبات الموظف

أ- رشوة الموظف العام الوطني وارتشائه

تضمنت الاتفاقية في مادتها 15 على صورتين لجرمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين؛ الأولى، هي جريمة الرشوة الإيجابية، وذلك بقيام صاحب المصلحة بوعده موظف عمومي أو عرض عليه أو منحه مزية غير مستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

أما الصورة الثانية، فتتمثل في جريمة الرشوة السلبية، وهي التي يقوم فيها الموظف بطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء كان ذلك لصالحه أم لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية<sup>1</sup>.

---

الوظيفية، أما الركن المعنوي فهو ضرورة تعمد السلوك الإجرامي بتوفر العلم والإرادة لدى المتهم. أنظر نص المادة 2 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>1</sup> . أنظر نص المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ب- رشوة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي<sup>1</sup>

أحدثت ظاهرة الرشوة قلقاً معنوياً وسياسياً خطيراً في المعاملات التجارية الدولية وأيضاً في مجال المبادلات والاستثمارات، فهي تؤثر على السير الحسن للمصالح العامة والتنمية الاقتصادية<sup>2</sup>.

وبمقتضى ذلك تضمنت الاتفاقية في المادة 16 الفقرة (أ)، وجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجبيين وموظفي المؤسسات الدولية، وهي صورة مستحدثة للتجريم جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>3</sup>،

---

<sup>1</sup>. أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) ثلاث توصيات سنوات 1994 و 1996 و 1997، تتمحور حولها بمحاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، حيث دفعت الإنجازات التي تم تحقيقها على صعيد تطبيق هذه التوصيات إلى الانتقال إلى مرحلة أكثر تقدماً تتمثل في إعداد اتفاقية، فتبنت الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وخمس دول غير أعضاء وهي: الأرجنتين، البرازيل، الشيلي، بلغاريا، سلوفاكيا؛ هذه الاتفاقية بإدراج قواعد قانونية ملزمة للدول الأعضاء، وتم إبرامها بباريس بتاريخ 17 ديسمبر 1997، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 15 فيفري 1999؛ وتعد هذه الاتفاقية أول صك دولي يهدف إلى الحد من الفساد في الدول النامية عن طريق تشجيع العقوبات ضد الرشوي في المعاملات التجارية الدولية التي تقوم بها الشركات العاملة في البلدان الأعضاء في الاتفاقية، من أجل خلق تكافؤ الفرص بشكل حقيقي في بيئة الأعمال التجارية الدولية.

Voir : Pour plus de Détails, **Jean-Paul Laborde** – Chronique des Nations Unies – Revue internationale de droit pénal, Vol.75, The siracusa international Institute, Italie, 2004, p. 840.

<sup>2</sup>. نبيل مد الله العبيدي، مفيد نايف تركي، موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة الرشوة ومكافحتها دولياً، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2016، ص 109.

<sup>3</sup>. يقصد بالموظف العام الأجنبي أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، أو أي شخص يمارس وظيفة عامة لصالح بلد أجنبي، كالسفراء والقناصل، وموظفو مكاتب التمثيل التجاري والموفدون لمهام رسمية مؤقتة كإبرام عقود أو التفاوض على اتفاقيات وغيرهم. أما الموظف الدولي: فيقصد به كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها حتى ولو لم يكن مرتبط بها بموجب عقد أو نظام دولي للتشغيل؛ حيث نلاحظ ان هناك توسع في مفهوم الموظف الدولي بهدف إخضاع هؤلاء إلى الأحكام التي اشتملت عليها اتفاقية مكافحة الفساد بما في ذلك إمكان مساءلتهم عن جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية. أنظر نص المادة 2 الفقرتين (ب) و(ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولا يختلف النموذج القانوني لهذه الجريمة عن رشوة الموظف العام الوطني المنصوص عليها في المادة 15، إلا فيما يتعلق بصفة الموظف الذي يفترض أن يكون في هذه الجريمة موظفا عموميا أجنبيا أو دوليا، وافترض كذلك أن تتم الجريمة من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أية مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية<sup>1</sup>.

### ثانيا: اختلاس الأموال العامة

تعتبر جريمة الاختلاس<sup>2</sup> من الجرائم التقليدية، وهي من أبرز جرائم الفساد المالي والإداري بالنظر للآثار السلبية المالية المترتبة عنها، والتي تمثل إهدارا للمال العام وشكلا من أشكال خيانة الموظف للأمانة المودعة لديه بحكم الوظيفة وما تقتضيه من الحفاظ على الأموال والممتلكات العمومية التي يضع يده عليها، وهو ما دعا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تجريم هذا الفعل في نص المادة 17؛ وتقوم هذه الجريمة على تعمد

---

<sup>1</sup>. نصت المادة 16 الفقرة (أ) من الاتفاقية على أنه: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف منظمة دولية عمومية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية أو مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

<sup>2</sup>. يُعرّف الفقهاء الاختلاس بأنه "مجموعة التصرفات المادية التي تنصبّ على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكول للحباني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه". لمزيد من التفصيل أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 32.

الموظف اختلاس أو تبيد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليها بحكم موقعه أو تسريبها بشكل آخر سواء لصالحه أو لصالح أي شخص أو كيان آخر<sup>1</sup>.

وما يلاحظ أن النموذج القانوني الوارد في المادة 17 يقتصر على الموظف العمومي الوطني والذي تصدت لتعريفه المادة 2 الفقرة (أ)، وبالتالي لا يشمل الموظف العمومي الأجنبي أو الدولي الوارد ذكرهما في الفقرتين (ب) و(ج) من نص المادة الثانية؛ وبالتالي فإن الاتفاقية ضيقت من نطاق جريمة اختلاس الأموال العمومية بالمقارنة مع جريمة الرشوة التي توسعت فيها لتقوم على حق الموظف الوطني والأجنبي أو الدولي<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>. تنص المادة 17 من الاتفاقية على ما يلي: " تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبيد أي ممتلكات أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليها بما بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر ". ما يلاحظ في هذا النص العربي أنه يختلف عن النص الفرنسي في عبارة " أو تسريبها بشكل آخر " الواردة في النص العربي، حيث يتبين لنا بأن الترجمة غير دقيقة لأن ترجمة العبارة الواردة بالنص الفرنسي هي " أو أي استعمال غير مشروع ".

<sup>2</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 44.

### ثالثاً: غسل الأموال

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 23 لتُجرّم غسل الأموال<sup>1</sup> وإبدال الممتلكات<sup>2</sup> والعائدات الإجرامية<sup>3</sup> المتحصلة من جرائم الفساد المالي والإداري من أجل قطع الطريق أمام مرتكبيها من الانتفاع بها، سواء بإبدالها أو تحويلها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو بحصول الإخفاء والتمويه فعلياً.

ويتضمن النموذج القانوني لتجريم غسل العائدات الإجرامية، مثلما هو منصوص عليه في المادة 23

من الاتفاقية الأفعال التالية:

- إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه

مصدر تلك الممتلكات غير المشروعة.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف

فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها

عائدات إجرامية.

---

<sup>1</sup>. يعني غسل الأموال (Money Laundering) - كسب من أسباب الفساد المالي والإداري - عمليات يتم بها تحويل

الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة إلى أموال مشروعة أو إخفاء صفة المشروعية على تملكها وحيازتها والتكتم عليها بحيث تبدو وكأنها اكتسبت بسبل مشروعة بنظر الدولة والمجتمع. لمزيد من التفصيل أنظر: نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص 108.

<sup>2</sup>. يقصد بتعبير " الممتلكات " الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية الموجودات أو وجود حق فيها. أنظر: نص المادة 2 الفقرة (د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup>. يقصد بتعبير " العائدات الإجرامية " أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم.

أنظر: نص المادة 2 الفقرة (هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

بالإضافة إلى ذلك فقد تضمنت المادة 23 من الاتفاقية تجريم بعض الصور الخاصة لغسل عائدات

الفساد، والمتمثلة في:

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المساءلة

الجزائية.

- الاشتراك في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه

والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه<sup>1</sup>.

وأفعال غسل الأموال المذكورة سابقا تقع عن إحدى جرائم الفساد (الجرائم الأصلية)، ويقصد بالجريمة

الأصلية كل جريمة منصوص عليها في الاتفاقية من تلك الواردة في الفصل الثالث المخصص للتجريم مثل الرشوة

والاختلاس...؛ كما يمكن أن تستوعب الجريمة الأصلية أي جرائم أصلية أخرى ترد في التشريع الداخلي للدولة<sup>2</sup>،

وهذا ما يسمح بتطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بمصادرة الأموال واستردادها وكل صور التعاون القضائي الدولي.

وتشمل الجرائم الأصلية تلك التي ترتكب داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها، غير

أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر

فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى

القانون الداخلي للدولة الطرف لو ارتكب فيها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 23 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. تنص المادة 23 الفقرة 2 (ب) على ما يلي: " تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة

من الجرائم الأصلية ". لمزيد من التفصيل أنظر: سليمان عبد المنعم، ص 63.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 23 الفقرة 2 (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.



رابعاً: إعاقة سير العدالة

نكون أمام جريمة عرقلة سير العدالة عندما يتم التأثير على الشهود أو الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون من أجل عدم الكشف عن جرائم الفساد، وهي إحدى العقوبات التي تحدّ من مكافحة الفساد المالي والإداري؛ من أجل ذلك أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتجريم عرقلة سير العدالة في مادتها<sup>1</sup>، والتي تقضي بتجريم فعلين إجراميين.

- **الأول:** يتعلق بالجهود التي ترمي إلى التأثير على الشهود المحتملين وغيرهم ممن هم في وضع يمكنهم من تزويد السلطات بأدلة مناسبة، حيث يتعين على الدول الأطراف تجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها لأجل التحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات دعاوى تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية، ويتمثل الإلزام في تجريم استخدام وسائل إفساد كالرشوة وكذلك وسائل إكراه كاستعمال العنف أو التهديد باستعماله.

- **الثاني:** أما الفعل الإجرامي الثاني الذي تلزم الدول بأن تُقرّر تجريمه، هو استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لأجل التدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ

---

<sup>1</sup>. تنص المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال عندما ترتكب عمداً:

أ- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

ب- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

القانون واجباته الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مقررة في الاتفاقية، وهذا الحكم لا يتضمن عنصر الرشوة لأن موظفي القضاء وموظفي إنفاذ القانون يعتبرون من الموظفين العموميين الذين تندرج رشوتهم في المادة 15<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: تدابير التجريم الاختيارية

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى جانب أفعال الفساد الواجب تجريمها صور أخرى لأفعال الفساد، حيث تركت للدول الأطراف الحرية في مسألة تجريمها وفقا لتشريعاتها الداخلية؛ وتتمثل هذه الأفعال في، ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية (أولاً)، والمتاجرة بالنفوذ (ثانياً)، إساءة استغلال الوظائف (ثالثاً)، الإثراء غير المشروع (رابعاً)، الرشوة في القطاع الخاص (خامساً)، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (سادساً)، وإخفاء الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (سابعاً).

#### أولاً: ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية

نصت على ذلك الاتفاقية في المادة 16 الفقرة 2، والمقصود هنا هو طلب الرشوة، حيث تركت الاتفاقية للدول الأعضاء الحرية في تضمين هذه الجريمة في قوانينها الداخلية؛ حيث تقضي من الدول الأطراف أن تنظر في تجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة عمومية دولية عمداً، بشكل مباشر أو غير

<sup>1</sup>. لمزيد من التفصيل أنظر: الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية المنقحة، نيويورك، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، فيينا، 2012، ص ص75، 76. منشور على الموقع: <https://www.unodc.org>. تاريخ الاطلاع: 2020/04/12. الساعة: 19:04.

مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية<sup>1</sup>.

والاختلاف الوارد في هذه الجريمة هو تجريم فعل طلب الرشوة من قبل الموظف الأجنبي، في حين أن الفقرة الأولى من نفس المادة تناولت تجريم فعل إعطاء أو عرض الرشوة أو الوعد بها، أي أن الشخص المراد تجريمه هو الشخص الذي يعطي أو يعرض الرشوة<sup>2</sup>.

### ثانياً: المتاجرة بالنفوذ

يُعرّف النفوذ على أنه: "إمكانية التأثير على السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب منها لصاحب النفوذ، سواء أكان مرجع ذلك النفوذ لمكانة رئاسية أو اجتماعية أو سياسية، وهذه مسألة وقائع يرجع تقديرها للقاضي المختص"<sup>3</sup>. ونظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جريمة المتاجرة بالنفوذ في المادة 18، ويتمثل جوهر النموذج القانوني لهذه الجريمة في قيام الموظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول من الإدارة أو سلطة عامة تابعة للدولة على مزية غير مستحقة وذلك مقابل أي مزية لصالحه أو لصالح شخص آخر.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 16 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. للإشارة، فإن أحكام المادة 16 لا تمس بأي حصانات يجوز أن يتمتع بها وفقاً للقانون الدولي الموظفون العموميون الأجانب أو موظفو المؤسسات الدولية العمومية، وقد لاحظت الدول الأطراف أهمية الحصانات في هذا السياق، وهي تشجع المؤسسات الدولية العمومية على التنازل عن تلك الحصانات في الحالات المناسبة.

<sup>3</sup>. نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة وتقااضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة: دراسة تحليلية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، 2018، ص 361.

وتتجسد جريمة المتاجرة بالنفوذ وفقا لنص المادة 18 في صورتين<sup>1</sup>، إيجابية (أ)، وسلبية (ب).

#### أ- صورة إيجابية (المتاجرة الفاعلة بالنفوذ)

وتتمثل في وعد موظف عمومي<sup>2</sup> أو أي شخص آخر بشيء ما أو عرضه عليه أو منحه إياه، ويجب أن يشمل الجرم الحالات التي لا يكون فيها ما يعرض هدية أو شيئا ملموسا، وهكذا يمكن أن تكون المزية غير المستحقة شيئا ملموسا أو غير ملموس؛ ولا يلزم أن يعطى أحد الموظفين العموميين بالدولة المزية غير المستحقة على نحو فوري أو مباشر، إذ يجوز وعده بها أو عرضها عليه أو منحه إياها على نحو مباشر أو غير مباشر، كما يمكن أن يعطى شخص آخر كقريب أو تنظيم سياسي الهدية أو الامتياز، ويجب أن تكون المزية غير المستحقة أو الرشوة مرتبطة بنفوذ الموظف على إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة.

وتشمل هذه الصورة للجريمة حتى الحالات التي لا تقبل فيها الرشوة باعتبار المتهم قد قصد التأثير على سلوك المتلقي بغض النظر عما إذا كان ذلك حصل فعلا أم لم يحصل.

<sup>1</sup>. تنص المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من

تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ- وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه غياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من غدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛  
ب- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة ".  
<sup>2</sup>. يقصد بالموظف العمومي في هذه الحالة الموظف العمومي الوطني على النحو المشار إليه في المادة 2 الفقرة (أ) من اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. لكن يُنصّر أيضا أن يكون فاعل الجريمة شخصا آخر لا تتوافر فيه صفة الموظف العام.

ب- صورة سلبية (المتاجرة السلبية بالنفوذ)

وتظهر هذه الصورة من خلال التماس الرشوة أو قبولها، ويجب أيضا ربط ذلك بالتأثير على سلوك الموظف. وكما هو الحال بالنسبة للصورة الإيجابية يمكن أن تلتبس المزية أو تقبل لصالح الموظف أو الغير، ويجب أن يكون الالتماس أو القبول عن طريق الموظف العمومي أو عن طريق وسيط، أي على نحو مباشر أو غير مباشر<sup>1</sup>.

ثالثا: إساءة استغلال الوظائف

تضمنت المادة 19 من الاتفاقية جريمة استغلال الوظائف<sup>2</sup>، حيث قضت بأن تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيام أو عدم قيام بفعل ما أثناء ممارسة وظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر مما يشكل انتهاكاً للقوانين<sup>3</sup>، ولا يقتصر القانون في هذه الحالة على التشريعات بل يشمل اللوائح والتنظيمات الإدارية ومدونات السلوك التي تحكم عمل الموظفين العموميين.

وبقدر ما يتسم النموذج القانوني لهذه الجريمة بالاتساع بقدر ما يفتقر إلى عناصر محددة، مثلما هو الحال في جرائم الرشوة والاختلاس والإتجار بالنفوذ، وهو ما يواجهه في الواقع الاحتمالات الأخرى لانتفاع الموظف

<sup>1</sup>. لمزيد من التفصيل أنظر: الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 82، 83.  
<sup>2</sup>. تُعرف إساءة استغلال الوظيفة بأنها: " جريمة الموظف العام الذي حوّل النظام سلطة على الأفراد فاستعملها على غير النحو الذي حدّده القانون، أو ابتغاء غرض غير ما حدده، فأهدر حقوقاً يحميها القانون ". لمزيد من التفصيل أنظر: الجريش سليمان بن محمد، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، السعودية، 2003، ص 132.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

على نحو غير مشروع من أعمال وظيفته بالمخالفة لأحكام القانون، سواء كان الانتفاع لنفسه أو لغيره، ومع ذلك فلا يشكل رشوة أو اختلاسا للمال العام بالمفهوم الدقيق أو تجاراً بما له من نفوذ<sup>1</sup>.

#### رابعاً: الإثراء غير المشروع

يمثل الإثراء غير المشروع<sup>2</sup> شكلاً من أشكال الفساد المحرمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث ورد النموذج القانوني لهذه الاتفاقية في صلب المادة 20، والتي قضت بأن تنظر كل دولة طرف رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة مقياساً إلى دخله المشروع<sup>3</sup>.

وقد أثارت هذه الجريمة الكثير من الجدل، ومبعثه أنها تجسّد صورة من صور الفساد الذي لا تطاله النصوص العقابية بحجة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وما ينتج عنه من وجوب تفسير النصوص الجزائية تفسيراً ضيقاً، أو على الأقل حظر تفسيرها بطريق القياس؛ ومن جهة أخرى تمثل هذه الجريمة في القانون انتهاكاً لقرينة البراءة أو على الأقل شبهة للمساس بها بالنظر لكونها لدى الكثيرين تعتبر نقلاً لعبء الإثبات من حيث أنها توجب على المشتبه فيه أو المتهم أن يثبت بنفسه براءته من خلال إلزامه بإثبات مشروعية مصدر الأموال التي

1. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 49.

2. يُعرّف الإثراء غير المشروع على أنه: "كل ما تملكه الموظف أو من في حكمه، فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها، باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوّع له الاجترار على محارم القانون بما يمس وما يفترض في الموظف العام من الأمانة والنزاهة. لمزيد من التفصيل أنظر: صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي: جرائم الفساد، الطبعة الأولى، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2012، ص 70.

3. أنظر نص المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

يجوزها والتي تزيد زيادة كبيرة عن دخله الوظيفي<sup>1</sup>، بينما تنص القواعد والمبادئ المعمول بها أن " البينة على من ادعى "، بمعنى أن الإثبات يقع على سلطة الاتهام بما لا يجوز معه مطالبة المشتبه فيه بإثبات براءته بنفسه.

ولعلّ ما يؤكد الجدل القائم حول مدى مشروعية تجريم الإثراء غير المشروع أن المادة 20 من الاتفاقية حين دعت الدول إلى تجريم هذا الإثراء فإنها جعلت ذلك منوطاً بدستور الدولة والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وهو ما لم تنص عليه بشأن جرائم أخرى لا يثور أدنى خلاف حول مشروعية تجريمها<sup>2</sup>.

وما يمكن أن نلاحظه أيضاً أن نص المادة 20 من الاتفاقية لم تتعرض لمسألة الزيادة التي تحصل في الذمة المالية لزوجات الموظف أو أولاده القصر، على عكس ما تذهب إليه العديد من التشريعات الوطنية التي تعتبر أن الجريمة تقع بالنظر إلى زيادة ثروة الموظف وكذا أفراد أسرته الذين يعولهم، كما هو الحال في التشريع الجزائري<sup>3</sup>. ولم توضح المادة عناصر النموذج القانوني لهذه الجريمة واكتفت بالنص على وجود زيادة غير مبررة تطراً على ثروة الموظف بعد دخوله الوظيفة العامة.

### خامساً: الرشوة في القطاع الخاص

يعدّ النص على تجريم جرائم الفساد في القطاع الخاص أمراً مستحدثاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ لم يرد في الصكوك الدولية السابقة مثل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من

<sup>1</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 50.

<sup>2</sup>. اعترضت دول أوروبا الغربية على هذا النص أثناء المفاوضات لتعارضه مع المبادئ القانونية لا سيما قرينة البراءة.

<sup>3</sup>. تنص المادة 5 من القانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14؛ على ما يلي: " يحتوي التصريح بالملكيات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يجوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشبوع، في الجزائر و/ أو في الخارج ".

الصكوك<sup>1</sup>؛ وقد تضمنت المادة 21 من الاتفاقية تجريم جرائم الرشوة في القطاع الخاص بوجهيها الإيجابي (أ)، والسليبي (ب)<sup>2</sup>.

#### أ- الرشوة الإيجابية (جريمة الرشوة)

وتتمثل في قيام شخص ما بوعده أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة أو القيام بعرضها عليه أو منحه إياها سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء تم الوعد أو العرض أو المنح لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، متى كان ذلك بهدف قيام هذا الشخص بعمل أو الامتناع عن القيام به مما يشكل إخلالا بواجباته.

<sup>1</sup>. إيهاب المنباوي، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص 33، 34. متوفر على الموقع : <http://repository.nauss.edu.sa> تاريخ الاطلاع : 2020/05/14. الساعة: 18:52.

<sup>2</sup>. تنص المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء موازلة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية: أ- وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛

ب- التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته ". ما يلاحظ أن نص المادة العربي لم يرد فيه ذكر عبارة " الامتناع عن عمل "، مع العلم أن العبارة وردت في نص الاتفاقية باللغتين الفرنسية والإنجليزية.



ب- الرشوة السلبية (جريمة الارتشاء)

وتقوم في حالة التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، وسواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهدف القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل يشكل إخلالا بواجباته.

ولا يختلف النموذج القانوني للرشوة في القطاع الخاص عن نموذج الرشوة في مجال القطاع العام إلا من حيث صفة الفاعل، حيث تقع الرشوة في القطاع الخاص من أي شخص يدير الشركة أو بصفة عامة الكيان التابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت؛ أما الرشوة في مجال الوظيفة العامة فهي جريمة لا تنسب إلا لشخص توافرت فيه صفة الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة على النحو الذي أوضحته المادة الثانية من الاتفاقية، أما فيما عدا الشرط المفترض المتعلق بصفة الفاعل فغن النموذج القانوني للرشوة يكاد يكون واحدا في كل من الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 15 و21 من الاتفاقية سواء فيما يخص الركن المادي أو المعنوي للجريمة<sup>1</sup>.

ولعلّ التساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو مسألة جعل تجريم الرشوة في القطاع الخاص مسألة اختيارية للدول الأطراف، بالرغم من أن هذا النوع من الرشوة له آثار كبيرة خاصة في المجال الاقتصادي، بل يكون في أحيان كثيرة أخطر من نظيره في القطاع العام.

<sup>1</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 56.

### سادسا: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

أوصت الاتفاقية الدول الأطراف بالنظر في تجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، إذا قام أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، باختلاس أي ممتلكات أو أوراق مالية خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، وقد نصت على هذه الجريمة المادة 22 من الاتفاقية<sup>1</sup>، وتعتبر هذه الأفعال مجرمة بموجب أوصاف أخرى كالسرقة وخيانة الأمانة إلا أن تجريمه بموجب نص جنائي خاص يمثل حماية قانونية أقوى للكيان الخاص.

ووجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وبين جريمة الاختلاس في القطاع العام التي نصت عليها المادة 17 من الاتفاقية، ينحصر فقط في الركن المفترض وتوصيف الفعل المادي.

### سابعا: الإخفاء

يستخلص النموذج القانوني لجريمة الإخفاء في نص المادة 24 من الاتفاقية، حيث قضت بأن تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً بعد ارتكاب أي من الأفعال المجرمة في الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم وذلك بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي فعل من الأفعال المجرمة في الاتفاقية، دون المساس بأحكام المادة 23<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. تنص المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وما يمكن ملاحظته أنّ جريمة الإخفاء تلتقي في جوانب عدّة مع جريمة غسل الأموال، غير أن تجريم الأولى يعتبر ضرورياً باعتباره يمثل اعتداء على ملكية الغير، وباعتبار أن إخفاء متحصلات الجرائم من شأنه ان يعرقل العدالة ويمنع الكشف عن الأموال غير المشروعة<sup>1</sup>.

إنّ ما يميّز هذه الجريمة هو أن تطبيقها أت يخلّ بتطبيق نص المادة 23 المتعلقة بغسل الأموال، وهذا التداخل قد يثير إشكالات قانونية وإجرائية، مما يستلزم تطبيق قاعدة "الخاص يقيد العام"، والخاص في هذه الحالة هو نص المادة 23 المتعلق بغسل الأموال؛ كما تتميز جريمة الإخفاء بأنها مستقلة وليست تابعة للجريمة الأصلية التي تمّ تحصيل الأموال - محل الإخفاء - منها، مما يعني أنّها ليست صورة من صور الاشتراك أو المساهمة في جريمة الفساد، ويترتب على هذه الاستقلالية إمكانية تصور تجريم المساهمة الجنائية والشروع في ارتكابها إعمالاً للقواعد والأحكام العامة، ويترتب على هذه الاستقلالية كذلك اعتبار الجريمة متوافرة من الناحية القانونية في حق الجاني حتى لو حكم ببراءة الفاعل الأصلي لجريمة الفساد، أو كان مستفيداً بمانع من موانع المسؤولية الجنائية أو العقاب؛ كما تعتبر جريمة الإخفاء جريمة مستمرة لا يبدأ تقادم الدعوى العمومية الناشئة عنها بمرور الزمن إلا منذ

---

<sup>1</sup>. تشترك جريمة الإخفاء مع جريمة غسل الأموال في العديد من العناصر، فكلاهما يوجب وقوع جريمة أصلية سابقة عليهما والتي يتحصل منها الأموال أو الممتلكات التي يتم إخفاؤها أو التي يتم غسلها أو تبييضها؛ كما أن الركن المادي يتشابه إلى حد بعيد في كلا الجريمتين، فهو يتمثل في حيازة أو اكتساب أو استخدام أموال أو ممتلكات يعلم الشخص بكونها متحصلة عن جريمة سابقة منصوص عليها في الاتفاقية؛ كما أن كلا الجريمتين لا بد أن ترتكب عمداً، غير أن جريمة غسل الأموال تستوعب جميع الصور التي تتم بوسائل التمويه المختلفة والتقنيات المصرفية، وهي صور قد لا تندرج بالضرورة ضمن حرفية النص القانوني لغسل الأموال. لمزيد من التفصيل أنظر: سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 69.

لحظة انتهاء حالة الإخفاء أو الحيازة، وهو ما يضمن لجريمة الإخفاء مدة تقادم أطول من جريمة الفساد الأصلية مصدر الأموال محل الإخفاء<sup>1</sup>.

ومن خلال هذا العرض لمختلف صور التجريم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يمكن أن نستخلص أن معظم الأفعال المجرّمة في الاتفاقية منصوص عليها منصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول كما هو الحال في الجزائر<sup>2</sup>، مع بعض الاختلافات الطفيفة فيما يتعلق بالتكييف القانوني الذي يسبغه تشريع وطني على فعل ما مع تشريع وطني آخر، وهو ما ساعد عند صياغة الاتفاقية لتصبح نصوصها تلاءم كافة التشريعات.

### المطلب الثاني

#### أحكام المسؤولية والجزاء عن جرائم الفساد المالي والإداري

تخضع جرائم الفساد المالي والإداري ككل الجرائم الأخرى لنفس الأحكام والقواعد العامة في مجال المسؤولية الجنائية وصور الجزاء التي تترتب على وقوعها؛ وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في بعض أحكامها الخاصة على تكريس مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، وحثت الدول على تقرير جملة من العقوبات الجنائية وغير الجنائية التي تتوافق مع طبيعة الشخص المعنوي، سواء كانت تمس وجوده أو ذمته المالية، أو نشاطه المهني أو الاقتصادي، أو سمعته التجارية (الفرع الأول).

<sup>1</sup>. وسواس فاطمة الزهرة، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص

قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015، ص 184.

<sup>2</sup>. أنظر نص المواد من 25 إلى 44 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما حاولت الاتفاقية ولو بصورة ضمنية ألا تكون الحصانات الوظيفية عائقا يحول دون توافر المسؤولية الجنائية (الفرع الثاني)، وذلك من أجل ترتيب المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الفساد المالي والإداري من خلال النظام العقابي الذي أقرته الاتفاقية سواء بتوقيع جزاءات مالية مثل المصادرة أو عقوبات سالبة للحرية، دون الإخلال بمبدأ افتراض البراءة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم الفساد المالي والإداري

إن موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يعتبر من المواضيع الشائكة والمعقدة والذي لا يزال محل جدل كبير في الفقه، والذي نوقش في المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية للقانون الجزائري في بوخاريسست عام 1962<sup>1</sup>، وذلك لأن مسؤولية الشخص المعنوي مدنيا وإداريا أصبحت من المسلمات لا اختلاف فيها، إلا أن

---

<sup>1</sup>. محمد جبلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2007، ص 72.

مسؤوليته جزائياً<sup>1</sup> أثارت الكثير من الجدل لدى الفقهاء ما بين مؤيد لها ومنكر، حيث لم يتم تكريسها في العديد من التشريعات العقابية إلا بعد انتشار المؤسسات المالية والاقتصادية وظهور الجريمة الاقتصادية<sup>2</sup>.

وبالتالي يعتبر الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ضرورة تقتضيها مكافحة جرائم الفساد خاصة الذي يقع في إطار القطاع الخاص والكيانات الاقتصادية والمؤسسات المصرفية؛ وإذا كان تقرير المسؤولية لمثل هذه الكيانات لن يفضي إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية التي لا يُتصور تطبيقها إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعية، فإن هذا لا يمنع من تطبيق جزاءات من نوع آخر كالمصادرة أو الغرامة أو الحرمان من مزاوله النشاط ولو لمدة مؤقتة أو الوقف أو الحل، كما أن الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن إحدى جرائم

---

<sup>1</sup> المسؤولية تعني قدرة الشخص على تحمل تبعه فعله، عن فعل قام به وسبب ضرراً للغير سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً؛ ومن أهم صور المسؤولية المترتبة عن جرائم الفساد المالي والإداري نجد:

- المسؤولية الجنائية: هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاءً عقابياً نتيجة فعل منهى عنه بالقانون أو ترك ما أمر به باسم المجتمع ولمصلحة المجتمع.
- المسؤولية الإدارية: هي الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائياً بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعلها المشروع أو غير المشروع على أساس الخطأ الإداري المرفقي أو على أساس نظرية المخاطر.
- المسؤولية المدنية: هي التزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلي. لمزيد من التفصيل أنظر: حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، العراق، 2016، ص ص 128، 129.

<sup>2</sup> أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في اتفاقيتها بشأن رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي تلزم الأطراف " باتخاذ ما يلزم من تدابير، وفقاً لمبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن رشوة موظف عمومي أجنبي ". وحتى وإن كان النظام القانوني في دولة طرف لا ينص على تطبيق جزاءات جنائية على الأشخاص الاعتبارية، فإن من اللازم مع ذلك ضمان إخضاع الأشخاص الاعتبارية لجزاءات غير جنائية فعالة ومناسبة وراعية، بما في ذلك جزاءات مادية، عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب. وتجدر الملاحظة أن هذه الاتفاقية تلزم أطرافها بإرساء المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية عن أفعال رشوة الموظفين العموميين الأجانب عندما ينص النظام القانوني للدولة الطرف على ذلك. أنظر نص المادة 2 الفقرة 2 من اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.

الفساد المالي والإداري لا يمنع في نفس الوقت من إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية التي ينسب إليها قانوناً ارتكاب إحدى هذه الجرائم<sup>1</sup>.

وهذا ما كرّسته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال إقرار مسؤولية الأشخاص المعنويين عن جرائم الفساد المالي والإداري، في صورها المعروفة، الجنائية والمدنية والإدارية وذلك على نحو يمكن فيه إخضاعها لعقوبات جنائية أو غير جنائية، وهذا ما تطرقت إليه نص المادة 26<sup>2</sup>.

ولعلّ من أهم الأسباب التي دفعت واضعي نصوص الاتفاقية إلى الأخذ بمبدأ مسؤولية الأشخاص الاعتبارية هي:

- أن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى منع الأشخاص المعنوية من الإفلات من العقاب، خاصة وأن الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية أصبحت مكرّسة في التشريعات الداخلية والدولية.

- تكريس هذا المبدأ يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون، فضلاً عن تحقيق عنصر الردع في مواجهة بعض الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم فساد تحت غطاء الشخص المعنوي.

<sup>1</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 76.

<sup>2</sup>. نصت المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: «1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.  
2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.  
3- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.  
4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة وراعية، بما فيها العقوبات النقدية».

- رفع الغبن الذي يتعرض له الأشخاص الطبيعيون من طرف ممثلين عن الأشخاص

الاعتباريين الذين قد لا يعلمون بماهية هذه الجرائم.

### الفرع الثاني: الحصانات الوظيفية للمتهمين بارتكاب جرائم الفساد المالي والإداري

إنّ عدم وجود سلطة قضائية على المستوى الدولي لردع جرائم الفساد المالي والإداري، من شأنه أن يتيح إمكانية إفلات المسؤولين السياسيين ورؤساء الدول المتمتعين بالحصانات، خاصة مع صعوبة اختصاص محاكم دول أخرى في محاكمتهم وعدم استقلالية السلطة القضائية في دول جنسية المسؤولين خاصة إذا كانوا في السلطة، هذا ما من شأنه أن يحدّ من فعالية مواجهة الفساد المالي والإداري.

كما أنّ الحصانات الوظيفية الممنوحة للموظفين العموميين تمثل قيوداً قانونياً يوقف إجراءات التحقيق والقبض في التهم الموجهة إليهم بصفة عامة حتى صدور الإذن من السلطة المختصة، فالغاية من حصانة الموظف العام هي حمايته من الملاحقة القضائية عن الجريمة التي يرتكبها في معرض مهامه الوظيفية أو بسببها حتى صدور الإذن بالملاحقة من الجهة صاحبة الاختصاص بمنح الإذن<sup>1</sup>، لذا لا تعتبر هذه الحصانة في حقيقتها موانع للمسؤولية الجنائية أو للعقاب ولكنها تمثل قيوداً أو إجراءات ترد على سلطة النيابة العامة في الادعاء ضدهم عن الجرائم التي يرتكبونها بسبب أو بمناسبة وظيفتهم؛ ثم إن جرائم الفساد المالي والإداري إذا كانت تعدّ في الغالب من الجرائم التي تقع بسبب أو بمناسبة أداء النشاط الوظيفي فإن التساؤل الذي يطرح: إذا كانت مثل هذه الحصانات، أو بالأقل القيود التي تحدّ من سلطة الادعاء ضدهم تعوق فاعلية مكافحة الفساد أم لا ؟.

<sup>1</sup>. رشا علي كاظم، جرائم الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2012، ص 144.



وعلى هذا الأساس حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تحدّ من مثل هذه الحصانات دون أن تقوم بإلغائها، حيث اتخذت موقفاً وسطاً بين ضرورات هذه الحصانات من ناحية وبين مقتضيات فاعلية الملاحقة الجنائية عن جرائم الفساد المالي والإداري من ناحية أخرى، وهو موقف ليس بمنأى تماماً عن النقد ولربما كان موقف الاتفاقية في هذا الشأن مبعثه الرغبة في مراعاة ما هنالك من تفاوت بين تشريعات الدول الأطراف<sup>1</sup>. وقد عاجلت الاتفاقية هذه الإشكالية في مادتها 30 الفقرة 2 من خلال دعوتها الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية لإرساء أو إبقاء توازن بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعّالة في الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية<sup>2</sup>، غير أن ما يؤخذ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنّها لم تتطرق إلى التفاصيل الضرورية لتفعيل التعاون الدولي في مجال متابعة المسؤولين السياسيين.

حيث يتضح بأن هناك غموض في نص المادة 30 الفقرة 2، والتي ألزمت الدول الأطراف بتحقيق التوازن بين الحصانة والمتابعة، في حين أنه يمكن تفسير هذا النص بأنه غير ملزم، وعلى العكس من ذلك فقد منح الأطراف الحرية في تحقيق هذا التوازن حسب مبادئها الداخلية<sup>3</sup>، والواقع أثبت أنّ هذه الإشكالية لا تخص

<sup>1</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 78.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 30 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup>. للإشارة هناك بعض التشريعات الوطنية لا تضي على الموظفين العموميين أي حصانة إجرائية فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبونها أثناء أو بسبب وظيفتهم، حيث يخضعون في ملاحتهم والادعاء عليهم ومحامتهم لذات القواعد العامة التي تطبق على سائر المتهمين، ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي الذي لا يعترف أيضاً بحصانة الوزراء بشأن الجرائم التي تقع منهم في أدائهم لوظائفهم وتقتصر هذه الحصانة فقط على رئيس الجمهورية، وفق للمادة 68 الفقرة 2 من الدستور الفرنسي لسنة 1958. بينما نجد وعلى العكس من ذلك أنّ معظم التشريعات العربية تعترف للموظفين العموميين بحصانات أو قيود إجرائية فيما يتعلق بالادعاء عليهم وملاحقتهم، وإن كان نطاق هذه الحصانات يختلف من تشريع لآخر. لمزيد من التفصيل أنظر: عبد

قوانين الدول الداخلية وإثماً تُطرح في مجال المتابعة الدولية<sup>1</sup>، وهذا ما يشكّل عيباً تشريعياً بصورته المطلقة وكان الأجدد أن يقيد أو يسمح بملاحقة المسؤولين المتهمين بجرائم الفساد المالي والإداري، بالإضافة إلى كونه يخرق مبدأ المساواة ومبدأ سيادة القانون<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الأحكام الجزائية المقررة لمرتكبي جرائم الفساد المالي والإداري

إنّ أفراد الأحكام الجزائية تعدّ ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام العام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فهي تمثل حماية للمجتمع وضمناً لمصلحته؛ وعليه سنقف من خلال هذه الجزئية من أجل بيان سمات النظام الجزائي (أولاً)، وطبيعة الجزاءات التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ثانياً).

### أولاً: السمات العامة للأحكام الجزائية بشأن مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري

لم تحدّد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عقوبة معينة لجرائم الفساد المالي والإداري باعتباره من اختصاص التشريعات الداخلية، حيث جاءت في الاتفاقية على أنّ الدولة الطرف تُخضع ارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية خاضعاً لعقوبات تراعي فيها جسامة ذلك الجرم<sup>3</sup>؛ حيث خلطت الاتفاقية بين أحكام الملاحقة والجزاء

---

المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع المصري: الجوانب الإجرائية والتعاون الدولي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار نفضة مصر، القاهرة، مصر، 2015، بدون رقم الصفحة.

<sup>1</sup>. موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 340.

<sup>2</sup>. إسماعيل نعمة عبود، التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 32، الجزء 2، جامعة الكوفة، العراق، 2018، ص 118.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 30 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

في المادة 30 منها المعنونة بـ "الملاحقة والمقاضاة والجزاءات"؛ إلا أنه يمكن القول بأن هناك عدّة مبادئ يتسم بها النظام الجزائي لجرائم الفساد المالي والإداري مثلما يستخلص من أحكام الاتفاقية.

#### أ- تنوع العقوبات والتدابير

دون الإخلال بالعقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في التشريعات الداخلية والتي تمثل العماد الأساسي في هذا الشأن، فإن الاتفاقية قد اشتملت جزاءات أخرى ذات طبيعة مالية مثل المصادرة<sup>1</sup>، والتعويض عن الأضرار<sup>2</sup>، بل وبعض الجزاءات ذات طبيعة مدنية خالصة مثل إلغاء أو فسخ العقود<sup>3</sup>، كما أجازت الاتفاقية اتخاذ بعض التدابير المؤقتة مثل تنحية الموظف العام أو وقفه عن العمل أو نقله<sup>4</sup>.

كما تضمّنت الاتفاقية بعض العقوبات التبعية الأخرى، مثل حرمان الشخص الذي صدر حكم بإدانته من تولي الوظائف أو المناصب العامة<sup>5</sup>، زيادة على ذلك فإن الاتفاقية نصت على أن مثل هذه العقوبات لا تتمتع من توقيع الجزاءات التأديبية في مواجهة المستخدمين المدنيين<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 35 من نفس الاتفاقية.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 34 من نفس الاتفاقية.

<sup>4</sup>. أنظر نص المادة 30 الفقرة 6 من نفس الاتفاقية.

<sup>5</sup>. أنظر نص المادة 30 الفقرة 8 من نفس الاتفاقية.

<sup>6</sup>. أنظر نص المادة 30 الفقرة 8 من نفس الاتفاقية.

ب- مراعاة التفريد الجزائي

ومعنى ذلك مراعاة مدى جسامة الجرم والأضرار المترتبة عليه أثناء تقدير العقوبة المقررة، وقد أشارت الاتفاقية إلى مبدأ التفريد الجنائي في مرحلة التنفيذ العقابي لا سيما فيما يتعلق بالإفراج المبكر أو المشروط<sup>1</sup>.

ج- احترام حقوق الدفاع وقرينة البراءة

ويعني ذلك ألا يؤدي توقيع بعض التدابير أو اتخاذ بعض الإجراءات في حق المتهمين بارتكاب جرائم الفساد المالي والإداري المشمولة بالاتفاقية المساس بما ينبغي أن يتوافر لهم من حقوق الدفاع أو الإخلال بمبدأ قرينة البراءة.

فبالنسبة لما يتعلق بحقوق الدفاع يبدو أن الاتفاقية تميل ضمناً إلى الأخذ ببدائل تُغني عن الحبس الاحتياطي لضمان حضور المدعى عليه الإجراءات الجنائية اللاحقة<sup>2</sup>؛ أما فيما يخص احترام مبدأ قرينة البراءة فإنه يمثل قيداً يحدّ من سلطة اتخاذ التدابير التحفظية مثل وقف الموظف عن أداء عمله الوظيفي لحين انتهاء محاكمته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. تنص المادة 30 في الفقرة 5 على ما يلي: "تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم".

<sup>2</sup>. تنص المادة 30 في الفقرة 4 من الاتفاقية على ما يلي: "في حالة الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع لضمان أن تراعى الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة".

<sup>3</sup>. تنص المادة 30 الفقرة 6 من الاتفاقية على ما يلي: "تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني في إرساء إجراءات تمييز للسلطة المختصة - عند الاقتضاء - تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرّم وفقاً لنصوصها، أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة".

ثانيا: طبيعة الجزاءات المقررة بشأن جرائم الفساد المالي والإداري

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عدّة جزاءات، إمّا مالية، أو إدارية، أو مدنية، بالإضافة إلى الاعتراف بأحكام الإدانة الصادرة في دولة أجنبية.

أ- العقوبات المالية (المصادرة)

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية التي نصت عليها الاتفاقية، وتعدّ من أنجع الوسائل وأهمها في مكافحة الفساد المالي والإداري، وهي لا تقلّ ردعا عن العقوبات السالبة للحرية، فمن خلالها يمكن تفويت الفرصة على الجناة للحصول على عائداتهم غير المشروعة؛ وتعني: "استحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير قهرا وبدون مقابل إذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بجريمة اقترفت فعلا أو أنها من الأشياء المحرّمة قانونا"<sup>1</sup>.

أمّا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد عرّفتها بأنّها: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"<sup>2</sup>، وقد جاء هذا التعريف مسيرا للاتجاهات السائدة في التشريعات الداخلية للدول الأطراف بالنظر إلى الجهة التي يُنيط بها إصدار أمر المصادرة، ثم أفردت الاتفاقية المادة 31 منها لعقوبات التجميد والحجز والمصادرة حيث نظّمت على وجه الخصوص المحل الذي ترد عليه المصادرة وما يجب اتخاذه من تدابير لأجل تنفيذ المصادرة، حيث تنصّب المصادرة على مال منقول، والأشياء التي حصل عليها الجاني بواسطة جريمته.

<sup>1</sup>. القي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص 140.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 2 الفقرة "ز" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## 1- المحل الذي ترد عليه المصادرة

يتضح من خلال نص المادة 31 الفقرة 1 من الاتفاقية أن المحل الذي ترد عليه المصادرة هو العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات<sup>1</sup>. فما هي الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تطبيق هذه العقوبة؟.

## 2- إجراءات المصادرة

تعتبر الإجراءات التحفظية أو المؤقتة من أهم آليات استرداد الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الفساد المالي والإداري، كما تعتبر إجراءات أولية تهدف في النهاية إلى مصادرة هذه العائدات، وتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

### 1.2. الحجز والتجميد

الحجز والتجميد هو: "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً بناءً على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى"<sup>2</sup>. كما عزّفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنه "فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو

---

<sup>1</sup>. تنص المادة 31 الفقرة 1 من الاتفاقية على ما يلي: "تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

أ- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛  
ب- الممتلكات أو المعدّات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية".

<sup>2</sup>. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 345.

التصرف فيها أو نقلها أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"<sup>1</sup>.

وتضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عدّة شروط لإجراء الحجز والتجميد:

- أن يقع الحجز والتجميد على العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال الفساد المجرّمة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الممتلكات والمعدّات والأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال الفساد المجرّمة<sup>2</sup>.
- أن يكون حجز الأموال غير المشروعة المتحصلة من جرائم الفساد أو تجميدها بمقتضى قرار قضائي أو أمر صادر من سلطة مختصة.
- تنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمّدة أو المحجوزة أو المصادرة المتأتية من جرائم الفساد المالي والإداري<sup>3</sup>.

وقد أثارَت مسألة المصادرة عدّة تساؤلات، أولها هل تخضع الإيرادات المتأتية من عائدات جريمة الفساد للمصادرة أم لا؟ حيث أجابت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذا التساؤل، حيث نصت أنه في حالة تحويل هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بُدلت بها جزئيا أو كُليا وجب إخضاع تلك الممتلكات بدلا من العائدات للمصادرة<sup>4</sup>؛ أما التساؤل الثاني هو حكم العائدات المتأتية من الفساد المدججة مع عائدات ذات مصدر مشروع أو ممتلكات مشروعة؟ وأجابت الاتفاقية على ذلك بنصها أنه إذا تُخلطت هذه

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 2 الفقرة "و" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 31 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 31 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>4</sup>. أنظر نص المادة 31 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأيّ صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها<sup>1</sup>؛ أما التساؤل الثالث هو مدى خضوع الإيرادات المتأتية من عائدات جرائم الفساد للمصادرة؟ فأجابت الاتفاقية على ذلك بأنها تخضع للمصادرة أيضا الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُوّلت تلك العائدات إليها أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات<sup>2</sup>.

### 2.2. الإجراءات التمهيدية للمصادرة

تستهدف الإجراءات التمهيدية للمصادرة الكشف عن الأموال أو العائدات المتحصلة من جرائم الفساد بغية مصادرتها، فقد يتوجب اتخاذها في مواجهة الأفراد من ناحية أو في مواجهة الجهات والمؤسسات التي تحوز ما يفيد في كشف وتعقب هذه الأموال من ناحية أخرى؛ فمن ناحية أولى تتخذ الدولة إجراءات في مواجهة الأفراد عمّا يمتلكونه من ممتلكات وأموال بهدف الكشف عن تلك المتحصلة من إحدى جرائم الفساد المالي والإداري<sup>3</sup>، ويرتبط هذا الإلزام بجريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها في المادة 20 من الاتفاقية، والتي تقوم بمجرد عجز الموظف عن إثبات المصدر المشروع لعناصر ذمته المالية متى زادت عن مقدار دخله الوظيفي ولكون ذلك منطويا على شبهة الإخلال بمبدأ افتراض البراءة فقد قيّدت الاتفاقية إلزام الفرد بإثبات المصدر المشروع

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 31 الفقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 31 الفقرة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup>. تنص المادة 31 الفقرة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى".



للأموال بأن يكون ذلك متوافقاً مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة الداخلي، وهو قيد منطقي مبعثه أن العديد من التشريعات الوطنية لا تُجرّم الإثراء غير المشروع<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى فإن إجراءات الكشف عن المصدر غير المشروع للأموال أو الممتلكات بغية مصادرتها قد يقع على عاتق المؤسسات المصرفية أو غيرها التي تحوز المعلومات والسجلات التي يمكن بواسطتها معرفة هذا المصدر غير المشروع، حيث ألزمت الفقرة السابعة من المادة 31 من الاتفاقية الجهات والمؤسسات المعنية أن تتيح الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو تقوم بحجزها؛ ولأن هذا الإلزام يعني الخروج على مبدأ السرية المصرفية<sup>2</sup>، فإن الاتفاقية قد أشارت في فقرتها السابعة إلى أنه "...ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لحكم هذه الفقرة السابعة بحجة السرية المصرفية".

### 3- الجهة التي تملك الحكم بالمصادرة

المصادرة عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي وهو أمر لا اختلاف بشأنه، إلا أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أجازت المصادرة أيضاً بناءً على قرار إداري صادر عن سلطة غير قضائية، وهذا ما يُستخلص من نص المادة 31 في فقرتها السابعة<sup>3</sup>؛ كذلك ما نصت عليه الفقرة "ز" من المادة الثانية والتي أجازت بأن تكون المصادرة بأمر صادر عن محكمة أي بموجب حكم أو قرار قضائي، كذلك استناداً إلى قرار صادر عن سلطة

<sup>1</sup>. رشا علي كاظم، مرجع سابق، ص 157.

<sup>2</sup>. تُعرّف السرية المصرفية بأنها امتناع البنك أو المؤسسة المصرفية عن تقديم أي معلومة مهما كان نوعها لأي كان عن حالة الحساب البنكي الجاري لعملائها وكذلك الحسابات المودعة لأجل إلاّ بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة.

<sup>3</sup>. تنص المادة 31 الفقرة 7 على أنه "لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية، تُحوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية".

مختصة أخرى<sup>1</sup>؛ ويرى البعض بأن المقصود بالسلطة المختصة هو صدور الأمر من النيابة العامة أو أية جهة مُخوّلة بإصدار هذا الأمر بموجب الدستور أو التشريع الوطني، لأن التفسير القانوني يقضي أن يُراد بـ "السلطة" أن لا تُنشأ إلا بموجب الدستور، أما "الاختصاص" فلا يُمنح إلا بموجب الدستور أو القانون، فالمصادرة هي عقوبة تتمثل في تجريد الشخص بصورة نهائية من الأموال أو الممتلكات محل المصادرة، وينبغي أن تصدر بموجب حكم قضائي<sup>2</sup>.

### ب-العقوبات التبعية

يُقصد بما تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم<sup>3</sup>، والعقوبات التبعية لجرائم الفساد المالي والإداري مؤقتة وليست دائمة؛ واعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها السابعة من المادة 30 من قبيل العقوبات التبعية، عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، مثل تنحية المدان بالفساد عن أداء الوظيفة العامة لفترة زمنية يُحددها القانون الداخلي للدولة، أو منعه من أداء عمله في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة لفترة زمنية يُحددها القانون الداخلي للدولة<sup>4</sup>.

### ج-العقوبات المدنية

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية، يمكن توقيع عقوبات مدنية على المدانين بإحدى جرائم الفساد المالي والإداري، ونصّت على هذه العقوبات المادتين 34 و35 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 31 الفقرة "ز" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. وسواس فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 204.

<sup>3</sup>. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، مكتبة عدنان، بغداد، العراق، 2002، ص 142.

<sup>4</sup>. أنظر نص المادة 30 الفقرة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

فبالنسبة للمادة 34 فقد تضمنت جزاء فسخ العقود وإلغاء حقوق الامتياز، وهذه الأخيرة غير محدّدة على سبيل الحصر حيث أورد النص صراحةً لها ثم أعقب ذلك بعبارة "أي إجراء انتصافي آخر"؛ وفي حال تطبيقها يجب توافر الأسباب القانونية الموجبة لها مثل إبطال أو فسخ العقود لأحد الأسباب المبّرة قانوناً<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بعقوبة التعويض عن الأضرار الناجمة عن جرائم الفساد<sup>2</sup>، فقد نصت عليها المادة 35 من الاتفاقية<sup>3</sup> والتي ويتضح من خلالها أنّ الحق في التعويض مقرّر للأشخاص الطبيعيين (الأفراد) كما هو مقرر أيضاً بالنسبة للأشخاص المعنويين سواء كانت عامة أو خاصة إذ اكتفت المادة 35 من الاتفاقية بالنص على "حق الكيانات"؛ ويُطبق على حق المطالبة بالتعويض المبادئ والأحكام العامة المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة، ومعنى ذلك أن تتوافر عناصر المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض من خطأ وضرر تقوم بينهما صلة السببية.

وتبقى فرضية تطبيق مثل هذه الجزاءات مقترنة في ظل الاتفاقية بأمرين:

---

<sup>1</sup> تنص المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثلاثة من حقوق بحسن نيّة، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملاً ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر".

<sup>2</sup> عقوبة التعويض يُقصد بها جبر لضرر شخصي يتسبب عن الجريمة، أي الحصول على مبلغ من المال مقابل الضرر الناجم عن الجريمة أي الخسارة الفعلية والحرمان من ربح بسبب وقوعها، ويُقدّر التعويض بما يناسب ذلك الضّرر أيًا كان عدد المسؤولين عن الجريمة. لمزيد من التفصيل أنظر: رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر، دار جيل للطباعة، القاهرة، مصر، 1985، ص 192.

<sup>3</sup> تنص المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضّرر، بُغية الحصول على تعويض".

- أولها عدم المساس بحقوق الغير حسن النية، التي تكون قد اكتسبت حقا وفقا لأحد العقود.

- ثانيهما مراعاة المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة التي تفرض هذه العقوبات<sup>1</sup>.

#### د- الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية

الأصل أن الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة طبقا لقاعدة إقليمية القانون الجنائي ليس له أي أثر خارج حدود هذه الدولة، فهو لا يجوز قوة الأمر المقضي، فلا تكون له حجية خارج دولته، ولا يكون له أي أثر خارج حدود الدولة التي أصدرته سواء من حيث الحجية أم القوة التنفيذية<sup>2</sup>؛ إلا أن مفاهيم السيادة الوطنية تغيرت خاصة أمام التطور التكنولوجي والمعلوماتي من جهة، واستفحال جرائم الفساد العابر للحدود من جهة أخرى، مما حتم على المشرع الوطني أن يتقبل وفي حدود معينة الاعتراف ببعض آثار الأحكام الأجنبية الصادرة من محاكم دول أخرى<sup>3</sup>.

وقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي أمام المحاكم الوطنية، وذلك بهدف اعتماد هذا الحكم في الإجراءات الجنائية التي تباشرها بشأن فعل مجرم وفقا

<sup>1</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص88، 89.

<sup>2</sup>. عزت محمد العمري، الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي على ضوء القانون الإماراتي وأحكام الاتفاقيات الدولية، المحلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثالث، العدد 2، كلية القانون، جامعة الفلاح، دبي، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2017، ص 101.

<sup>3</sup>. رشا علي كاظم، مرجع سابق، ص 161.

للاتفاقية؛ وهذا ما نصت عليه في المادة 41 والتي تمثل تطوراً هاماً على صعيد الملاحقة القضائية عبر الوطنية من الناحية العملية وكذلك على صعيد المفاهيم القانونية من الناحية النظرية<sup>1</sup>.

فمن الناحية العملية يصعب مباشرة إجراءات الملاحقة القضائية في مواجهة المتهمين بارتكاب جرائم الفساد دون الأخذ في الاعتبار بما يكون قد سبق الحكم بإدانتهم عنه في دول أخرى، خاصة بالنسبة لجرائم الفساد المنظم التي يرتكبها عدّة أفراد، أو جرائم الفساد التي تتوزع أركان الأفعال المكوّنة لها عبر إقليم أكثر من دولة، ففي مثل هذه الجرائم يتعين على الدولة التي تقوم بملاحقة المتهم ان يُثبت لديها عدم مشروعية العائدات او الأموال التي يحوزها المتهم في إقليمها كما في جريمة تبييض عائدات الفساد، وبالتالي يجب صدور حكم بإدانتته عن جريمة الفساد الأصلية.

أمّا من الناحية النظرية فإنّ الاعتراف بالحكم الجنائي الصادر في دولة أخرى يمثل تطوراً هاماً على صعيد المبادئ القانونية، حيث يعتبر ذلك تجاوزاً للفكر القانوني التقليدي القاضي بتلازم السيادة التشريعية والقضائية.

إنّ اعتراف الدول بأحكام الإدانة الصادرة من محاكم دول أخرى لا يعني في مفهوم نص المادة 41 من الاتفاقية تنفيذ منطوق الحكم وإثماً يعني أخذه بعين الاعتبار فحسب، كما يحق للدولة المعنية أن تقرن هذا الطرح بعين الاعتبار بما تراه مناسباً من شروط<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>. تنص المادة 41 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما تراه مناسباً من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية".

<sup>2</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 89، 90.

وتمثل الأحكام المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحديثاً مهماً في مجال الاختصاص الجنائي الدولي وحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، على الرغم من أنّ المشرع الوطني يحرص دائماً على إظهار هيمنة قانونه الموضوعي والإجرائي، إلا أنّ هذا لا يُنقص من اعتبار هذا القانون استجابة لمقتضيات التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري.

## المبحث الثاني

### الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد المالي والإداري

سعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى إيجاد نظام إجرائي فعّال في وسائله ومستحدث في العديد من مفاهيمه القانونية لملاحقة المتهمين بالفساد ومحاكمتهم واسترداد عائداتهم الإجرامية، باعتبار أنّ جرائم الفساد تتسم بالطابع المنظم الذي يتطلب لملاحقتها وجود هيئات متخصصة قادرة على الكشف عن هذه الجرائم، سواء على مستوى التخطيط أو التنفيذ؛ مما يجعل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم تأخذ بمختلف معايير الولاية القضائية لمحاكمة المتهمين بارتكابها لسدّ الثغرات القانونية التي توجد في قوانين الدول.

وقد تصدّت اتفاقية الأمم المتحدة لذلك، حيث نصت على العديد من الإجراءات التي تحول دون استغلال مرتكبي جرائم الفساد المالي والإداري للثغرات الموجودة في التشريعات الوطنية، من خلال تأكيدها على تكامل معايير الولاية القضائية وتحديد قواعد الاختصاص الجنائي (المطلب الأول)، وإرساءها إجراءات لإثبات جرائم الفساد المالي والإداري (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### قواعد الاختصاص الجنائي

إنّ حق الدولة في إصدار القوانين الجزائية يُعدّ من أهمّ مظاهر سيادتها، ولما كانت سيادة الدولة لا تتعدّى إقليمها فقد ظهر معيار (إقليمية القانون الجنائي) كمبدأ عام يحكم مسألة تحديد الاختصاص القضائي، وهو المبدأ الأساسي في تطبيق النصوص العقابية من حيث المكان الذي تأخذ به جميع التشريعات العقابية<sup>1</sup>.

لكن ونظراً لطابع جرائم الفساد التي تأخذ مظهراً دولياً لارتكابها غالباً في أكثر من دولة، أخذت معظم التشريعات بمبادئ مُكمّلة لمعيار الاختصاص الإقليمي (الفرع الأول)، وهي معايير الاختصاص العيني (الفرع الثاني)، والشخصي (الفرع الثالث)، والعالمي (الفرع الرابع)، وهو ما كرّسته المادة 42 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>2</sup>؛ حيث يُضفي تكريس نظام تكامل معايير الولاية القضائية فعالية على إجراءات ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد المالي والإداري، خاصة وأنّ المتهمون قد يفلتون عبر ثغرات الولاية القضائية إمّا بسبب التشريعات الوطنية وإمّا بسبب طبيعة جرائم الفساد ذاتها<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>. تنص المادة 4 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "لا يوجد في هذه الاتفاقية حق لأي دولة طرف لتقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يُنابأ أدائها حصراً بسلطان تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي".

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 42 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup>. ما يُلاحظ من حيث التشريعات الوطنية أنّ بعضها قد لا يأخذ بكل معايير الولاية القضائية لا سيما معايير الاختصاص العالمي (الصلاحية العالمية) فيلجأ مرتكبو جرائم الفساد لإحدى الدول التي لا يتوافر في تشريعها أحد معايير الولاية القضائية التي تُجيز محاكمتهم، ويزداد الأمر سوءاً حين يتدرّج هؤلاء المتهمين بالطابع السياسي للجرائم أو بحق اللجوء السياسي وذلك للإفلات من الملاحقة بالنظر لامتناع التسليم في الجرائم السياسية، أو حين يتمتع المتهمون بجنسية الدولة التي لجأوا إليها بحيث يمكنهم الاستفادة من قاعدة حظر تسليم الرعايا؛ أمّا من حيث طبيعة جرائم الفساد فقد يصعب ملاحقة المتهمين بارتكاب إحدى هذه الجرائم وفقاً لأحد معايير الولاية القضائية المعروفة بسبب الطابع المنظم للجريمة، حيث تتوزع أركان وأفعال جرائم



## الفرع الأول: مبدأ إقليمية النص

يمثل هذا المبدأ الأصل العام في التشريعات الجنائية، فالجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة البري والبحري والجوي تخضع لأحكام القانون الوطني مهما كانت جنسية، بحيث يخرج عن نطاق التشريع الداخلي الجرائم المرتكبة خارج حدود الإقليم<sup>1</sup>.

فمبدأ إقليمية النص الجنائي يعني أنّ حدود تطبيق القاعدة الجنائية بشقّيها الموضوعي والإجرائي تنطبق على كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، وما إذا كان أي منهما أو كلاهما وطنياً، وما إذا كانت له مصلحة وطنية أو مصلحة دولة أجنبية فوق إقليم الدولة. ولهذا يُعدّ مبدأ الإقليمية هو المبدأ الأصلي في تحديد سلطة الدولة في العقاب؛ حيث كرّسته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 42 الفقرة الأولى، ونصت على أن تطبيق هذا المبدأ يكون وفق حالتين:

- الأولى عندما يُرتكب الجرم في إقليم الدولة.
- الثانية عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة<sup>2</sup>.

والسؤال الذي يُطرح هنا، هل تكريس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمبدأ الإقليمية يقتصر فقط على المفهوم الحقيقي للإقليمية أي الإقليم (الأرضي والبحري والجوي) للدولة، أم يشمل أيضاً على المفهوم

---

الفساد المنظم عبر إقليم أكثر من دولة، فيتمّ التخطيط في دولة، والتنفيذ في دولة أخرى، وإخفاء العائدات الإجرامية وتوزيعها في دولة ثالثة. لمزيد من التفصيل أنظر: سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 97.

<sup>1</sup>. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 120.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 42 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الحكمي للإقليمية؟ بيّنت اتفاقية الأمم المتحدة ذلك، واعتبرت أنّ مبدأ الإقليمية يشمل المفهوم الحقيقي والحكمي، بمعنى أنه يشمل جريمة الفساد التي تقع على متن سفينة أو طائرة تابعة للدولة وإن كانت خارج حدود إقليم الدولة<sup>1</sup>؛ فإذا كان القانون الدولي العام لا يُجيز تطبيق قانون إحدى الدول في إقليم دولة أخرى إلاّ بموافقة صريحة من الدولة الأخيرة، ولما كانت الجرائم تتباين طبيعتها بين جرائم وطنية وأخرى دولية وثالثة عالمية ممّا يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لجرائم الفساد المالي والإداري، حيث يمكن القول أنّ الأخذ بهذا المبدأ رغم على إطلاقه لا يخلو من النقد، إذ أنه قد يعني إفلات الجاني من العقاب إذا ارتكب الجريمة خارج حدود وطنه ثم عاد إليه دون أن يُحاكم بالخارج، فالإقليمية تمنع محاكمته نظراً لأنّ قواعد تسليم المجرمين تحول دون تسليم المواطن إلى دولة أجنبية، كما قد يكون مكان ارتكاب الجريمة غير معروف أو غير محدّد، بل وقد لا تهتم الدولة المختصة بالمحاكمة وفقاً لمبدأ الإقليمية بعقاب الجاني، لأن الجريمة لا تمسّ مصالحها ولا تُلحق بها ضرراً<sup>2</sup>.

هذه الانتقادات دعت على تقرير بعض الاستثناءات على مبدأ الإقليمية، تمثلت في مبادئ الشخصية

والعينية والعالمية الجنائية.

### الفرع الثاني: مبدأ شخصية النص

مع الاهتمام المتزايد بشخصية الجاني أو المجني عليه شرعت التشريعات الجنائية المقارنة بوضع أحكام عقابية تسري بموجبها أحكام هذا القانون على المواطنين أينما حلّوا، وتبعاً لذلك يلتزم الجاني أيّاً كان مكانه خارج الإقليم باحترام قوانينه الوطنية، وهذا ما يُعرف - بمبدأ الشخصية الإيجابية-، كما يقع على الدولة واجب

<sup>1</sup>. لم تتوسع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في معايير الولاية القضائية مثل ما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في باليرمو سنة 2000، والتي أخذت بمعيار الولاية القضائية عبر الوطنية، وهو أمر يتناسب مع مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية. أنظر في ذلك نص المادة 3 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

<sup>2</sup>. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 152.

حماية مواطنيها إذا كانوا ضحايا لجرائم معينة وتلتزم بمعاينة من يعتدي عليهم، وهذا ما يُعرف - بمبدأ الشخصية السلبية<sup>1</sup>.

ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإن مبدأ الشخصية يطبق حالتين:

- الأولى عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني الدولة (المجنّي عليه) يتمتع بجنسيتها.
- الثانية عندما يرتكب الجرم أحد مواطني الدولة (الجاني)، أو شخص علم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها<sup>2</sup>.

ويلاحظ أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعترف بمبدأ الشخصية كمعيار للولاية القضائية سواء في شقه الإيجابي حين يكون الجاني متمتعاً بجنسية الدولة التي تلاحقه، أو في شقه السلبي عندما تكون جريمة الفساد مُوجّهة ضد أحد مواطني هذه الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بينما نصّت الاتفاقية على معيار الإقليمية بصيغة الوجوب في الفقرة 1 من المادة 42، فإنها اكتفت بشأن معيار الشخصية بصيغة الجواز مثلما يتضح من نص الفقرة 2 من نفس المادة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) الجريمة، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1995، ص 90. أنظر كذلك: مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، جوان 2015، ص 159.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 42 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 99.

### الفرع الثالث: مبدأ عينية النص

يقصد به تطبيق النص الجنائي على كل جريمة تمس المصلحة العامة للدولة أيًا كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها؛ وغالبا ما تلجأ الدول لمبدأ العينية أو كما يسميه البعض (الاختصاص الوقائي) لتكتمل مبدأ إقليمية النص الجنائي في إعطاء نصوصها الجنائية سلطاناً ونطاقاً لا يتسع له مبدأ الإقليمية<sup>1</sup>.

فمبدأ العينية يجعل الضابط في تحديد سلطات النص الجنائي أهمية المصلحة التي تُهدرها الجريمة، ويعتبر من معايير الولاية القضائية ذات الأهمية البالغة، باعتباره يهتم بإخضاع الجرائم التي تمسّها لتشريعها وقضائها، كجرائم الفساد المالي والإداري التي تكون مُوجهة ضد الدولة خاصة تلك الماسة بإحدى مؤسسات الدولة أو القطاع العام فيها، حيث تخضع مثل هذه الجرائم لولاية الدولة القضائية بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية المتهمين بارتكابها.

ويُستخلص هذا المعيار من نص المادة 42 الفقرة 2 البند "د" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي قررت إخضاع أي جرم للولاية القضائية للدولة عندما يُرتكب ضد الدولة الطرف وذلك إعمالاً بأحكام المادة 04 من الاتفاقية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>. ياسر محمد سعيد قذو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج: دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص 45.

<sup>2</sup>. تنص المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف ان تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يُنيط اداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي".

## الفرع الرابع: مبدأ العالمية

يُعدّ الاختصاص العالمي إجراءً استثنائياً للعدالة الجنائية، فالقصد من هذا المبدأ سدّ ثغرة في القانون الدولي نتجت عن عدم وجود صيغة فعالة للاختصاص الدولي<sup>1</sup>. فمبدأ العالمية يُعرّف بأنه " سلطة تُمنح للدولة لمتابعة ومقاضاة مرتكب الجريمة بينما هذا الأخير لا يمتّ بأي صلة أو رابط لهذه الدولة التي تمارس الاختصاص، وبمعنى آخر فإنّ الرابط الوحيد مع السلطة القضائية للدولة يتمثل في الإنسانية المشتركة بين المجتمعات"<sup>2</sup>.

ويتحقق مبدأ العالمية في إطار جرائم الفساد المالي والإداري في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة أحد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وذلك دون النظر إلى جنسيته، أو مكان وقوع الجريمة، أو الدولة المتضرّرة، أو جنسية المجني عليهم؛ ويُطبق معيار العالمية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في حالتين:

- الحالة الأولى تضمنتها المادة 42 الفقرة 02 البند "ب"، وهي أن يكون مرتكب جرائم الفساد

المالي والإداري عديم الجنسية ويُقيم على وجه الاعتياد في إقليم الدولة<sup>3</sup>.

- الحالة الثانية تضمنتها أحكام المادة 42 في الفقرتين 03 و04، وهي أن يكون الجاني المزعوم

موجوداً في إقليم الدولة لكنها لم تقم بتسليمه إمّا لكونه أحد مواطنيها تطبيقاً لقاعدة عدم إجبار الدولة على

---

<sup>1</sup>. تمّ تقنين هذا المبدأ بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949، حيث نصت عليه في المواد 49 من الاتفاقية الأولى والمادة 50 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة.

Voir : pour plus de Détails, **Françoise Bouchet Saulnier**, dictionnaire pratique du droit humanitaire, édition la découverte, paris, France, 2006, p 101.

<sup>2</sup>. **Philippe Coppens**, Du droit de punir : par humanité ? (A propos de la compétence universelle), R.G.D. Vol 35, faculté de droit, université d'Ottawa, Canada, 2005, p 404.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 42 الفقرة 02 البند "ب" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تسليم رعاياها وإمّا لأي سبب آخر<sup>1</sup>؛ ويُلاحظ أنّ الاختصاص العالمي المقرّر للدولة إذا كان الجاني المزعوم الموجود في إقليمها هو أحد رعاياها هو أدنى ما يكون للاختصاص الشخصي وليس الاختصاص العالمي<sup>2</sup>.

وقد انْتقد هذا المبدأ باعتبار أنّ الدولة تلتقى عناء الفصل في الدعاوى التي تنشأ عن الجرائم التي تقع على إقليمها، وليس بإمكانها ان تُضيف إلى ذلك مجهوداً آخر، ولما كان قانون الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة هو أولى القوانين بالتطبيق، فإنّ مبدأ العالمية على الوجه المذكور يتطلب معرفة القاضي لكافة القوانين وهذا أمر مستحيل؛ إلاّ أنه يمكن الرّد على هذا النقد بأنّ الأمر الطبيعي هو ألاّ يتمّ تطبيق هذا المبدأ بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وإنّما يقتصر تطبيقه على الجرائم التي تهمّ المجتمع الدولي والتي تُشكّل عدواناً على مصلحة مشتركة بين الدول من بينها الدولة التي قُبض على الجاني فيها إذ يتمثل الدافع والباعث الحقيقي لتقرير هذا المبدأ في خطورة الإجرام الدولي الحديث، حيث أتاحت سهولة المواصلات والاتصالات في قيام عصابات دولية مكوّنة من مجرمين ينتمون إلى جنسيات مختلفة ومتعدّدة يتجاوز نشاطهم أقاليم عدّة دول.

لذلك كان لزاماً على الدول أن تتعاون فيما بينها وتتولّى كل واحدة منها عقاب المجرم الذي يُضبط في

إقليمها دون اعتبار لجنسيته أو مكان وقوع الجريمة، وتنفعل الدولة ذلك باعتبارها نائبة عن المجتمع الدولي.

وتنتمي جرائم الفساد المالي والإداري إلى طائفة الجرائم التي يُطبّق بشأنها مبدأ عالمية النص الجنائي،

ومردّد ذلك انتشار الفساد على المستوى الدولي، لذلك يكون هذا المبدأ هو الأولى بالتطبيق خاصة في حالة تواجد

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 42 الفقرتين 03 و04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 100.

مرتكبي جرائم الفساد على مستوى أي إقليم من الأقاليم، سواء كان مرتكب الجرائم شخص عادي أو شخص ذو منصب سامي في الدولة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### طرق إثبات جرائم الفساد المالي والإداري

يمثل الكشف عن جرائم الفساد المالي والإداري وتشجيع الإبلاغ عنها أهمية خاصة باعتبارها من جرائم الكتمان، لأن مرتكبيها في الغالب هم الموظفون الذين يستخدمون سلطاتهم الوظيفية للتمويه عن جرائمهم؛ ويزداد الأمر صعوبة في حالة استخدام الوسائل التقنية الحديثة في جرائم الفساد المنظم التي ترتكب في المجالات الاقتصادية والمصرفية، بالإضافة إلى غياب دور المحني عليه صاحب المصلحة في الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم<sup>2</sup>.

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على عدّة صور لتشجيع الكشف والإبلاغ عن جرائم الفساد المالي والإداري، والتي سنقوم في ظلّها بتقسيم جزئية الدراسة من خلال تبيان وسائل إثبات جرائم الفساد وذلك من خلال، تشجيع الإبلاغ عن طريق برامج حماية الشهود والضحايا والخبراء، وكيفية التعامل مع الموظفين المستغلين لمناصبهم الوظيفية (الفرع الأول)، وتحديد أدلة الإثبات الجنائي المقررة في إدانة المتهمين بارتكاب جرائم الفساد المالي والإداري (الفرع الثاني)، إضافة على بيان أساليب التحري على جرائم الفساد المالي والإداري (الفرع الثالث)، وكيفية إجراء التحقيق فيها (الفرع الرابع).

<sup>1</sup>. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري: دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 303.

<sup>2</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 102.

## الفرع الأول: الحماية القانونية للشهود والضحايا والخبراء

تظهر أهمية الدور الذي يلعبه الشهود في الكشف عن جرائم الفساد المالي والإداري والتعرف على مرتكبيها بالنظر لخصوصية جرائم الفساد باعتبارها في الغالب من جرائم الكتمان التي تتم في سرية، والتي قد تُعرض صاحب الشهادة للتهديد والخطر؛ لذلك كان لا بدّ من تقرير ضمانات توفر لهم الحماية من أي تهريب أو انتقام قد يتعرّضون له، فحرصت بموجب ذلك التشريعات المعاصرة على الاهتمام بمسألة حماية الشهود والضحايا باعتبارها تمثل كفالة لحقوق الإنسان، وتُعزّز لنظام العدالة الجنائية باعتبار الشهادة دليل هام من أدلة الإثبات<sup>1</sup>.

وتتمثل هذه الحماية من خلال تشجيع الإبلاغ عن طريق برامج حماية الشهود (أولاً)، والحدّ من

الحصانات التي تعوق الكشف عن الفساد المالي والإداري (ثانياً).

### أولاً: تشجيع الإبلاغ عن طريق برامج حماية الشهود

وبالرجوع إلى نص المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>2</sup> نلاحظ بشأن حماية الشهود

والمبلغين ما يلي:

<sup>1</sup>. نفس المرجع، ص 103.

<sup>2</sup>. تنص المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل.

2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) - إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بمهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛



أ- الطابع النسبي لهذه الحماية

يكتسي الطابع النسبي نظراً لحداثة مفهوم حماية الشهود، بالإضافة إلى ما تتطلبه برامج حماية الشهود من إمكانيات وموارد مالية، لذلك أخذت الاتفاقية في المادة 32 الفقرة الأولى بعين الاعتبار عاملين يحدان من إطلاق مفهوم حماية الشهود، أولهما نظري والثاني عملي؛ فأما الاعتبار النظري فيستخلص من اتخاذ كل دولة طرف في الاتفاقية تدابير حماية الشهود في ضوء نظامها القانوني الداخلي، وهو ما يعني اعتراف الاتفاقية بالتباين الموجود بين التشريعات الوطنية بخصوص حماية الشهود، أما الاعتبار العملي هو مراعاة مدى إمكانيات كل دولة عند تقرير برامج حماية الشهود والخبراء والضحايا.

ب- نطاق الأشخاص المشمولين بالحماية

لا يقتصر نطاق الحماية على الشهود الذين يقدمون شهادتهم بشأن إحدى جرائم الفساد المحرمة في الاتفاقية، بل يشتمل أيضاً على أقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

- (ب)- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء ان يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.
- 3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.
- 4- تسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً.
- 5- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع".

### ج- مظاهر الحماية

وتتمثل مظاهر الحماية من خلال تغيير أماكن إقامتهم، وحظر إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم أو أماكن تواجدهم، وتوفير الظروف الأمنية للإدلاء بشهادتهم بالسماح مثلاً باستخدام التقنية الحديثة كأن يتم الاستماع للشهود عن طريق وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل التي تمكنهم من الإدلاء بشهادتهم في دولة إقامتهم أمام سلطات التحقيق في دولة أخرى.

ولكن ما يلاحظ أن الاتفاقية ورغم أنها اشتملت على عبارات عامة ومطولة عن حماية الشهود لم تنص على حماية هؤلاء من الملاحقة القضائية المحتملة عن جرائم السب والقذف بشأن ما قدموه من معلومات تتعلق بجرائم الفساد المالي والإداري<sup>1</sup>.

كما أكدت المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أيضاً على حماية الأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ عن جرائم الفساد<sup>2</sup>، أما المادة 36 من الاتفاقية فقد أدرجت التحقيق والتقصي في جرائم الفساد المالي والإداري إلى هيئات متخصصة في مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه<sup>3</sup>؛ ويُستفاد من هذه المواد أن مكافحة الفساد المالي والإداري لا يمكن أن يتم بفعالية إلا بوجود نظام محكم لحماية الشهود الذين سيقدّمون

<sup>1</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص104، 105.

<sup>2</sup>. تنص المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية".

<sup>3</sup>. تنص المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم".

الأدلة التي تُدين المجرمين، نظراً لأن بعض صغار الموظفين لديهم معلومات يكون هدفها إدانة المجرمين حيث يجب على الدول التعهد باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشهود والخبراء من أي خطر يتعرض لهم أو لأسرهم؛ من خلال تغيير أماكن إقامتهم بعد إفشاء أي معلومات تتعلق بهويتهم وأماكن تواجدهم، والسماح لهم بإدلاء معلومات بوسائل خاصة لحمايتهم وتوفير السرية<sup>1</sup>.

ينبغي استقبال الشهود وطمأننتهم للحفاظ على سرية المعلومات المقدمة منهم، لذا فالأمر يتطلب

الآتي:

- كفالة سرية محل إقامتهم.
- كفالة سرية الأقوال التي يدلون بها وعدم الكشف عن هويتهم.
- توفير الحماية الآمنة اللازمة للشاهد.

ويسري ذلك على الضحايا ما داموا شهوداً، باعتبار أنّ النظام المحكم لحماية الشهود مهم لمكافحة الفساد المالي والإداري لأنه يساعد في جمع الأدلة وتقديم المدانين للمحاكمة، وبدون هذه الحماية لا يمكن ضبط هؤلاء المجرمين<sup>2</sup>.

ثانياً: الحد من الحصانات الوظيفية التي تعوق الكشف عن جرائم الفساد المالي والإداري

ويعتبر الكشف عن جرائم الفساد المالي والإداري وتعقب مرتكبيه أمراً مرتبطاً بالشفافية والمساواة في مجال الوظيفة العامة، حيث تعتبر الحصانات التي يتمتع بها الموظفون في بعض الدول عاملاً يحدّ من الشفافية

<sup>1</sup>. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 306.

<sup>2</sup>. كايد كريم الركييات، مرجع سابق، ص 248، 249.

والمساواة وبالتالي يعيق إمكانية الكشف عما يقع من جرائم الفساد، ونطاق الحصانة ليس مطلق بل مقيد بحدود أداء الوظيفة العامة بما يلزم فقط لحماية الموظفين<sup>1</sup>.

كما تقضي الاتفاقية بضرورة اتخاذ إجراءات ضد الموظفين المدانين في جرائم الفساد، حيث تضمنت الفقرة السادسة من المادة 30 على أنه "تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تميز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة".

وتُضيف الاتفاقية إلى أنه يمكن تتخذ كل دولة ضد الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم الفساد، إجراءات لإسقاط الأهلية بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، وذلك بالقيام بما يلي:

- تولى منصب عمومي.
- تولى منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. تنص المادة 30 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 30 الفقرة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجنائي المقررة في إدانة جرائم الفساد المالي والإداري

حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حشد الأدلة التي تتمكن بها من الكشف عن جرائم الفساد المالي والإداري وملاحقة مرتكبيها، وذلك من خلال تقرير معاملة عقابية للمتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الفساد المالي والإداري (أولاً)، وتعزيز التعاون بين سلطات التقصي والاستدلال (ثانياً).

أولاً: تقرير معاملة عقابية للمتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الفساد المالي والإداري

حيث أوضحت المادة 37 منها على أنه:

- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منع الحصانة من الملاحقة القضائية، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً بهذه الاتفاقية.

- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادر على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة".

أوضحت هذه المادة طبيعة المعاملة العقابية المخففة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الفساد، حيث تضمنت ثلاث صور من المعاملة العقابية المخففة في الفقرات الثلاث الأولى، فالصورة الأولى ذات طابع عام تتمثل في اتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع المتهمين بالفساد على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات؛ أما الصورة الثانية فهي تخفيف العقوبة للمتهم الذي يقدم مساعدة كبيرة في عمليات التحقيق أو الملاحقة؛ والصورة الثالثة تتمثل في منح الحصانة ضد الملاحقة، وتتمثل في أنّ تخفيف العقوبة مثلما نصت عليه الفقرة الثانية مقرر للأشخاص المتهمين، بينما لا يُشترط لمنح الحصانة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أن يكون الشخص الذي يستفيد منها متهماً، فهي تمنح لأي شخص يقدم عوناً في عمليات التحقيق أو الملاحقة ولو لم يكن له وصف المتهم، ويُلاحظ أيضاً من هذه الفقرة أنها تنص على أنّ منح الحصانة يكون وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة، في حين لم تُشر الفقرة الثانية لذلك.

ولا تقتصر هذه المعاملة العقابية المخففة أو الحصانات على الأشخاص المتواجدين في إقليم دولة معينة في مواجهة سلطات هذه الدولة، بل أجازت الاتفاقية أن يتمتع شخص أو متهم في بلد ما بنفس هذه المعاملة أو الحصانة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري وملاحقة مرتكبيه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص108، 109.

ثانيا: تعزيز التعاون بين سلطات التقصي والاستدلال الخاصة بجرائم الفساد المالي والإداري

ويتم ذلك من خلال التعاون بين مختلف الأجهزة والآليات المنوط بها مكافحة الفساد، سواء تعلق الأمر بأجهزة التحري والاستدلال، أو بأجهزة التحقيق، أو المؤسسات المالية وكيانات القطاع الخاص، أو حتى بالموظفين العموميين أنفسهم الذين قد تتوافر لديهم معلومات متعلقة بجرائم الفساد.

وقد نصت في ذلك المادة 38 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بقولها "تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

(أ) - المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب

أي من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 15 و 21 و 23 من هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) - تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها"<sup>1</sup>.

كما نصّت المادة 28 من الاتفاقية أنه يمكن الاستدلال من الملابس الوقائية الموضوعية على توافر

عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لجريمة من جرائم الفساد المقررة في الاتفاقية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. إنّ الفهم الصحيح لنص المادة 38 من الاتفاقية يوضّح أنّها قد حثّت الدول على وضع أسس التعاون بين الجهات والأجهزة القائمة على مكافحة الفساد في كافة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وهو ما يتبين من دياحة المادة 38، مع تخصيصها في ذات الوقت الفقرة (أ) منها لجريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، وجريمة الرشوة في القطاع الخاص، وغسل العائدات الإجرامية، والمجرّمة بموجب المواد 15 و 21 و 23، عناية خاصة في شأن هذا التعاون لأهميته في مكافحة هذه الجرائم لخطورتها وكثرة شيوعها. لمزيد من التفصيل أنظر: عبد المجيد محمود عبد المجيد، مرجع سابق، ص 306.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولا يُفهم من نص الفقرة (أ) من المادة 38 من الاتفاقية أنّ التعاون الخاص بمكافحة جرائم الفساد المالي والإداري يقتصر على التعاون بين السلطات العامة للدولة، بل يمكن أن يتجاوز إلى التعاون بين السلطات الوطنية وإقطاع الخاص<sup>1</sup>.

وفيما يخص إثبات وقائع جرائم الفساد المالي والإداري ونسبتها إلى فاعليها، فقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى أفعال المشاركة والشروع في ارتكاب جرائم الفساد، وطلبت من الدول الأعضاء أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم وفقاً لقانونها الداخلي المشاركة في الإعداد، أو بأي صفة كطرف محرّض أو متواطئ أو مساعد في فعل مجرم وفقاً لنصوصها<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> تنص المادة 39 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "1- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصاً المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمر المتعلقة بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

2- تنظر كل دولة طرف، في تشجيع لرعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية".

<sup>2</sup> تنص المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقاً لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرّض مثلاً، في فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقاً لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقاً لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية".



### الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد المالي والإداري

يُقصد بأساليب التحري الخاصة تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي يتخذها أعضاء الضبط القضائي تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجريمة والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين<sup>1</sup>.

وقد تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم الفساد المالي والإداري وملاحقة مرتكبيها، من خلال نص المادة 50 والتي حصرت هذه الأساليب على الصعيد الدولي في اتباع أسلوب التسليم المراقب<sup>2</sup> والترصد الإلكتروني<sup>3</sup> ومراقبة عمليات السرية المصرفية<sup>4</sup> والسجل الجنائي<sup>5</sup>، ويتم

---

<sup>1</sup> عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 69.

<sup>2</sup> التسليم المراقب هو ذلك: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه". أنظر نص المادة 2 الفقرة (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. أنظر كذلك نص المادة 2 الفقرة (ك) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> الترصد الإلكتروني يُقصد به: "تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لا سلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها على دعامة (support) مغناطيسية، إلكترونية أو ورقية". لمزيد من التفصيل أنظر: عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2013، ص 62.

<sup>4</sup> تنص المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية".

<sup>5</sup> تنص المادة 41 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية".

ذلك بموجب اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، وتنقذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة؛ وفي حالة عدم وجود اتفاق تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة على المستوى الدولي تبعاً للحالة، ويجوز أن تراعى فيها عند الضرورة الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية؛ كما يُمكن أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرق أخرى، مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً<sup>1</sup>، بُغية التعرف على الشبكات الإجرامية وملاحقتهم على أفعالهم الإجرامية سواء كانت ضارة بالدول أو بالأفراد.

كما خوّلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لجهات التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري سلطات استثنائية، نظراً لأن آليات ووسائل حماية حقوق المجتمع ومصالح أفراده تختلف وفقاً لطبيعة الحقوق والمصادر التي يتصدى القانون لحمايتها، فمنها ما تكون العلانية وسيلة حمايتها، ومنها ما تكون السرية وسيلة حمايتها؛ لذلك أصبح في وقتنا الحاضر التعامل مع المصارف المالية ضرورة لا تقتصر على الأغنياء فقط، حيث تمثل السرية المصرفية أحد مبادئ العمل المصرفي التي لا يجوز بموجبها للمؤسسات المصرفية إفشاء معلومات تتعلق بالحساب المصرفي لأحد عملائها، ويمتد ذلك إلى حد اعتبار إفشاء السر المصرفي صورة من صور جريمة إفشاء السر المهني.

لذلك أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استثناءً على مبدأ السرية المصرفية، وذلك بتقديم المعلومات المصرفية المتعلقة بجرائم الفساد المالي والإداري، فجاءت المادة 40 لتُجيز فقط تطويع قوانين السرية المصرفية لمتطلبات التحقيق الجنائي في إحدى جرائم الفساد، بينما تمثل المادة 31 الفقرة 7 خروجاً صريحاً على

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

مبدأ السرية المصرفية من خلال إطلاع السلطات المختصة على المعلومات والبيانات التي تتضمنها السجلات المصرفية، وكأنّ هذه المادة تقرّر سبباً من أسباب إباحة جريمة إفشاء السر المهني<sup>1</sup>، كما أبحاث المادة 46 الفقرة 8 للدول رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية<sup>2</sup>.

وأبرز ما يُلاحظ في هذا الإطار أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تضع ما يكفي من قيود تبرز الخروج على السرية المصرفية، فالاتفاقية لم تشترط صراحة سبق إجراء تحقيق جنائي لكي تتيح دولة طرف سجلاتها المصرفية لصالح دولة أخرى دون أن تتذرع بواجب السرية المصرفية<sup>3</sup>.

### الفرع الرابع: تقادم جرائم الفساد المالي والإداري

حرصت أغلبية التشريعات على أن تجعل لمضي المدة في محيط قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية أثراً على الجريمة وعلى الدعوى الجنائية الناشئة عنها وكذلك عن العقوبة<sup>4</sup>، ويترب على أعمال نظام التقادم في جرائم الفساد المالي والإداري إمكان تصور سقوط الدعوى العمومية في مواجهة المتهم بمضي المدة المقررة قانوناً منذ تاريخ وقوع الجريمة، دون مباشرة أي إجراء من الإجراءات الواجب اتخاذها، وهو الأمر الذي يضعف من نظام الملاحقة الجنائية وتطبيق العدالة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>. تنص المادة 31 الفقرة 7 على أنه: "لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية".

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 46 الفقرة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 110، 111.

<sup>4</sup>. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 315.

<sup>5</sup>. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 113، 114.

وفي هذا الإطار جاءت المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتطلب من الدول الأطراف العمل على تضمين قوانينها الداخلية أحكام تُطيل مدّة التقادم في الجرائم الموصوفة بجرائم فساد، وأن تحدّد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حالة إفلات الجاني من يد العدالة<sup>1</sup>.

وما يلاحظ من خلال هذا النص أنّ المشرع الدولي تبنّى مبدأ تقادم جرائم الفساد المالي والإداري بانقضاء مدة زمنية طويلة على ارتكاب الفعل المجرّم من بداية الشروع في الإجراءات القضائية، أما فيما يتعلق بتعليق مدة التقادم في جرائم الفساد المالي والإداري في حالة فرار المتهم فهو يمثل تفعيلاً لنظام الملاحقة الجنائية؛ غير أنّ الاتفاقية لم تحدد في فرضية استغلال مرتكبي جرائم الفساد المالي والإداري الذين يتمتعون بحصانات أو سلطات وظيفية لعرقلة الكشف عنها ريثما تنقضي فترة التقادم ويستحيل بذلك ملاحقتهم، حيث تفتن المشرع لهذه الثغرة في بعض الدول، فقرّر بدء سريان مدة التقادم في جرائم المال العام إلا منذ اليوم التالي لتاريخ ترك الوظيفة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 114، 115.

## الفصل الثاني

### آليات التعاون الدولي لمكافحة

### الفساد المالي والإداري في ظل

### اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

### الفساد

إنّ جرائم الفساد المالي والإداري تكتسي طابع الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتي تتجاوز أركانها وأثارها أكثر من دولة، فأصبحنا بصدد ما يسمى بظاهرة "عملة الفساد" نظرا للمميزات التي تتمتع بها هذه الجرائم التي تُصعب على أي دولة بمفردها أن تتصدّى بشكل كافٍ لها؛ ومردّد ذلك هو طبيعة جرائم الفساد المالي والإداري ذاتها، وكذا ظاهرة تهريب الأموال إلى دول أخرى غير التي ارتكبت فيها خاصة بالنسبة للجرائم التي تقع في إطار الشركات متعددة الجنسيات أو الكيانات الاقتصادية أو المالية أو حتى الإدارية العابرة للحدود<sup>1</sup>.

لذلك فإنّ التصدّي لهذا النوع من الجرائم يقتضي إرساء استراتيجية مشتركة للتعاون القضائي بين الدول تكفل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتؤلي لموضوع التعاون الدولي أهمية خاصة، فهو يشكّل أحد المبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الرغم من أن الاتفاقية أكدت على مبدأ السيادة والمساواة والالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى<sup>2</sup>، إلا أن تأثير الفساد على المجتمع الدولي يجعل من الضروري تجاوز المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة ووضعه في إطار مرّن جديد خدمة للمصلحة الدولية المشتركة وحتى لا يحدّ من فعالية التعاون الدولي.

وقد أفردت الاتفاقية لمسألة التعاون الدولي لمكافحة الفساد المالي والإداري فصلها الرابع (المواد من 43 إلى 50) تحت عنوان "التعاون الدولي"، والخامس (المواد من 43 إلى 59) بعنوان استرداد الموجودات، دون إهمال الإشارة إلى هذا التعاون عبر كامل أجزاء الاتفاقية، والتي قامت إمّا بإرساء آليات جديدة أو بتطوير الوسائل التقليدية، أو تعزيز التعاون بين الدول الأطراف من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية.

<sup>1</sup>. **Anderson Malcom**, policing the word Interpol and the politics of international police cooperation, oxford, clarendon press, New York, 1989, p 26.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وما يلاحظ أنّ الاتفاقية ركّزت على احترام سيادة الدول وذلك بالإشارة دائماً إلى فكرة التناسب والتناسق بين تدابير وإجراءات التعاون في إطار هذه الاتفاقية على نحو يتكامل مع القوانين الداخلية للدول الأطراف، وتُشير إلى اشتراط توفر ازدواجية التجريم في الدولتين الطرفين في التعاون ولو لم يُدرج ذلك الفعل في نفس فئة التجريم بالنسبة للنظامين القانونيين<sup>1</sup>.

وعمومًا فإنّ مجالات التعاون الدولي التي عدّتها الاتفاقية والتي سنحاول التفصيل فيها، تتعلق بأحكام التعاون الدولي في المسائل الجنائية (المبحث الأول)، وفي (المبحث الثاني) المتعلقة بأحكام التعاون الدولي في المسائل المدنية.

---

<sup>1</sup>. تنص المادة 43 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف طالبة او تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف طالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتزم بشأنه المساعدة يعتبر فعلاً إجرامياً في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

## المبحث الأول

### أحكام التعاون الدولي في المسائل الجنائية

إنّ التعاون الدولي هو الوسيلة المثلى بين الدول لمكافحة الفساد المالي والإداري، فالدول مطالبة بهذا التعاون بغض النظر عن الاختلافات الموجودة بين نظمها السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، والهدف الأسمى من هذا التعاون هو حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

ويُعتبر التعاون الدولي في المسائل الجنائية أمر أساسي لدى ممارسي العدالة الجنائية الذين تواجههم جرائم الفساد المالي والإداري العابر للحدود، لذا فإن القيام بإجراءات التحقيق وعمليات الملاحقة لا تقتصر داخل حدود إقليم الدولة الواحدة بل تتعداه لتشمل عدّة دول<sup>2</sup>، خاصة مع امتداد الاختصاص الجنائي للدول خارج حدودها الجغرافية، وتعدّد النظم القانونية الدولية في مجال مكافحة جرائم الفساد، ممّا استوجب على الهيئات الدولية تكييف تعاونها في المواد الجنائية<sup>3</sup>، وفي هذا الإطار أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تعاون الدول الأطراف في الاتفاقية في المسائل الجنائية كلّما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع أنظمتها القانونية الداخلية، خاصة في تقديم المساعدة إلى بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. بودور مبروك، جرائم الفساد المالي العابر للحدود في ضوء القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، الجزائر، جوان 2013، ص 130.

<sup>2</sup>. حيدر جمال تيل الجوعاني، مرجع سابق، ص 153، 154.

<sup>3</sup>. **Michel Masse**, la place du droit pénal dans les relations internationales, dans revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 1, paris, France, 2000, P 122.

<sup>4</sup>. أنظر نص المادة 43 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.



وبموجب ذلك خصّصت اتفاقية الأمم المتحدة مجموعة من الآليات للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين (المطلب الأول)، والمساعدة القانونية المتبادلة (المطلب الثاني)، ونقل الأشخاص والإجراءات (المطلب الثالث)، بالإضافة إلى التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون (المطلب الرابع).

## المطلب الأول

### التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أقدم أساليب التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ومن أهم الإجراءات الفعّالة لمكافحة جرائم الفساد المالي والإداري<sup>1</sup>، حيث يحول دون حصول المجرمين على مأوى آمن لهم ولأموالهم غير المشروعة، كما يحرمهم من الاستفادة من الاختلاف في الأنظمة القانونية والقضائية للدول<sup>2</sup>. فالتسليم هو الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ضد شخص موجود في إقليم دولة أخرى، من أجل محاكمته أو من أجل تنفيذ العقوبة عليه، وبهذا يكون التسليم وسيلة فعّالة للتعاون الدولي لأنه يؤدي إلى الاعتقال

<sup>1</sup>. يعتبر اصطلاح تسليم المجرمين ذو أصل لاتيني، حيث كان يُعبّر عنه إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته وكان يطلق عليه آنذاك باللاتينية *extrudere*. إنّ المتتبع للدراسات الفقهية والتشريعات المعاصرة للتسليم يجد أنّ استخدامهما لا يخرج عن اصطلاح *extradition* باللغة الإنجليزية و *l'extradition* باللغة الفرنسية واللذان يعنيان الترحيل. أما في الأنظمة العربية فقد درج استخدام أحد المصطلحين إما "الاسترداد" أو "تسليم المجرمين" وهو المصطلح الأكثر استعمالاً. لمزيد من التفصيل أنظر: لحر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013، ص 07.

<sup>2</sup>. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، 2016، ص 329.

الجسدي للفرد الذي تم تسليمه<sup>1</sup>، كما يحقق مصلحة المجتمع الدولي في منع الجرائم واستتباب الأمن، ويضمن للدولة التي وقعت الجريمة في أراضيها تطبيق قانونها الداخلي على جميع الجرائم التي وقعت في إقليمها، مما يحقق لها أحد مظاهر سيادتها الإقليمية ويحمي هبة نظامها القانوني<sup>2</sup>؛ وقد تدعمت الالتزامات الخاصة بنظام التسليم من خلال الاتفاقيات الثنائية وهذا هو الأمر الغالب، أو عن طريق اتفاقيات متعددة الأطراف أو بموجب التشريع الداخلي للدولة محل الطلب.

نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة تسليم المجرمين في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري وملاحقة مرتكبيه في الفصل الرابع المخصص للتعاون الدولي.

وعليه سنحاول في هذا الصدد التطرق إلى الأساس القانوني للتسليم (الفرع الأول)، والشروط المتعلقة

بتسليم المتهمين (الفرع الثاني)، والتدابير الواجب اتخاذها بشأن التسليم (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الأساس القانوني للتسليم

إنّ التزام الدولة بالتسليم يجد أساسه القانوني من خلال التمييز بين حالتين:

---

<sup>1</sup>. ويُعرف أيضاً بأنه ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب منها تسليم شخص يوجد على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. وقد أصبح التسليم بهذا المعنى حتمية وضرورة دولية ملحة إما بوجود اتفاقية دولية تنظمه أو عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل أو تطبيقاً للتشريعات الداخلية للدول. لمزيد من التفصيل أنظر: هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 303. أنظر كذلك: حازم فارس حبيب، تسليم المجرمين وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثامنة، العدد 2، جامعة كربلاء، العراق، 2016، ص 363.

<sup>2</sup>. محمد أحمد عبد الرحمن طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتقييمه عن باقي الأنظمة المقارنة، مجلة دراسات قانونية، العدد 6، مركز البصيرة، الجزائر، 2010، ص 13.

- الحالة الأولى: إذا كانت هناك معاهدة تربط الدولة الطالبة مع الدولة المطالبة بتسليم

المتهمين بارتكاب جرائم الفساد المالي والإداري، فتكون هي الأساس القانوني للتسليم، وفي ذلك نصت المادة 44 في فقرتها 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته".

- الحالة الثانية: إذا لم يوجد بين الدولتين اتفاقية تسليم فإن الالتزام القانوني للتسليم

بشأن جرائم الفساد المالي والإداري يمكن أن يجد مصدره في هذه الحالة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي ذلك نصت الفقرة الخامسة من المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة"<sup>1</sup>، وحتى بالنسبة للدول الأطراف التي لا تقيّد التسليم بشرط وجود معاهدة يمكنها أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة خاضعة للتسليم فيما بينها وفقاً لما أكدت عليه المادة 44 في فقرتها السابعة<sup>2</sup>، ودعت الاتفاقية في نص الفقرة 6/ب من المادة 44 الدول الأطراف إبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف، تفادياً لأي ثغرة قد تحدث<sup>3</sup>.

1. حيدر جمال تيل الجوعاني، مرجع سابق، ص 155.

2. تنص المادة 44 في الفقرة 7 على أنه: "على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها".

3. تنص المادة 44 الفقرة 6/ب على أنه: "وان تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم".

وعليه يمكن القول أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعمت الأساس القانوني لتسليم المجرمين

في جرائم الفساد المالي والإداري دون أن تنشئه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين

تكتسي شروط تسليم المجرمين في جرائم الفساد المالي والإداري أهمية باعتبارها تفصل حدود العلاقة

بين الدول الأطراف في التسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه، وذلك متى

توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم<sup>2</sup>.

فالتسليم يتّبع شروط تتعلق بالشخص موضوع التسليم وبالأحداث المسندة إليه<sup>3</sup>؛ وذلك ما يتبين من

خلال استقراء نص المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تُبرز مجموعة من الشروط المتعلقة

بالجريمة محل التسليم (أولاً)، وشروط أخرى تتعلق بالشخص محل التسليم (ثانياً).

---

<sup>1</sup>. كان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع عليها في نوفمبر سنة 2000 السبق في تنظيم مسألة تسليم المجرمين في المادة 16 منها، وتشابه على حد كبير مع احكام التسليم المنصوص عليها في المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين: دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 209.

<sup>3</sup>. فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، بوداوا، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007/2008، ص 55.

أولاً: الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم

من المقرر أنه يُشترط لإمكان تسليم المجرمين أن يكون الفعل المرتكب والذي يستند إليه طلب التسليم مجزماً بموجب القوانين الداخلية للدولتين طالبة والمطلوب إليها<sup>1</sup>، وهذا ما يعبر عنه بشرط "ازدواج التجريم" "La double incrimination"، ويقصد بهذا الشرط أن يكون الفعل سبب التسليم مجزماً ومعاقبا عليه في قانون كل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، ولا يُشترط أن يكون الفعل المجرم له نفس التكييف القانوني في كلا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم، فالعبرة بكون الفعل مجزماً أم لا وبالعقوبة المرصودة له، وعليه فإنه يجب أن تكون جريمة الفساد المالي أو الإداري المطلوب من أجلها التسليم معاقباً عليها في كلا الدولتين طالبة والمطلوبة<sup>2</sup>؛ وقد أكدت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بقولها: "تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتزم به التسليم جرماً خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف طالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

غير أن الاتفاقية أوردت استثناءً على ذلك، حيث قرّرت أنه إذا كان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يعاقب على الجرم سبب التسليم، فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن توافق على تسليم الشخص المطلوب إذا

<sup>1</sup>. مالكية نبيل، ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1،

الجزائر، 2016، ص 485.

<sup>2</sup>. حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 288.

كانت الجريمة المطلوب بسببها مشمولة بالاتفاقية، بشرط أن يسمح قانونها الداخلي بذلك<sup>1</sup>، ويُعدّ هذا الاستثناء من الخصوصيات التي استحدثتها الاتفاقية<sup>2</sup>.

ويتحقق شرط ازدواجية التجريم وفقاً لأحد المعيارين: إما القائمة الحصرية التي تعتمد على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستبعاد غيرها، وهو ما أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإما أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة والذي يسمح بالتسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حداً أدنى معيناً، الجريمة التي تكون سبب التسليم معاقب عليها بأقل من الحد الأدنى المطلوب كان التسليم محظوراً<sup>3</sup>.

وبالعودة لنص الفقرة الثامنة من المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها لم تقرر أي مقتضيات تنفيذية تخرج عن أحكام القوانين الداخلية والمعاهدات التي تحكم التسليم، حيث نصت على أنه: "يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم"؛ فالفقرة السالفة الذكر أحالت إلى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدة التسليم السارية بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم<sup>4</sup>، حيث يتوضح من خلال أحكام الفقرة

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 44 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. عبد الحق مرسللي، التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2015، ص 166.

<sup>3</sup>. حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 289.

<sup>4</sup>. أنظر نص المادة 44 الفقرة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الثامنة أن كافة الشروط الأخرى الخاصة بالتسليم يحكمها القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم نظرا لما يضمنه التشريع الداخلي للدولة من قوانين داخلية ومعاهدات دولية ترتبط بها<sup>1</sup>.

أما في حال تضمن طلب التسليم عدّة جرائم منفصلة حيث يكون واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم وفقا لنص المادة 44 السالفة الذكر، والبعض الآخر غير خاضع للتسليم، ولكن لها صلة بالأفعال المجرّمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 25، في هاته الحالة يمكن للدولة متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يخص تلك الجرائم<sup>2</sup>، وتعود السلطة التقديرية للدولة متلقية الطلب في هذه الحالة لتسليم أو عدم تسليم المتهم.

### ثانيا: الشروط المتعلقة بالشخص محل التجريم

القاعدة العامة في تسليم المجرمين هي أن الدولة لا تسمح بتسليم الرعايا الوطنيين المتهمين بإحدى جرائم الفساد المالي والإداري<sup>3</sup>، إلا في حالة في وجود اتفاقية ثنائية بين الدولتين الطالبة والمتلقية الطلب وكان هذا الطلب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، ففي هذه الحالة يتعين عليها الانصياع لأحكام الاتفاقية وإلا عُدت مسؤولة<sup>4</sup>.

1. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 153.

2. تنص المادة 44 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم".

3. سوماتي شريفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017/2018، ص 400.

4. رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010، ص 21.

ولعلّ الإشكال الذي يُثار في هذه الجزئية يظهر في حالة كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطالبة، أو كان يحمل جنسية دولة ثالثة أو كان هذا الشخص مزدوج أو متعدّد الجنسية أو عديم الجنسية أصلاً<sup>1</sup>؛ ولا اعتبارات معينة فإنه يُحظر التسليم في حالة كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة أو يتمتع بالحصانة أو كان من المحتمل المساس بحقوقه وحرياته الأساسية حالة التسليم.

#### أ- مدى إمكانية تسليم الدولة لرعاياها

لا تُثار أي مشكلة في حالة كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، فتقوم الدولة متلقية طلب التسليم بالرد الإيجابي طالما أنّ الجريمة ارتكبت على إقليم الدولة الطالبة؛ لكن الإشكال الذي يُثار هو في حالة كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة متلقية الطلب، في هاته الحالة أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها كمتهمين بارتكاب جريمة ما أو لأجل تنفيذ الحكم الصادر بإدانتهم، ومع ذلك فإنها حاولت التخفيف من الآثار السلبية المترتبة عن تطبيق هذا المبدأ في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد بصفة عامة وملاحقة مرتكبيه، وذلك بإقرار بدائل ثلاث تتمثل في، المحاكمة كبديل للتسليم (1)، وتنفيذ العقوبة كبديل للتسليم (2)، والتسليم المشروط بعودة الشخص مرة أخرى إلى دولته (3).

#### 1- قاعدة التسليم أو المحاكمة

وهي إحدى البدائل القانونية المتاحة، مفادها قيام الدولة التي يُطلب منها تسليم أحد رعاياها بمحاكمته بنفسها عن التهمة الموجهة إليه من الدولة الطالبة ليكون ذلك بديلاً عن تسليمه، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة 11 من المادة 44 بقولها: "إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني

<sup>1</sup>. حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 296.



المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيراً بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة".

ولإعمال إجراء المحاكمة يجب أن تتعاون الدولتان الطالبة والمطلوب إليها التسليم بشأن المسائل الخاصة بالملاحقة والتحقيق مع الشخص المتهم وكذا بشأن أدلة الإثبات المتوفرة ضده؛ لكن قد يثور إشكال بخصوص تباين تشريعات الدولتين الطالبة ومتلقية الطلب؟ وهل يمكن مثلاً إبطال الإجراءات المتخذة بشأن المتهم لمخالفتها لقواعد جوهرية في تشريعها الداخلي؟. بدون شك فإن المحكمة تطبق أحكام تشريعها الوطني إعمالاً لمبدأ تلازم السيادة القضائية والتشريعية، أما الوقائع والأدلة المادية المتوفرة فإن الأخذ بها يكون وفق تشريع الدولة الطالبة؛ غير أنّ إعمال مبدأ التسليم أو المحاكمة الذي يمنح للدولة متلقية طلب التسليم بمحاكمة المتهم إذا كان من مواطنيها يبقى منوطاً بطلب الدولة طالبة التسليم، فلا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بمحاكمة المتهم من تلقاء نفسها<sup>1</sup>.

### 2- قاعدة إما التسليم أو العقاب

تعتبر العقوبة بديلاً عن التسليم في حالة امتناع الدولة عن تسليم أحد رعاياها المحكوم عليهم في الدولة طالبة التسليم، حيث تقوم الدولة متلقية طلب التسليم لأحد رعاياها بتنفيذ الحكم الصادر بإدائته عن إحدى جرائم الفساد المالي والإداري مثلاً من الدولة طالبة التسليم، ويمكن استخلاص مضمون هذا المبدأ من نص الفقرة

<sup>1</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 156.

13 من المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>1</sup>، ويعتبر هذا المبدأ تكريساً للاعتراف بحجية الحكم الأجنبي أي إعطاء هذا الحكم قوة عبر وطنية في إقليم دولة أخرى وهذا ما يمثل أحد مظاهر تطور القانون الجنائي الدولي<sup>2</sup>.

### 3- قاعدة التسليم المشروط (التسليم المؤقت)

سعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ضمان محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم متعلقة بالفساد المالي والإداري، حيث أجازت التسليم المؤقت للمواطنين من أجل محاكمتهم بشرط إعادتهم إلى الدولة متلقية الطلب لقضاء العقوبة المفروضة عليهم، ويتوقف ذلك على اتفاق الدولتين، وفي ذلك نصت الفقرة 12 من المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي تُطلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسباً من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 11 من هذه المادة".

<sup>1</sup>. تنص المادة 44 الفقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "إذا رُفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها".

<sup>2</sup>. حيدر جمال تيل الجوعاني، مرجع سابق، ص 158.

### الفرع الثالث: التدابير الواجب اتخاذها بشأن التسليم

لم تتطرق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تحديد الإجراءات الخاصة بالتسليم والتي تحددها اتفاقيات التسليم الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف، أو ما يقّرره تشريعها الداخلي في حالة وجود قانون منظم للتسليم<sup>1</sup>. ومع ذلك فقد أبرزت الاتفاقية أربعة تدابير تلتزم الدول الأطراف بها أثناء تسليم أحد الأشخاص عن إحدى الجرائم المتعلقة بالفساد والمتمثلة في ضرورة التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيطها (أولاً)، اتخاذ تدابير مؤقتة لضمان إجراءات التسليم (ثانياً)، وضرورة التشاور قبل رفض التسليم (ثالثاً)، واحترام حقوق وضمانات الشخص المطلوب تسليمه (رابعاً).

#### أولاً: التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيطها

دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف إلى السعي وفقاً لقانونها الداخلي إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتعلق بها من جوانب متمثلة في إثبات الجرم المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه، وهذا ما كرسته أحكام المادة 44 الفقرة التاسعة من الاتفاقية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. ناظر أحمد منديل، التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والموجودات المتحصلة عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية، مؤتمر الإصلاح التشريعي طريق نحو الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، كلية القانون، جامعة الكوفة، 25-26 أبريل 2018، بحث متوفر على الموقع: <https://amp-annabaa-org.cdn.ampproject.org/> تاريخ الاطلاع: 18 جوان 2020. الساعة: 12:30.

<sup>2</sup>. تنص المادة 44 الفقرة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة على أنه: "تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة".

ثانيا: اتخاذ التدابير المؤقتة لضمان إجراءات التسليم

وذلك بقيام الدولة المطلوب منها التسليم باتخاذ بعض التدابير الضرورية ريثما تنتهي إجراءات التسليم، وقد تطول هذه الإجراءات في حال كانت الدولة تأخذ بنظام التسليم القضائي وما يتيحها من إمكانية للطعن في قرار التسليم<sup>1</sup>.

ثالثا: ضرورة التشاور قبل رفض طلب التسليم

من خلال قيام الدولتان طالبة التسليم ومتلقية الطلب بالتشاور فيما بينهما إذا رفضت الأخيرة طلب التسليم، وذلك بهدف تذييل عقبات التسليم أو من أجل اتخاذ أحد البدائل التي سبق الإشارة إليها كالمحاكمة أو تنفيذ الحكم بديلاً عن التسليم، أو الأخذ بالتسليم المشروط، وهذا ما أورده أحكام المادة 44 في فقرتها 17 من الاتفاقية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>. تنص المادة 44 الفقرة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيراً بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة".

<sup>2</sup>. تنص المادة 44 الفقرة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "قبل رفض التسليم تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف طالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها".

رابعاً: احترام حقوق وضمائم الشخص المطلوب تسليمه

وهذا ما يتفق مع المبادئ القانونية التي تكفل للمتهم التمتع بالحقوق والضمانات اللازمة، مثل حق الدفاع، والحق في احترام كرامته الإنسانية<sup>1</sup>، وهذا ما كرّسته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص الفقرة 14 من المادة 44 بقولها: "تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها".

المطلب الثاني

التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة

إن مكافحة الفعالة لجرائم الفساد المالي والإداري تقتضي على الدول أن تتعاون لتوفير مساعدة قانونية متبادلة<sup>2</sup>، وهذا من أجل تلافي العقبات السابقة وإقامة تعاون قضائي دولي واسع النطاق<sup>3</sup>. ويُقصد بالمساعدة القانونية المتبادلة بمفهومها البسيط: "مدّ يد العون لدولة معينة من طرف دولة أخرى، وهذا لما تملكه من أدلة أو وثائق ومستندات على الجريمة التي تبحث فيها تلك الدولة للوصول إلى الحقيقة المراد كشفها"<sup>4</sup>. وقد نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أحكام المادة 46 موضوع المساعدة القانونية المتبادلة في إطار التعاون

<sup>1</sup>. رشا علي كاظم، مرجع سابق، ص 268.

<sup>2</sup>. التحاني زليخة، جريمة تبييض الأموال: التعاون القضائي الدولي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 11، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2017، ص 101.

<sup>3</sup>. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، 2002، ص 454.

<sup>4</sup>. نصر الشريف العربي، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2018/2019، ص 384.

القضائي الدولي في المسائل الجنائية بشيء من التفصيل، حيث تعتبر بمثابة البرنامج التوجيهي والنموذجي عند إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتمثل دعامة أساسية يتم اللجوء إليها لسن قوانين داخلية.

وفي ضوء هذه المادة يمكن استخلاص الأساس القانوني للمساعدة القانونية (الفرع الأول)، وصورها (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى القيود الواردة عليها (الفرع الثالث)، والجوانب الإجرائية المتعلقة بها (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة

تشمل المساعدة القانونية المتبادلة وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من نص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كافة الإجراءات التي يُتصور أن تُتخذ في إطار ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وذلك بصرف النظر عن المصطلحات المستخدمة في المادة آنفة الذكر، سواء تعلق الأمر بإجراءات التقصي والاستدلال التي تقوم بها أجهزة البحث والتحري أو إجراءات التحقيق التي تضطلع بها النيابة العامة أو سلطة التحقيق، أو حتى إجراءات المحاكمة<sup>1</sup>.

والأصل أن الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة يتمثل في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة فيما بين الدول، خاصة وأنّ غالباً ما تتم إجراءات المساعدة وفقاً لهذه الاتفاقيات ووفق ما تنظمه من أحكام<sup>2</sup>، كما تمثل قوانين الدولة المطلوب منها إجراء المساعدة أساساً قانونياً لهذه الإجراءات، حيث نصت

<sup>1</sup>. تنص الفقرة الأولى من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "تقدّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية". لمزيد من التفصيل أنظر: سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 136.

<sup>2</sup>. في هذا الشأن أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات خاصة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي، نذكر على سبيل

في هذا الصدد الفقرة الثانية من المادة 46 من الاتفاقية على أنه: "تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة 26 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة". أما في حالة عدم وجود اتفاقية لتبادل المساعدة القانونية بين الدول المعنية فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل إطار قانوني احتياطي صالح لإجراء المساعدة القانونية فيما بين الدول الأطراف<sup>1</sup>، وذلك من خلال تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 09 إلى 29 من الاتفاقية، وذلك تأسيساً على ما جاء في نص الفقرة السابعة من المادة 46<sup>2</sup>. أما في حالة كانت الدول الأطراف في الاتفاقية مرتبطة فيما بينها باتفاقية ثنائية أو متعدّدة الأطراف تضمنت المساعدة

- 
- الجزائر وجمهورية الصين الشعبية، موقعة بيكين في 06 نوفمبر 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-175، مؤرخ في 06 يونيو 2007، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 38، صادر في 10 يونيو 2007.
  - الجزائر وحكومة الكنفيدرالية السويسرية، موقعة بالجزائر في 03 يونيو 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-473، مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 83، صادر في 20 ديسمبر 2006.
  - الجزائر وجمهورية كوريا، موقعة بالجزائر في 12 مارس 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 07/17، مؤرخ في 14 يناير 2007، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 06، صادر في 21 يناير 2007.
1. حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 278.

2. تنص المادة 46 الفقرة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة على أنه: "تطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تنفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون".

القانونية المتبادلة كآلية في إطار التعاون القضائي الدولي، فإنّ للدول المعنية الحرية في أن تباشر المساعدة وفقاً لأحكام الاتفاقية التي تختارها<sup>1</sup>.

ويمكن القول في هذا الإطار أنّ الأصل هو إعطاء الأولوية كأساس قانوني في مجال المساعدة القانونية المتبادلة لأي اتفاقية أخرى ثنائية أو متعدّدة الأطراف على حساب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفقاً لما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 46 من الاتفاقية<sup>2</sup>، مثل اتفاقية المجلس الأوروبي بالنسبة للدول الأوروبية واتفاقية الرياض للتعاون القضائي الدولي سنة 1984 بالنسبة للدول العربية؛ ولكن يمكن القول أن الفقرة السادسة قد غالت نوعاً ما في إعطاء إي اتفاقية أخرى الأولوية في هذا المجال على حساب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سواء كانت هذه الاتفاقية الثنائية أو متعدّدة الأطراف سابقة أو لاحقة عليها، وسواء كان التعارض بينهما كلياً أو جزئياً، والذي قد يُفهم منه أنّ واضعي الاتفاقية الأممية هدفوا من خلال هذا الطرح إلى تشجيع الدول على الانضمام للاتفاقية دون خوف من التزاماتها التعاهدية الأخرى. غير أنّ ذلك يتجاهل خصوصية الاتفاقية باعتبارها تنصّب تحديداً على التعاون القضائي الدولي في مجال جرائم الفساد<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: صور المساعدة القانونية المتبادلة

يظهر شكل المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى الإجراء الواجب اتخاذه، حيث يختلف بحسب ما إذا كان الإجراء يتعلق بأدلة الجريمة أو المعلومات المتصلة بظروف وملابسات ارتكابها، أو بالعائدات المتحصلة عنها أو بالأشخاص المتهمين بشأنها. وباستقراء نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يمكن استخلاص ثلاث

<sup>1</sup>. خليفة مورد، مرجع سابق، ص 353.

<sup>2</sup>. تنص المادة 46 الفقرة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "لا يجوز ان تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة".

<sup>3</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 137.



صور للمساعدة القانونية والمتمثلة في: المساعدة القانونية التلقائية (أولاً)، والمساعدة القانونية بناء على طلب (ثانياً)، والمساعدة المشروطة (ثالثاً).

### أولاً: المساعدة القانونية التلقائية

وهي المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف طواعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من هذه الدولة الأخيرة<sup>1</sup>، وذلك من أجل مساعدتها على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية، أو دفعها لطلب إجراء آخر من إجراءات المساعدة القانونية. وقد أشارت إلى ذلك الفقرة الرابعة من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بقولها: "يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلباً بمقتضى هذه الاتفاقية".

ويتبين من خلال نص المادة سالفه الذكر أنّ المساعدة التلقائية لا تخضع لأية شروط، فالسلطات المعنية لأي دولة مخوّلة بإرسال معلومات ذات صلة بمسألة جنائية إلى دولة طرف أخرى دون تلقيها لطلب مسبق بشرط عدم تعارض هذا الإجراء مع قوانين الدولة المقدّمة للمساعدة.

---

<sup>1</sup>. **ADDESA Elena**, « la convention des Nations Unies contre la corruption : développement intervenus dans sa mise en œuvre », la Revue de GRASCO, numéro spécial corruption, université de Strasbourg, la France, 2012, p 22.

ثانياً: المساعدة القانونية بناء على طلب

وهي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي الدولي بشأن المساعدة القانونية<sup>1</sup>، وتكون بناءً على طلب أحد الدول<sup>2</sup>، تضمّنتها الفقرة الثالثة من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال تحديدها لحالات المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للأغراض التالية: الحصول على أدلة وأقوال أشخاص؛ تبليغ المستندات القضائية؛ تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛ فحص الأشياء والمواقع؛ تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛ تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركاء، أو المنشآت التجارية أو نسخ مصادق عليها؛ تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛ تيسير مشول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛ أي نوع آخر من المساعدات لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛ استبانة عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقيات وتجميدها واقتفاء أثرها؛ استيراد الموجودات وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية<sup>3</sup>.

وقد وسّعت الاتفاقية من نطاق المساعدة من خلال ذكرها "أي نوع آخر من المساعدات لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب"، وهذا ما يبيّن أنّ الاتفاقية تركت المجال أمام الدول باتخاذ أي شكل من أشكال التعاون الدولي عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة للتصدي لجرائم الفساد المالي والإداري<sup>4</sup>.

1. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 594.

2. نصر الشريف العربي، مرجع سابق، ص 386.

3. انظر نص المادة 46 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

4. الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 289.

هذا ولا يجوز للدول الأطراف رفض المساعدة بحجة السرية المصرفية لأن ذلك بإمكانه أن يؤدي على عرقله التعاون المنشود من هذه الاتفاقية في مكافحة الفساد المالي والإداري<sup>1</sup>، حيث نصت الفقرة الثامنة من المادة 46 من الاتفاقية على أنه: "لا يجوز للدول الأطراف رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية".

### ثالثاً: المساعدة القانونية المشروطة

يبقى هذا الصنف من المساعدة مقيّداً بشروط قد تنتج عن تعدد الاختصاص بين الدولتين أو تلك التي تشترطها التي تقدّم المساعدة صراحة<sup>2</sup>.

فبالنسبة للحالة الأولى تتجسّد المساعدة القانونية بشرط عدم المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية من الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات، وهذا ما تضمنته أحكام الفقرة الخامسة من المادة 46 من الاتفاقية<sup>3</sup>، ومفاد ذلك في الواقع توافر حالة من حالات تعدد الولايات القضائية أو تعدد

<sup>1</sup>. ثامري عمر، التعاون الدولي في مكافحة الفساد، جامعة أدرار، 2008، ص 5. بحث متوفر على الموقع:

<https://dspace.univ-adrar.dz> تاريخ الاطلاع : 24 جوان 2020. الساعة: 13:07.

<sup>2</sup>. محمد ناصر بساقلية، مرجع سابق، ص 369.

<sup>3</sup>. تنص المادة 46 الفقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتاً، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسله، إذا ما طلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإفشاء دون إبطاء".

الاختصاص بين الدولتين طالبة المساعدة ومتلقية الطلب؛ فقد تكون الدولة الأولى قد باشرت الإجراءات بصدد نفس الجريمة، وبالتالي يحق لها الاستجابة لطلب المساعدة بما لا يمسّ بما تقوم به من إجراءات على إقليمها<sup>1</sup>.

أمّا بالنسبة للحالة الثانية، فتكون المساعدة القانونية مشروطة بطلب الكتمان، وذلك بطلب الدولة التي تُقدّم المساعدة من السلطات المختصة مُتلقية طلب المساعدة الامتثال لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات سرية ولفترة مؤقتة، أو بفرض قيود على استخدامها، غير أنّ هذا لا يمنع الدولة متلقية الطلب من أن تُفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً<sup>2</sup>.

وفي هذه الحالة تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسله إذا ما طلب إليها ذلك، أمّا في حالة تعدّر توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإفشاء دون تأخير<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: القيود الواردة على المساعدة القانونية المتبادلة

باستقراءنا لأحكام المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نجد أنّها أوردت ثلاثة قيود على المساعدة القانونية التي تتبادلها الدول في مجال مكافحة جرائم الفساد، والمتمثلة في: التقييد بمضمون الطلب (أولاً)، والحفاظ على سرّيته (ثانياً)، بالإضافة إلى عدم التعرض للشهود والخبراء (ثالثاً).

<sup>1</sup>. خليفة موراد، مرجع سابق، ص 356.

<sup>2</sup>. الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 288.

<sup>3</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 140. أنظر كذلك نص المادة 46 الفقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

أولاً: التقييد بمضمون الطلب

يُستخلص هذا القيد من أحكام الفقرة 19 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومفاده أنّ الدولة الطرف طالبة لا يجوز لها نقل المعلومات أو الأدلة التي تزوّدها بها الدولة متلقية الطلب دون أخذ الموافقة المسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب<sup>1</sup>، وذلك تطبيقاً لمبدأ القيد أو التخصيص العيني الذي يحكم التعاون القضائي بصفة عامة<sup>2</sup>.

كُرس هذا القيد تفادياً للتحايل الذي قد ترتكبه الدولة طالبة المساعدة، فهذه الأخيرة قد تُوجّه الطلب لأجل الحصول مثلاً على مساعدة بشأن جريمة معينة لكي يمكنها من ملاحقة الشخص عن جريمة أخرى خوفاً من عدم الاستجابة لطلبها في حالة إشارتها للجريمة الحقيقية المراد طلب المساعدة بشأنها. وقد أجازت الاتفاقية الخروج على هذا القيد، بشرط أخذ موافقة مسبقة من الدولة متلقية الطلب على ذلك، أي قبل شروع الدولة طالبة في استخدام المعلومات أو الأدلة بخصوص إجراءات قضائية أخرى غير واردة في الطلب<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>. تنص المادة 46 الفقرة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "لا يجوز للدولة الطرف طالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزوّدها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب، وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف طالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف طالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف طالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء".

<sup>2</sup>. محمد ناصر بساقلية، مرجع سابق، ص 370.

<sup>3</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 141.

### ثانياً: الحفاظ على سرية الطلب

ومؤداها هو عدم جواز قيام الدولة الطالبة والمطلوب منها بنقل الأدلة والمعلومات التي حصلت عليها، ويختلف حكم هذا المبدأ من الدولة الطالبة إلى الدولة، فبالنسبة للدولة الطالبة لا يحق لها إنشاء المعلومات إلا إذا كان يترتب عليه تبرئة شخص متهم وبعد التشاور مع الدولة المطلوب منها<sup>1</sup>، وهذا ما يُلاحظ في أحكام الفقرة 19 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تُلاحظ أنها جاءت مُكرّرة لنفس الحكم الوارد في الفقرة الخامسة من نفس المادة، وهو ما كان يجدر تجنّبه.

أمّا بالنسبة للدولة متلقية طلب التسليم فيجوز لها الخروج على هذا المبدأ بالقدر اللازم لتنفيذه، أمّا في حالة تعذّر عليها الامتثال لشرط السرية وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة، وهذا ما تضمنته الفقرة 20 من المادة 46 من الاتفاقية<sup>2</sup>.

### ثالثاً: عدم التعرض للشهود والخبراء

يُعتبر هذا القيد من أهم المبادئ الأساسية التي تحكم التعاون القضائي الدولي<sup>3</sup>، وبمقتضاه لا يجوز للدولة طالبة المساعدة التي يُنقل إليها الشخص ليكون شهِيداً أو خبيراً أو أي شخص آخر للإدلاء بشهادته أو المساعدة أن يكون محالاً للملاحقة أو الاحتجاز أو المعاقبة أو لأي إجراء آخر مقيد للحرية بسبب جرم أو حكم

<sup>1</sup>. حيدر جمال تيل الجوعاني، مرجع سابق، ص 173.

<sup>2</sup>. تنص المادة 46 الفقرة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشتترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة".

<sup>3</sup>. خليفة موراد، مرجع سابق، ص 360.

إدانة سابق على مغادرته لإقليم الدولة متلقيه الطلب، ويختلف هذا القيد في حالة ما كان الشخص المنقول محتجز أو يقضي عقوبة أو غير ذلك في إقليم الدولة المنقول منها.

فبالنسبة للشخص المحجوز أو الذي يقضي عقوبة في إقليم دولة المنقول لها تزول عنه الحصانة إذا ما وافقت الدولة المنقول منها على إجراءات الملاحقة أو المعاقبة أو أي إجراء آخر من قبل الدولة الطالبة<sup>1</sup>، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 12 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لحالة نقل الشهود أو الخبراء أو الأشخاص الآخرين من غير المحتجزين أو في طور تنفيذ عقوبتهم في إقليم الدولة المنقول منها فإنّ قيد عدم التعرّض له يسقط في حالتين:

- الحالة الأولى: عند بقاء الشخص (الشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر طلب منه

معلومات) في إقليم الدولة الطالبة التي انتقل إليها بعد أن تكون قد مُنحت له فرصة للمغادرة في غضون خمسة عشر يوماً متصلة أو خلال مدّة أخرى تمّ الاتفاق عليها بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها، وتبدأ هذه المدّة في السريان من تاريخ إبلاغه رسمياً بأنّ وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية بعد انتهاء مهمّته الموكلة إليه.

1. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 142.

2. تنص المادة 46 الفقرة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "لا يجوز ان يُلاحق الشخص الذي يُنقل وفقاً للفقرتين 10 و 11 من هذه المادة، أيًا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها".

- الحالة الثانية: تكون بمجرد عودة الشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر مكلف بنقل

المعلومات طوعية إلى إقليم الدولة التي كان سبق أن غادرها بعد تقديمه للمساعدة القانونية<sup>1</sup>، وهذا ما

يُستخلص من نص الفقرة 27 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة

للحصول على المساعدة القانونية من دولة أخرى بشأن جرائم الفساد المالي والإداري، يجب اتباع جملة

من الإجراءات المهمّة، خاصة ما تعلق منها بتحديد الجهة المخوّلة بتنفيذ طلبات المساعدة (أولاً)، وبيان شكل

ومضمون طلب المساعدة (ثانياً)، بالإضافة إلى الأسباب التي تبرّر رفض أو تأجيل تقديم المساعدة (ثالثاً)،

والنفقات التي يتطلّبها تنفيذ طلبات المساعدة القانونية (رابعاً).

#### أولاً: السلطة المختصة بتنفيذ طلب المساعدة

يتعيّن على كل دولة طرف القيام بتعيين سلطة مركزية تُسند إليها مسؤولية وصلاحيّة تلقي طلبات

المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية بغرض تنفيذها، وحيثما كان

<sup>1</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، 142.

<sup>2</sup>. تنص المادة 46 الفقرة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "دون مساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرّض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد ان تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال خمسة عشر يوماً متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتباراً من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسمياً بأن وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره".



للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمّي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم.

وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات التي تستقبلها أو تقوم بإحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب، وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معينة لتنفيذه، وجب عليها تشجيع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة؛ ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

وتُرسل طلبات المساعدة وفق طرق ثلاث:

- يُرسل مباشرة من السلطة المركزية للدولة الطالبة إلى السلطة المركزية للدولة متلقية الطلب.
- إرسال الطلبات والمراسلات عبر القنوات الدبلوماسية، كوزارة الخارجية، أو عبر سفارتها أو ما بين الوزارتين، حيث أجازت الاتفاقية اشتراط هذه الحالة في تلقي المساعدة القانونية والرد عليها<sup>1</sup>.
- أمّا في الظروف العاجلة، وبمجرد اتفاق الدولتان الطرفان المعنيان فيمكن تنفيذ الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إن أمكن ذلك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 46 الفقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. **Chappez jean**, la lutte international contre le blanchement des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme, in annuaire française de droit international, volume 49, CNRS éditions, Paris, France, 2003, p 548.

ثانياً: شكل ومضمون طلب المساعدة

تتمّ المساعدة القانونية بين الدول في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري بموجب طلب تقدّمه دولة إلى دولة أخرى؛ وهذا الطلب يستوجب شكل معين (أ)، وبيانات معينة (ب)، وكيفية تنفيذه (ج).

أ- شكل الطلب

باستقراء نص الفقرة 14 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يتبيّن بأنّ طلب المساعدة القانونية بشأن إحدى جرائم الفساد المقرّرة في الاتفاقية يُقدّم كتابة وذلك بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، ولا يُشترط فيه وسيلة معيّنة سواء عبر المراسلات التقليدية أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني والفاكس. كما يجب على كل دولة طرف إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف، ويجوز في الحالات العاجلة أن يُقدّم الطلب شفويّاً بشرط أن يتمّ تدوينه على الفور<sup>1</sup>.

ولعلّ تعقّد إجراءات التبليغ والتلقّي في هذا المجال والتي تحدّ من فاعليّته، خاصة من ناحية البطء في الردّ على الطلب واتّخاذ الإجراءات المطالب بها بإمكانها طمس معالم الجريمة المرتكبة، وتمكّن المتهم من الإفلات في حالة عدم وصول عناصر إدانته في الوقت المناسب، وهذا ما تمّ تداركه في الفقرة 14 من الاتفاقية.

<sup>1</sup>. تنص المادة 46 الفقرة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "تُقدّم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلاً مكتوباً، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته، ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدّم الطلبات شفويّاً، على أن تؤكّد كتابة على الفور".

ب- مضمون الطلب

حدّدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مضمون طلب المساعدة القانونية المتبادلة بشأن جرائم الفساد، والتي يمكن تقسيمها إلى: بيانات أساسية (إلزامية) (1)، وبيانات تفسيرية (2).

1- البيانات الأساسية

ويُقصد بها مجموعة البيانات التي يُفترض بيانها في طلب المساعدة، ويُرفض الطلب من طرف الدولة المتلقية في حالة تخلف أحد البيانات<sup>1</sup>، وقد نصت عليها الفقرة 15 من نص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تتمثل هذه البيانات في التالي:

- هويّة السلطة مقدمة الطلب، وذلك من خلال تحديد الجهة التي أصدرت طلب المساعدة القانونية المتبادلة، كالنيابة العامة أو أحد قضاة التحقيق أو أي سلطة أخرى ذات صلاحية بشأن التقصي أو الادّعاء أو التحقيق بشأن إحدى جرائم الفساد.
- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي، ويتمثل في ذكر الجرم الذي وقع وما إذا كان الأمر يتعلق بأحد إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، ويرتبط هذا البيان بما سبقه<sup>2</sup>.

- ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض

تبليغ مستندات قضائية.

1. حيدر جمال تيل الجوعاني، مرجع سابق، 166.

2. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 146.

- وصفا للمساعدة الملتزمة وتفصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف إتباعها.
- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك.
- الغرض الذي تُلتبس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير<sup>1</sup>.

## 2- البيانات التفسيرية

وفقا لما أشارت إليه الفقرة 16 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنّ هذه البيانات تُعدّ مُكمّلة للبيانات الأساسية، تهدف إلى تنفيذ الطلب أو تسهيل تنفيذه، وهذه البيانات مُكرّسة على سبيل الجواز لا الوجوب<sup>2</sup>.

### ج- تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة

أكّدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 46 الفقرة 24 على ضرورة قيام الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة الآجال التي تقترحها الدولة الطرف الطالبة، ويُفضّل أن تُبرز أسبابها في الطلب، ويجوز أيضاً للدولة الطالبة أن تقدّم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدّم الجاري في ذلك، وعلى الدولة متلقية الطلب أن تردّ على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 46 الفقرة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. تنص المادة 46 الفقرة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ان تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنّها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ".

معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة المطلوبة<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاتفاقية لم تحدّد إجراءات معينة لتنفيذ طلب المساعدة القانونية، وإن كانت قد أشارت إلى ضرورة تنفيذ الطلب في أقرب وقت<sup>2</sup>.

### ثالثاً: حالات رفض طلب المساعدة القانونية وضوابطها

سمحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية (أ)، إلا أنّها أقرت ذلك بضمانات وضوابط محدّدة (ب).

#### أ- حالات رفض طلب المساعدة القانونية

أجازت الاتفاقية رفض طلب المساعدة في حالات ثلاث، إما لسبب شكلي (1)، وإما لسبب سياسي (2)، أو لسبب قانوني (3).

---

<sup>1</sup>. انظر نص المادة 46 الفقرة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 282.

## 1- رفض الطلب لسبب شكلي

تُجيز الفقرة (أ) من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رفض طلب المساعدة القانونية إذا لم يستوفي الطلب الشروط المتضمنة في هذه المادة<sup>1</sup>، وقد يتم هذا الرفض في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في الفقرة 15 من المادة 46 من الاتفاقية<sup>2</sup>.

كما يُمكن رفض طلب المساعدة لسبب شكلي في حالة كانت الطلبات تتعلق بأمور تافهة، وذلك وفقاً لما نصّت عليه الفقرة 9/ب من المادة 46 من الاتفاقية، إلا أنّ هذه الأخيرة لم تحدّد تعريفاً معيّناً لهذه الأمور التافهة، حيث تركت للدولة متلقية الطلب حريّة الفصل فيها وفقاً لقوانينها الداخلية<sup>3</sup>.

## 2- رفض الطلب لسبب سياسي

أشارت إلى ذلك أحكام الفقرة 21/ب من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث سمحت للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية إذا رأت أنّ تنفيذ هذا الطلب قد يمسّ بسيادتها أو أمنها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى<sup>4</sup>، وعبارة "مصلحتها الأساسية الأخرى" تكاد تُعطي للدولة متلقية الطلب إمكانية تفرّغ حكم الفقرة 23 من المادة 46 من محتواه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. Rosa ana Cano, L'entraide judiciaire et la coopération international en matière de lutte anti-corruption, Village de la justice, avril 2010. Disponible sur : <https://www.village-justice.com> . Date de la révision : 29 juin 2020. L'heure : 13 : 40.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 46 الفقرة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 46 الفقرة 9/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>4</sup>. أنظر نص المادة 46 الفقرة 21/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>5</sup>. تنص المادة 46 الفقرة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة".

### 3- رفض الطلب لسبب قانوني

يُمكن للدولة المتلقية رفض طلب المساعدة لسبب قانوني وذلك في حالات ثلاثة.

#### 1.3. انتهاء ازدواجية التجريم

وتُعدّ من الأحكام الهامة التي قرّرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتبسيط المساعدة القانونية المتبادلة<sup>1</sup>، حيث أجازت للدولة الطرف متلقية الطلب رفض المساعدة القانونية المتبادلة بحجة انتهاء ازدواجية التجريم، بمعنى أنّ الجريمة المتضمّنة في الطلب غير معاقب عليها في قانون الدولة متلقية الطلب، غير أنّ الاتفاقية لم تأخذ صراحة بشرط ازدواجية التجريم، وهذا ما يُلاحظ في نص الفقرة 9/ج من المادة 46، والتي اعتبرت أنّ ازدواجية التجريم لا تحول دون إجراء وتقديم الاستجابة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي لا تنطوي على إجراء قسري بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، ولم توضّح الاتفاقية المقصود بالإجراء القسري، وإن كان يمكن اعتباره كل إجراء يُباشَر بطريق الإكراه أو ينطوي على المساس بحرية أو إرادة أحد الأشخاص<sup>2</sup>.

#### 2.3. حظر القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب فيما

ينخص أي جرم مماثل

وتتجسّد هذه الحالة حتى ولو كان هذا الجرم خاضعاً للتحقيق أو الملاحقة أو إجراءات في إطار ولايتها القضائية. وقد نصّت على هذه الحالة أحكام الفقرة 21/ج من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بقولها: "إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب

<sup>1</sup>. مالكية نبيل، مرجع سابق، ص 484.

<sup>2</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 148.

بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية".

### 3.3. تعارض الطلب مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب

وهذا ما أشارت إليه الفقرة 21/د من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث أجازت رفض المساعدة القانونية المتبادلة إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية<sup>1</sup>؛ ورغم التداخل الذي توحى به هذه الحالة مع الحالات الأخرى التي تُحيز الرفض، إلا أنها تفترض أنّ للدولة نظاماً قانونياً للمساعدة سواء في شكل تشريع داخلي أو اتفاقية ثنائية، وأن يكون تنفيذ الطلب المقدم وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد متعارضاً مع أحكام هذا النظام القانوني، في هذه الحالة يجوز لها رفض تقديم المساعدة<sup>2</sup>.

#### ب- ضوابط رفض طلب المساعدة

حدّدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من الضوابط التي تُقيّد حالات رفض طلب

المساعدة القانونية؛ يُمكن إبرازها في النقاط الموالية:

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 46 الفقرة 21/د من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. رشا علي كاظم، مرجع سابق، ص 253، 254.



## 1- تسبب رفض الطلب

وهذا ما أقرته أحكام الفقرة 23 من المادة 46 من الاتفاقية، حيث ألزمت الدولة متلقيه الطلب بذكر الأسباب التي دفعها لرفض طلب المساعدة<sup>1</sup>، وتكمن أهمية التسبب في إدراك الدولة لوجود مصوغات قانونية تجعلها أكثر استعداداً لتنفيذ الطلب<sup>2</sup>.

## 2- عدم جواز رفض المساعدة لكون الجرم ذا طابع مالي

أكدت الفقرة 22 من المادة 46 من الاتفاقية أنه لا يحق للدولة متلقيه طلب المساعدة ان ترفض تنفيذه بحجة أنّ الجرم يتصل بأمور مالية<sup>3</sup>، وتبرز أهمية هذا الحكم أنه يقطع الشك بشأن جواز المساعدة القانونية في جرائم الفساد التي تضم مثلاً جرائم ضريبية وجمركية ذات طابع مالي، خاصة وأنّ بعض اتفاقيات تسليم المجرمين كانت تحظر التسليم بالنسبة لهذا الصنف من الجرائم؛ ولكن ما يلاحظ هو أنّ الاتفاقية ارتكزت في حكمها على الجرائم المالية دون الجرائم السياسية مع انه كان يجدر النص أيضاً على عدم جواز رفض المساعدة لكون الجرم ذا طابع سياسي أو متصلاً بأمور سياسية وذلك حتى لا يكون الزعم بالطابع السياسي للجريمة ثغرة يستغلها مرتكبو جرائم الفساد وهو ما يحدث في بعض الحالات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. انظر نص المادة 46 الفقرة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

<sup>2</sup>. خليفة موارد، مرجع سابق، ص 366.

<sup>3</sup>. انظر نص المادة 46 الفقرة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>4</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 149.

### 3- التشاور قبل رفض المساعدة أو تأجيلها

وهذا ما أشارت إليه الفقرة 26 من المادة 46 من الاتفاقية، ومؤدى ذلك ان تشاور الدولة متلقية الطلب مع الدولة الطالبة في إمكانية تقديم المساعدة وذلك قبل إبداء رفضها أو حتى إرجاء تنفيذه، ويتم التشاور رهنأ بما تراه من شروط وأحكام، فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة وجب عليها الالتزام لتلك الشروط<sup>1</sup>. ويُشجّع هذا الحكم الدول فيما بينها على تبادل المساعدة القانونية وفقاً لما تتفق عليه من شروط وأحكام قد لا تتضمنها الاتفاقية.

### 4- الأخذ ببدايل لرفض المساعدة

سمحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في حالات رفض المساعدة القانونية إمكانية منح بديل للدولة الطالبة، فإذا كان سبب الرفض مثلاً بسبب انتفاء ازدواجية التجريم، فإنه يمكن للدولة الطرف ان تنظر في اعتماد ما قد تراه ضرورياً من التدابير لكي تستطيع تقديم مساعدة أوفر، وهذا ما يُستخلص من أحكام الفقرة 9/ب من المادة 46 من الاتفاقية<sup>2</sup>.

ومن ناحية أخرى فإنه يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية في حالة تعارض الطلب مع ما تقوم به من تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات جنائية جارية، بدلاً من رفضه، ويُمثّل هذا البديل حلاً وسطاً ومؤقتاً إلى حين انتهاء الدولة متلقية الطلب من التحقيقات أو المعلومات أو الإجراءات القضائية التي تقوم بها، وهذا ما عبّرت عنه صراحة أحكام الفقرة 25 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 46 الفقرة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 46 الفقرة 9/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 46 الفقرة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وما يُلاحظ في حالات رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة أنّها جاءت فضفاضة، بحيث أفرغت جوهر المساعدة القانونية من محتواها وذلك بمنحها الدول الأطراف سلطة تقديرية واسعة لرفض طلب المساعدة استناداً للأسباب السالفة الذكر<sup>1</sup>.

### رابعاً: النفقات التي يتطلبها تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة

بالنسبة للنفقات يتحمّل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية التي يتطلبها تنفيذ طلب المساعدة، في حالة عدم اتفاق الأطراف المعنية على غير ذلك، أمّا إذا كان ذلك يتطلب نفقات كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، يجب على الأطراف المعنية التشاور فيما بينها لتحديد الشروط والتي تقتضي تنفيذ الطلب بموجبها، والطريقة التي يجب تحمّل التكاليف بها<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث

#### التعاون الدولي في مجال نقل الأشخاص والإجراءات

اتّسع إطار التعاون الدولي في مجال إلقاء القبض على المجرمين باتّساع رقعة الجرائم العابرة للحدود ليشمل بذلك مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تسهيل البحث عن أدلة هذه الجرائم، وهذا ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصت على إجراءات نقل الأشخاص والإجراءات.

<sup>1</sup>. حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 282.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 46 الفقرة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

يُعدّ نقل الأشخاص والإجراءات إحدى صور التعاون القضائي بين الدول في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري، وقد تتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم أو الشهود (الفرع الأول)، أو بنقل الإجراءات الجنائية من دولة لأخرى في إحدى جرائم الفساد (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: نقل الأشخاص

يُقصد بنقل الأشخاص نقلهم من الدولة التي يوجدون فيها إلى دولة أخرى، إمّا بوصفهم محكوماً عليهم فيتم نقلهم لإكمال مدة العقوبة في البلد الطالب وإمّا باعتبارهم شهوداً في إحدى قضايا الفساد، فيتم نقلهم بهدف التعرّف والإدلاء بالشهادة أو تقديم المساعدة<sup>1</sup>.

ويقوم النظام القانوني لنقل الأشخاص على مبدأ القبول الطوعي BENEVOLAT، والذي يُفيد أنه لا يمكن إجبار الشخص على نقله من الدولة المتواجد على إقليمها إلى الدولة التي تطلب نقله، ولا يجوز معاقبته في حالة رفض التنقل طوعياً إلى هذه الدولة<sup>2</sup>؛ وفي هذا الصدد سنتناول صور نقل الأشخاص (أولاً)، بالإضافة إلى النظام القانوني الخاص بنقلهم (ثانياً).

### أولاً: صور نقل الأشخاص

تختلف الحالات التي يتم فيها نقل الشخص المطلوب باختلاف صفته، من مُدان (أ)، إلى شاهد (ب).

<sup>1</sup>. كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون

الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2012، ص 140.

<sup>2</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 126.

أ- نقل الأشخاص لتنفيذ العقوبة (المحكوم عليهم)

تتمثل أهمية هذا الحكم في أنه يُعتبر بديلاً لعملية التسليم، ومعنى ذلك أنّ الدولة التي يُطلب منها تسليم متهم يوجد في إقليمها قد تقوم بمحاكمته بدلاً من تسليمه، وهذا تطبيقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة، ثمّ تقوم بعد ذلك في إطار التعاون القضائي الدولي بنقله إلى دولة أخرى تقوم بتنفيذ الحكم الصادر ضده بالإدانة، ويُعتبر هذا الحال أكثر ملائمة من الناحية القانونية في حالة انتفاء أحد شروط التسليم<sup>1</sup>. أمّا من الناحية العملية فتظهر أهمية هذا الحكم في حالة ما إذا كان الشخص المحكوم عليه يحمل جنسية الدولة الطالبة نقلها إليها لتنفيذ الحكم، حيث يُصبح هذا الأخير في بلده قريباً من أهله وذويه فيتيسّر عليهم زيارته بدلاً من مشقّة السفر إلى الدولة التي صدر فيها الحكم بإدانته<sup>2</sup>.

وقد أكّدت المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذه الصورة<sup>3</sup>، حيث يُمثل نقل الأشخاص المحكوم عليهم من الدولة التي صدر الحكم بإدانتهم فيها إلى دولة أخرى لتنفيذ الحكم بمثابة عقوبة سالبة للحرية، والذي يُعتبر من قبيل الاعتراف بحجية عبر وطنية للأحكام الجزائية الأجنبية، وهذا ما يُمثل تطوراً مُهمّاً على صعيد القانون الجنائي الدولي<sup>4</sup>.

1. محمد ناصر بساقلية، مرجع سابق، ص 361.

2. حيدر جمال تيل الجوعاني، مرجع سابق، ص 175.

3. تنص المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "بقولها: "يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالاً مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك".

4. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 125.

## ب- نقل الأشخاص لأجل الشهادة

يشتمل نقل الأشخاص كذلك على نقل الشهود والخبراء من أجل الإدلاء بما لديهم من معلومات أو خبرة تتعلق بإحدى جرائم الفساد المقررة في الاتفاقية، منها ما تتعلق بالشخص المنقول، ومنها ما هو متعلق بالتزامات الدولة الناقلة والمنقول إليها الشخص المطلوب<sup>1</sup>، وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في إطار المساعدة القانونية المتبادلة وذلك في عدّة مواضع من نص المادة 46 والتي سيأتي بيانها في النقاط الموالية.

### ثانياً: النظام القانوني لنقل الأشخاص

بالعودة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يمكن استخلاص الشروط التي يخضع لها نقل الأشخاص، سواء ما تعلق منها بالشخص المنقول (أ)، أو بالدولة التي يطلب منها النقل (ب)، أو ما يتعلق بالدولة التي ينتقل إليها الشخص (ج).

### أ- الأحكام المتعلقة بالشخص المطلوب نقله

وفقاً لأحكام الفقرة العاشرة من نص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنّ عملية نقل الشخص المطلوب نقله تبقى مشروطة بقبوله وموافقته الصريحة والإرادية دون ممارسة أي ضغوط عليه أو تهديد، بالإضافة إلى شرط العلم بالغرض الذي تُطالب من أجله الدولة الأخرى بنقله إليها، وكل ذلك يجب أن يكون مقترناً بموافقة الدولة المطلوب منها نقله ليكمل الإجراء القانوني لنقل الشخص<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. حيدر جمال تيل الجوعاني، مرجع سابق، ص 175.

<sup>2</sup>. تنص المادة 46 الفقرة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى

## ب- الأحكام المتعلقة بالدولة التي ينقل منها الشخص

يجب على الدولة التي يُنقل منها الشخص أن تكون ملزمة بالخصم من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الشخص في الفترة التي يمضيها في الدولة الأخرى التي نُقل إليها، وهذا الشرط لا يتعارض مع منطوق العدالة لأنّ الشخص يبقى خلال فترة وجوده في الدولة الأخرى محتجزاً أو مقيّد الحرية<sup>1</sup>؛ وهذا ما نصت عليه أحكام الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 11 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>2</sup>.

## ج- الأحكام المتعلقة بالدولة التي ينقل إليها الشخص

يقع على الدولة التي يُنقل إليها الشخص القسط الأكبر من الشروط، وأول هذه الشروط هو التزامها بإبقاء الشخص الذي نُقل إليها محتجز، ولكن يجوز الخروج على هذا الشرط إذا وافقت على ذلك الدولة التي نُقل منها وهذا ما تضمنته أحكام الفقرة 11/أ من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أمّا الشرط الثاني فيتمثل في إرجاع الشخص إلى الدولة التي نُقل منها دون إبطاء، وهذا ما نصّت عليه الفقرة 11/ب من نفس المادة، أمّا الشرط الثالث فيتمثل في حظر طلب الدولة التي نُقل إليها من الدولة نقل منها اتخاذ إجراءات تسليم هذا الشخص، ويُستخلص هذا الشرط الأخير من أحكام الفقرة 11/د من نفس المادة السابقة<sup>3</sup>. وهذا

---

في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفى الشرطان التاليان:

أ- موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم؛

ب- اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهناً بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط".

<sup>1</sup>. حيدر جمال تيل الجوعاني، مرجع سابق، ص 175.

<sup>2</sup>. تنص المادة 46 الفقرة 11/د من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها".

<sup>3</sup>. تنص المادة 46 الفقرة 11/أ، ب، ج، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "لأغراض الفقرة 10 من هذه

الشرط هدفه هو عدم التحايل على إجراءات نقل الأشخاص، أما الشرط الأخير فيتمثل في حظر متابعة الشخص المنقول مهما كانت جنسيته، وكذا حظر احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية بسبب أي فعل أو امتناع أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نُقل منها ما لم تُوافق على ذلك الدولة الطرف التي نُقل منها<sup>1</sup>.

أ- تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة بإبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

ب- على الدولة التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزاماتها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقاً لما يُتفق عليه مسبقاً، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

ج- لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات التسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص".

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 46 الفقرة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق. أنظر كذلك: كريمة علة، مرجع سابق، ص 142.



وللإشارة فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أجازت تلقي المعلومات وخبرات الشهود أو الخبراء دون تنقلهم الفعلي إلى دولة أخرى، وذلك باستخدام وسائل الاتصال الحديثة<sup>1</sup>، ويتم إجراء الاستماع في هذه الحالة طبقاً لقانون الدولة متلقية الطلب وفق ما نصت عليه أحكام الفقرة 17 من المادة 46 من الاتفاقية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: نقل الإجراءات الجنائية

يُقصد بالإجراءات الجنائية مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطات العامة بسبب جريمة ارتكبت بهدف تحديد الفاعل الحقيقي<sup>3</sup>.

وتتكرر مسألة نقل الإجراءات الجنائية كثيراً في الجرائم العابرة للحدود، بما في ذلك الجرائم التي تنطوي على جرائم الفساد المالي والإداري من خلال نشاط الجناة في عدّة ولايات قضائية أو غيرها؛ وفي مثل هذه الحالات يكون دمج جوانب القضية كلّها في مكان واحد أسلوباً عملياً أكثر، ويتسم بمزيد من الكفاءة والإنصاف لجميع الأطراف المعنية، بمن فيهم الجناة والضحايا<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>. تنص المادة 46 الفقرة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "عندما يكون شخص ما موجوداً في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومتسقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى ان تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الاثتار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني شخصياً في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب".

<sup>2</sup>. تنص المادة 46 الفقرة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "ينقذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب".

<sup>3</sup>. حيدر جمال تيل الجوعاني، مرجع سابق، ص 176.

<sup>4</sup>. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 180.

هذا وقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنقل الإجراءات الجنائية من دولة إلى أخرى، حيث أشارت في مادتها 47 إلى أنه: "تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية".

وتبرز أهمية في مجال نقل الإجراءات الجنائية من خلال:

- تركيز الملاحقة في جهة واحدة وخصوصاً إذا كان النقل يؤثر على سير العدالة.

- منع التنازع الإيجابي بشأن الاختصاص القضائي<sup>1</sup>.

ولم تتناول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشكل مفصّل مسألة تنظيم كيفية نقل الإجراءات واكتفت بذكر الجوانب العامة فقط؛ خاصة وأنّ التفصيل في هذه الأخيرة تختص به الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي الدولي، حيث يمكن أن يتم ذلك بالطرق الدبلوماسية أو مباشرة بين سلطات الدولتين المعنيتين<sup>2</sup>. وبالعودة لما سبق ذكره، ومن أجل مساعدة الدول المهتمة بصياغة التشريعات الوطنية وإبرام الاتفاقيات الثنائية في هذا المجال أو تعديلها إن وُجدت، وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية<sup>3</sup>.

1. خليفة موراد، مرجع سابق، ص 373.

2. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 129.

3. خليفة موراد، المرجع السابق، ص 373.

## المطلب الرابع

### التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون

التعاون في مجال إنفاذ القانون هو مجموع التدابير التي تتخذها الدول بالتوافق فيما بينها من أجل التطبيق الفعلي والفعال للقوانين المتعلقة بجرائم الفساد، وعلى الدول أن تتعاون بالخصوص في ذلك عن طريق وضع آليات للاتصال بين مختلف الأجهزة الوطنية المختصة بشأن متابعة الجرائم ذات الصلة بالفساد<sup>1</sup>. وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جملة من المواد المبعثرة (من المادة 45 إلى المادة 50)، والتي أكدت على ضرورة التعاون في المسائل المتعلقة بعمليات التحري (الفرع الأول)، وتيسير تبادل المعلومات (الفرع الثاني)، والتحقيقات المشتركة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: التعاون في مجال إجراء التحريات

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 48 الفقرة 1/ب على ضرورة تعاون مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريات بشأن:

- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم،

أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين<sup>2</sup>.

- حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. مرسلي عبد الحق، مرجع سابق، ص 168.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 48 الفقرة 1/ب/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 48 الفقرة 1/ب/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في

ارتكاب تلك الجرائم<sup>1</sup>.

كما تتجسد هذه الصورة من خلال قيام الدول الأطراف بتوفير الأصناف والكميات اللازمة من المواد

لأغراض التحليل أو التحقيق<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تيسير تبادل المعلومات

من المؤكد أنّ الحصول على المعلومات المفيدة لاكتشاف جرائم الفساد المالي والإداري، مسألة لا تخلو

من الصعوبة والتعقيد<sup>3</sup>؛ وفي هذا الصدد أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تعزيز قنوات الاتصال

بين سلطات الدول الأطراف وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل

المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية

الأخرى إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً.

كما نصت الاتفاقية على تبادل المعلومات عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل

وطرق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق

مزورة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة الإجرامية<sup>4</sup>؛ كما يعتبر تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 48 الفقرة 1/ب/3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 48 الفقرة 1/ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup>. صالحى نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010/2011، ص 78.

<sup>4</sup>. أنظر نص المادة 48 الفقرة 1/د من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. أنظر كذلك: كريمة علة، مرجع سابق، ص 144.

ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، بموجب اتفاقات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية إحدى المظاهر العملية لهذه الصورة<sup>1</sup>، وتُتخذ هذه التدابير بغرض الكشف المبكر عن جرائم الفساد<sup>2</sup>.

وُبغية تدعيم إجراءات التعاون القضائي الدولي في مجال التقصي والاستدلال بشأن جرائم الفساد، فقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها، أمّا في حالة عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن جرائم الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية؛ وتستفيد الدول الأطراف كلّما اقتضت الضرورة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية لإنفاذ القانون<sup>3</sup>.

ويعتبر هذا الحكم مطابقاً لما أخذت به الاتفاقية في مجال تسليم المجرمين، حيث أجازت للدول التي ترتبط فيما بينها بمعاهدة تسليم اعتبار هذه الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) الأساس القانوني للتسليم في إحدى جرائم الفساد<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 48 الفقرة 1/هـ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. أنظر كذلك: خليفة موارد، مرجع سابق، ص 380.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 48 الفقرة 1/و من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 48 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>4</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 134. أنظر كذلك نص المادة 44 الفقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

الفرع الثالث: إنشاء هيئات تحقيق مشتركة

في سبيل تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد المالي والإداري وإيجاد آليات عملية الشراكة بين الدول<sup>1</sup>، فقد دعت المادة 49 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية في سبيل إنشاء هيئات تحقيق مشتركة في جرائم الفساد التي هي موضع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر، وفي حالة عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة؛ وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها<sup>2</sup>.

وإن كان يُعتبر إنشاء مثل هذه الهيئات آلية جديدة في مجال التعاون القضائي الدولي، إلا أنّ تجسيده واقعياً مازال مبكراً نظراً لارتباطه الوثيق بالسيادة الوطنية<sup>3</sup>.

وللإشارة فإنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تنص على آلية متابعة ورقابة على احترام أحكامها على غرار الكثير من الاتفاقيات الدولية، لذلك فقد تبوّأ مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية إنشاء هيئة تُدعى هيئة مراجعة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. سامي محمد غنيم، مرجع سابق، ص 66.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 49 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup>. كريمة علة، مرجع سابق، ص 145.

<sup>4</sup>. **Ursula Cassani**, Hérítier Lachat, la lutte contre la corruption internationale : The Never ending story, éditions Schulthess Verlag, Centre de droit bancaire et financier, Zürich, Suisse, 2011, p 39.

أما بالنسبة لأساليب التحري الخاصة التي أوردتها أحكام المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد فقد سبق تبيانها في نقاط سابقة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>. للمزيد من التفصيل أنظر: خليفة مورا، مرجع سابق، ص 382 وما يليها.

## المبحث الثاني

### أحكام التعاون الدولي في المسائل المدنية

باعتبار أنّ عائدات جرائم الفساد المالي والإداري قد تُشكّل ضرراً كبيراً على الدولة من الناحية المالية والتي تُقوّض الحكم الرشيد وتستنزف موارد التنمية، لذلك كان لزاماً على المجتمع الدولي إيجاد آلية مستحدثة لاسترداد العائدات الإجرامية.

ومن ثمّ فإنّ تكريس صور التعاون الدولي في المسائل الجنائية بشأن جرائم الفساد المالي والإداري والتي ورد بيّانها في أحكام الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من شأنها أن تشجّع أيضاً على التعاون في المسائل المدنية من خلال اتخاذ التدابير اللازمة التي تدعم تعقّب وتجميد وحجز ومصادرة عائدات الفساد المالي والإداري، فجاءت في فصلها الخامس لترتكز بشكل عميق على موضوع استرداد الأموال المنهوبة واعتبرته مبدءاً جوهرياً للاتفاقية.

وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمسألة استرداد عائدات جرائم الفساد أهمية كبيرة، وتُعدّ من أهم ما استحدثته من حيث التنظيم، حيث أفردت له الفصل الخامس بشكل مستقل تحت عنوان "استرداد الموجودات" *Recouvrement d'avoirs* " والذي اشتمل على تسعة مواد (من 51 إلى 59)، ونظّمت من خلاله الأحكام الواردة به بشكل صريح وناجع وبصورة متكاملة وشاملة إلى حد ما<sup>1</sup>، من خلال توضيحها لضوابط والتزامات الدول الأطراف في مجالات منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة،

<sup>1</sup>. عماد علي رباط الزامل، أحمد حمد الله أحمد، طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، بحث مستل، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2017، متوفر على الموقع:



وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات وآليات استردادها من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، وإرجاع الموجودات والتصرف فيها، وإنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية، وإمكانية إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف؛ كما تضمن هذا الفصل نصوصاً صريحة بإلزام الدول تسهيل وتعجيل إجراءات إنفاذ القانون، بما فيها إجراءات المحاكم، إضافة إلى توسيعها وتحديدتها لأنماط التعاون بين الدول في مجال المصادرة وإعادة الموجودات إلى مالكيها الشرعيين.

وفي ظل ما سبق تبيانه آنفاً، سنحاول التفصيل في جزئية الدراسة من خلال تناول، أحكام التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات (المطلب الأول)، بالإضافة إلى أحكام التعاون الدولي في مجال مصادرة الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد المالي والإداري (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### أحكام التعاون الدولي بشأن استرداد عائدات الفساد المالي والإداري

تهدف عملية استرداد الأموال المهربة إلى تعقب الأموال المتحصلة من الجرائم والمهربة خارج الدولة من أجل مصادرتها وإعادةها إلى دولة المنشأ، لذلك فهو يُعدّ من أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد المالي والإداري. ويُقصد بالموجودات مجموعة الأصول كالأموال التي يتم إيداعها في الحسابات المصرفية، أو على شكل أسهم وسندات، أو مركبات ومنازل، وملكية الشركات والممتلكات الخاصة<sup>1</sup>، كما عرّفها المادة 2/هـ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث وردت تحت مصطلح "العائدات الإجرامية" بأنها: "أي ممتلكات متأتية أو

<sup>1</sup> استرداد الموجودات: مشكلة نطاق ويُعد، ورقة عمل منظمة الشفافية الدولية، ص 2، 2011، متوفرة على الموقع:

[www.transparency.org.kw.au-ti.org](http://www.transparency.org.kw.au-ti.org) تاريخ الاطلاع : 2020/07/10. الساعة: 18:50.

متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم"<sup>1</sup>، كما أوردت الاتفاقية مصطلح "الممتلكات" بقولها: "يُقصد بتعبير الممتلكات الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها"<sup>2</sup>.

وفي إطار ما ورد ذكره، فإنّ عملية استرداد الأموال تعتبر "مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نُهبت والمتأتية من الفساد، والتي هُزّبت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها"<sup>3</sup>، حيث تُعتبر هذه الآلية من أهم الوسائل التي تؤدي إلى مكافحة فعّالة للفساد المالي والإداري، ولإبراز فعاليتها سنحاول التطرق إلى الإطار العام لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المالي والإداري (الفرع الأول)، وتبيان تدابير الاسترداد المباشر لعائدات الفساد المالي والإداري (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الإطار العام لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المالي والإداري

تكتسي دراسة مسألة استرداد عائدات جرائم الفساد المالي والإداري أهمية بالغة، لذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أولت لها فصلاً كاملاً واعتبرته أحد الأهداف الأساسية للاتفاقية كما سبق وأن ذكرنا، فهي توفر أول إطار عملي على الصعيد العالمي لتناول مسألة استرداد العائدات الإجرامية، إلزامها الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بما يتوافق وقوانينها الداخلية.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 2 الفقرة هـ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 2 الفقرة د من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup>. سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 412.

وعلى هذا الأساس سنقوم بمعالجة الإطار العام لمسألة استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المالي والإداري من خلال التطرق للأساس القانوني لعملية الاسترداد (أولاً)، وكذلك من خلال معرفة التدابير الوقائية لتسهيل تعقب عائدات جرائم الفساد المالي والإداري واستردادها (ثانياً)، بالإضافة إلى كيفية التعاون التلقائي في تبادل المعلومات بشأن العائدات الإجرامية (ثالثاً)، وكذا التطرق إلى وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية بشأن المعاملات المالية المشبوهة (رابعاً).

### أولاً: الأساس القانوني لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المالي والإداري

تؤكد النص على هذا المبدأ في مواضع عديدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ابتداءً من الفقرة الثامنة من الديباجة بقولها: "وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات؛" ثم أضافت المادة الأولى في الفقرة (ب) في تحديدها لأغراض الاتفاقية على كون: "ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات".

ثم جاءت المادة 51 لتُرسي حكماً عاماً يؤكد مبدأ الاسترداد بقولها: "استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال".

وبالعودة للوثائق الأساسية للأعمال التحضيرية الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يتضح لنا أنّ النصوص القانونية التي عاجلت مسألة الاسترداد مرّت بعدة تعديلات اختلفت فيها عن مشروع النص الأصلي الذي كان مقدّماً؛ فقد جاءت المادة الأولى من هذا المشروع لتنص بالإضافة إلى مصطلح استرداد الموجودات على مصطلح "وإعادتها إلى بلدانها الأصلية"، وقد ترتّب على ذلك مطالبة بعض الدول الغربية وعلى

رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا حذف عبارة "إلى بلدانها الأصلية" والاكتفاء بعبارة "استرداد الموجودات"، والتي كشفت عن نية واضحة من أجل إضعاف مبدأ استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدان الأصل التي خرجت منها<sup>1</sup>، معارضة بذلك الوفد العربي الذي عمل على الإبقاء على النص الأول، إلا أنّ محاولاته باءت بالفشل بعد موافقة أغلبية الوفود على المقترح الأمريكي السويسري بحذف العبارة<sup>2</sup>؛ وقد ترتّب عن هذا الحذف خلق نوع من الغموض وفتح مجال التأويلات وإثارة مشاكل قانونية معقدة تُضعف مبدأ استرداد الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد المالي والإداري<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>. أنظر مشروع النص الأصلي للمادة الأولى ضمن الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وثيقة الجمعية العامة، اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، الدورة 2، فيينا، 17-28 جوان 2002، المؤرخة في 26 مارس 2002، رمز الوثيقة، [A/AC.261/3/Rev.1]، ص ص 15، 20.

<sup>2</sup>. سليمان عبد المنعم، رحلة البحث عن الكنز المسروق، جريدة المصري اليوم، 2011/04/21، مقال متوفر على الموقع: <https://www.almasyalyoum.com> تاريخ الاطلاع : 2020/07/11. الساعة: 14:40.

<sup>3</sup>. استند مطلب الإبقاء على عبارة "وإعادتها إلى بلدانها الأصلية" من قبل ممثلي الدول المعارضة بما فيها العربية على المبررات التالية:

- أنّ إعادة هذه الأموال المنهوبة إلى بلدانها الأصلية هو ما يتسق مع الحكمة من إعداد اتفاقية لمكافحة الفساد وتعزيز التعاون القضائي الدولي.
- أنّ إعادة هذه الأموال إلى بلدان الأصل هو المؤدي الطبيعي لإعمال المبادئ القانونية التي تحكم جريمة حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع، لا سيما وأنّ هذه الأموال المنهوبة هي في الغالب أموال عامة للدولة.
- أنّ عدم النص على إعادة هذه الأموال إلى بلدان الأصل يؤدي ليس فقط إلى إضعاف مبدأ الاسترداد ذاته بل أيضاً إلى إثارة مشاكل قانونية جمة: فإلى من تعود إذن هذه الأموال؟ ولئن قيل مثلما اقترح البعض إعادتها لمصادرهما الأصلية: فمن هو المصدر الأصلي؟ ومن الذي يحدّده؟ وماذا لو تعدّدت هذه المصادر والتي قد تتمثل في شركات او كيانات خاصة؟. أنظر: سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 161-162.

ثانياً: التدابير الوقائية لتسهيل تعقب عائدات جرائم الفساد المالي والإداري واستردادها

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جملة من التدابير والآليات الوقائية التي من شأنها منع وكشف تحويل العائدات الإجرامية، وتسهيل عملية تعقبها، والمتمثلة في الالتزام بالشفافية المصرفية لكشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد المالي والإداري (أ)، وحظر إنشاء المصارف الصورية (ب)، وحفظ السجلات المصرفية (ج)، وإلزام الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم المالية (د).

#### أ- الالتزام بالشفافية المصرفية لكشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد المالي والإداري

يلجأ مرتكبو جرائم الفساد المالي والإداري إلى المؤسسات المالية والمصرفية المحلية والدولية من أجل إسباغ صفة الشرعية على عائدات الأموال الإجرامية، والتي تُسهّل عملية استثمارها بعد ذلك بسهولة ويسر دون تعقيدات<sup>1</sup>، فتصبح بذلك هذه المؤسسات بمثابة الملاذ الآمن لمتحصلات الفساد؛ وهو ما عَجّل باتخاذ بعض الإجراءات والتدابير من خلال إلزام هذه المؤسسات المصرفية بقدر من الشفافية تسمح بالكشف عن الحسابات المصرفية غير النظيفة، وكذا حظر فتح حسابات سرية أو رقمية، وفحص الحسابات الخاصة بالموظفين العموميين أو أفراد أسرهم، وإبلاغ السلطات المختصة عن الحسابات المشبوهة مع مراعاة عدم المساس بمقتضيات التعامل المصرفي مع العملاء الشرعيين للبنوك أثناء تطبيق هذه التدابير<sup>2</sup>.

وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعالج هذه المسألة، حيث نصت على أنه: "تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير،

<sup>1</sup>. نيكولا أشرف سالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته: دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2012، ص 334.

<sup>2</sup>. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 162.

وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المتفاعلين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك<sup>1</sup>.

ويتبيّن من خلال هذه الفقرة أنّ للدول الأطراف الحق في تنظيم هذه التدابير بما يتواءم وتشريعاتها الداخلية، كما اشترطت على المؤسسات المالية نظير التزامها بتدابير الشفافية المشار إليها أن تكون داخلة ضمن الولاية القضائية للدولة، وهذا الشرط يتناسب مع المبادئ القانونية المنظمة لمعايير الاختصاص القضائي وأولها معيار الإقليمية<sup>2</sup>.

كما تضمّنت الفقرة الثانية من المادة 52 من الاتفاقية على مجموعة من التدابير الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من أجل إخضاع حساباتها للفحص الدقيق، حيث تمثّلت هذه التدابير في:

– إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها وأنواع

<sup>1</sup>. للإشارة فإنّ هذه التدابير الخاصة بمراجعة الشفافية المصرفية قد وردت مجلّها في أحكام المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت عنوان "تدابير منع غسل الأموال"، وهو ما كان يمكن تحبّب تكراره وتفاذي التداخل بين النصوص القانونية، لهذا نجد أنّ الفقرة الأولى من المادة 52 من الاتفاقية قد ورد في صدرها عبارة "دون إخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية". أنظر نص المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. رشا علي كاظم، مرجع سابق، ص 275.

الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات.

- إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناءً على طلب دولة طرف أخرى أو بناءً على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر<sup>1</sup>.

#### ب- حظر إنشاء المصارف الصورية

إنّ من أكثر الوسائل المالية استخداماً لإخفاء الموجودات في النظام المالي الدولي هو ما يُعرف باسم "المصرف الصوري"، وتُعرّف بأنها "مصارف ليس لها وجود مادي في الدولة التي تم تسجيلها أو الترخيص لها بالعمل فيه، ولا تنتسب إلى أيّ مجموعة خدمات مالية تخضع لإشراف موحد فعّال"<sup>2</sup>.

وكثيراً ما تستخدم المصارف الصورية في توجيه العائدات المتحصلة من جرائم الفساد المالي والإداري خارج ولاية قضائية ما، ولهذا السبب تُلزم الفقرة الرابعة من نص المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف باعتماد تدابير ترمي إلى منع إنشاء مصارف صورية داخل ولايتها القضائية<sup>3</sup>، كما أجازت الاتفاقية أيضاً للدول الأطراف أن تمنع على مؤسساتها المالية التعامل مع مثل هذه المصارف من خلال تكريس

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 52 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2013، ص 198، منشور على الموقع: <https://www.unodc.org> تاريخ الاطلاع: 2020/07/12. الساعة: 13:15.

<sup>3</sup>. نفس المرجع، ص 198.

نصوص قانونية تمنع هذا النوع من العلاقات. وفي هذا الصدد نصت الفقرة الرابعة آنفة الذكر على أنه: "يهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها".

### ج- حفظ السجلات المصرفية

يمثل التزام المؤسسات المالية بمسك السجلات المصرفية أحد أبرز الجوانب الوقائية التي من شأنها الحد من جرم الفساد المادي والإداري<sup>1</sup>، وقد عاجلت هذه المسألة الفقرة الثالثة من نص المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير تتضمّن احتفاظ مؤسساتها المالية لفترة زمنية مناسبة بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة الألى من نفس المادة، على أن تتضمن كحدّ أدنى معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن معلومات عن هوية المالك المنتفع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. بوزنون سعيدة، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، المجلد "أ"،

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 426.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 52 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.



وإذا كانت الفقرة الثالثة آنفة الذكر تربط بين حفظ السجلات المصرفية وبين الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية المتعاملة مع المؤسسات المالية والسابق ذكرها في المادة 52/2، إلا أن الالتزام بحفظ السجلات القضائية يبدو أوسع من حصره في نطاق الفقرة الفرعية "أ".

#### د- إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم المالية<sup>1</sup>

استكمالاً لما ورد في نص المادة 5/8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>2</sup>، توصي المادة 52 / 5-6 الدول الأطراف بأن تنشئ أنظمة للإفصاح المالي للموظفين العموميين المعنيين، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بملكية الحسابات الأجنبية<sup>3</sup>.

حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 52 من الاتفاقية على أنه: "تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقاً لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات

<sup>1</sup>. تبنت العديد من الدول هذه الآلية لمكافحة الفساد المالي والإداري، وذلك من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين، من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع التي قد يكون سببه التورط في بعض جرائم الفساد، وهذا عن طريق إلزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته المنقولة والعقارية التي يتمتع بها، أي تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع يدخل في ثروته، ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق وعن كل زيادة معتبرة في ثروته أو ثروة زوجته أو أولاده القصر لا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخيله المشروعة. لمزيد من التفصيل أنظر: حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 226.

<sup>2</sup>. تنص المادة 8 الفقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين".

<sup>3</sup>. **Dimitris Ziouvas**, International Asset Recovery and the United Nations Convention Against Corruption, The Palgrave handbook of criminal and terrorism financing law, Volume 1, United Kingdom, May 2018, p 601.

ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها".

أما الفقرة السادسة من نفس المادة فقد نصت على أنه: "تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال".

وما يُمكن ملاحظته في هذا الإطار، التكرار بين نصوص المادتين (5/8) و(5/52)، والذي كان من الصواب تفاديته.

### ثالثا: التعاون التلقائي على تبادل المعلومات بشأن عائدات الفساد المالي والإداري

يُمثل التعاون التلقائي في تبادل المعلومات<sup>1</sup> خطوة مهمة في مجال التعاون الدولي في مكافحة الفساد المالي والإداري، وخاصة في مفهوم التعاون التلقائي الذي أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة 46 من اتفاقية

---

<sup>1</sup>. يُقصد بالتعاون التلقائي في تبادل المعلومات بشأن عائدات الفساد المالي والإداري: "التعاون في مجال تبادل المعلومات الذي يتم بمبادرة من ولاية قضائية أخرى، يُحتمل أن تكون مهمة لهذه الأخيرة. وهو ممارسة متّبعة في مجالات مختلفة، دون أن يكون مسبوقا بطلب من الولاية القضائية المستفيدة. أنظر: الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، مذكرة الأمانة العامة، فيينا، 29-30 أوت 2013، ص 3، رمز الوثيقة، [CAC/COSP/WG.2/2013/25].

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>1</sup>، والذي كان يستند تقليدياً إلى مبدأ توفير المعلومات أو المساعدة فقط بناءً على طلب دولة طرف أخرى. وقد أدخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مفهوم التعاون التلقائي، وبالتالي تدعم نهجاً استباقياً من شأنه أن يوفر فوائد كبيرة في سياق المعاملات المالية المعاصرة التي تتم بسرعة كبيرة جداً. وقد عالجت هذه المسألة المادة 56 من الاتفاقية تحت عنوان "التعاون الخاص"، والتي تُطبّق على قضايا تبييض الأموال المتعلقة بولايات قضائية مختلفة عندما تكون الجريمة الأصلية قد وقعت في إحدى الولايات القضائية ونُقلت عائداتها إلى ولاية قضائية أخرى، وتُشجع الولاية القضائية الثانية على أن ترسل تلقائياً المعلومات ذات الصلة إلى الولاية القضائية المعنية التي قد لا تكون على علم بارتكاب الجريمة الأصلية على أراضيها أو بموقع العائدات<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك شروط معينة للإرسال التلقائي للمعلومات لا بدّ من استيفائها، ولا تتوقف هذه الشروط على التشريعات الوطنية المنطبقة، وتتسق عادة مع الشروط العامة لتبادل المعلومات؛ وبعض الأجهزة مخوّلة قانوناً بتبادل المعلومات مع أجهزة أخرى دون حاجة إلى وجود اتفاق بينها، وقد يلزم في بلدان أخرى إمّا

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 46 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. تنص المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى ان إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلباً بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية".

بحكم القانون وإمّا بحكم السياسة العامة توقيع مذكرة تفاهم قبل أي تبادل للمعلومات؛ وتسمح بعض البلدان بتبادل المعلومات على أساس مبدأ المعاملة بالمثل<sup>1</sup>.

وهناك شروط إضافية في عدد من التشريعات الوطنية تتعلق بالسرية، ففي بعض البلدان لا يمكن للأجهزة أن تتبادل المعلومات سوى مع الأجهزة الأجنبية التي توجد لديها تدابير تكفل الحفاظ على خصوصية البيانات المتبادلة وسريتها<sup>2</sup>.

### رابعاً: وحدة المعلومات الاستخباراتية بشأن المعاملات المالية المشبوهة

عالجت هذه المسألة المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي اعتبرت هذه الوحدة وسيلة هامة لتبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بالمعاملات المالية المشبوهة في مجال مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه، ويعتبر هذا الإجراء غالباً بمثابة اللبنة الأولى في إجراءات التقصي والاستدلال. وتضطلع هذه الوحدة بمهمة تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة والقيام بتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة في الدول المعنية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>. الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، مرجع سابق، ص 4.

<sup>2</sup>. نفس المرجع، ص 4.

<sup>3</sup>. تنص المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "على الدول الأطراف أن تتعاون معاً على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال الجرمية وفقاً لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة".

الفرع الثاني: تدابير الاسترداد المباشر لعائدات الفساد المالي والإداري

تضمنت المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثلاث مقتضيات تتعلق بالاسترداد المباشر للأموال (الطريق المدني)، مما يستلزم على كل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذها وفقاً لقانونها الداخلي، وتتمثل هذه التدابير في رفع الدولة المتضررة من جرائم الفساد دعوى مدنية للمطالبة باسترداد الأموال أمام محاكم الدولة المتلقية (أولاً)، ومطالبة الدولة المتضررة بدفع التعويض (ثانياً)، وأخيراً إصدار قرار بمصادرة العائدات الإجرامية (ثالثاً).

أولاً: رفع الدولة المتضررة دعوى مدنية للمطالبة باسترداد الأموال أمام محاكم الدولة المتلقية

ما يُميّز الملاحقة المدنية هو إمكانية متابعة الشخص الذي يملك الموجودات أو يحوز عليها دون وجود إدانة جنائية، وإمكانية تعقب الموجودات حتى في حال البراءة من تهم جنائية في حالة وجود أدلة كافية تُمكن من المتابعة المدنية والتي تثبت أنّ هذه الأموال مصدرها غير مشروع<sup>1</sup>.

وقد نظمت هذه الجزئية أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي ألزمت كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات<sup>2</sup>، وبالتالي تكون الدولة في مقام المدعي في إجراءات قضائية مدنية، ويكون ذلك بعد تمام الإجراءات استرداداً مباشراً؛ ولضمان عدم وجود عوائق أمام الدول الأطراف الأخرى في حالة إقامة مثل هكذا دعاوى أمام

<sup>1</sup>. سامية بلجراف، مرجع سابق، ص 418.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 53 الفقرة الفرعية (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

محاكمها، يجب عليها في هذه الحالة تعديل تشريعاتها الداخلية من خلال سنّ تشريعات جديدة أو إجراء تعديل عليها يُمكنّ الدول ضحايا جرائم الفساد المالي والإداري من استرداد أموالها.

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 43 من الاتفاقية، نجد أنها تحثّ الدول الأطراف بأن تتعاون مع بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد المالي والإداري، متى كان ذلك متناسباً مع نظامها القانوني الداخلي<sup>1</sup>، إلا أنه في بعض الأحيان لم تتمكن الدول الأطراف من تقديم المساعدة القانونية اللازمة وخاصة في المسائل المدنية، والتي تستحيل فيها المتابعة الجزائية بسبب وفاة الجاني أو غياب الجناة المزعومين مثلاً؛ ومن هنا تبرز مزايا المتابعة المدنية والتي تُرسى على معايير مدنية دون اشتراط للإدانة الجنائية للشخص الذي يملك الموجودات أو يحوز عليها<sup>2</sup>.

### ثانياً: مطالبة الدولة المتضررة بالتعويض من جرائم الفساد المالي والإداري

تقضي المادة 53 في الفقرة الفرعية (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بأن تأذن الدول الأطراف لمحاكمها بأن تأمر مرتكبي جرائم الفساد المشمولة في الاتفاقية بدفع تعويض عن خسارة أو أضرار لحقت بدولة طرف أخرى نتيجة لتلك الجرائم<sup>3</sup>، ولا يحدد هذا الحكم ما إذا كان يتعين اتباع إجراءات جنائية أو مدنية، وللدول الأطراف المعنية أن تتفق على المعيار الذي ينبغي تطبيقه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 43 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. بورجيل سمير، جريمة الرشوة في الاتفاقية الدولية والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015/2016، ص 234.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 53 الفقرة الفرعية (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>4</sup>. حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2017، ص ص 63-64.

ومن أجل تنفيذ هذا الحكم يجب على الدول الأطراف أن تسمح للدول الأطراف الأخرى برفع دعاوى أمام محاكمها قصد المطالبة بالتعويض، ويمكن تحقيق ذلك بطريقتين: 1- من خلال رفع الدعاوى المدنية حيث ترفع الدولة المتضررة دعوى بصفتها مدعية؛ 2- كمسألة تبعية في الإجراءات الجنائية حيث يمكن أن يسمح للدولة الطرف المتضررة بالمثل كطرف ثالث<sup>1</sup>. وإن كان حكم الفقرة الفرعية (ب) من المادة 53 أضيف من أحكام المادة 35 من الاتفاقية<sup>2</sup>، إلا أنه يُثير بوضوح مشكلاً إضافياً من مخاطر المسؤولية المدنية<sup>3</sup>، فالفقرة الفرعية (ب) من المادة 53 لا تضع أي شروط جوهرية للمسؤولية القانونية (كوجود علاقة سببية بين الفعل المتصل بالفساد والضرر المتكبد)، فالفقرة السالفة الذكر تتعلق أساساً بالجوانب الإجرائية للمطالبة، وليس بموضوعها، ومع ذلك فإن الالتزام الجوهري بالنص على إتاحة التعويض ورد في هذه المادة المتعلقة بالتعويض عن الضرر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دفا تر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016، ص 57-76.

<sup>2</sup>. تنص المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض".

<sup>3</sup>. **Partner, Steptoe, Johnson LLP**, What the UN Convention on Anticorruption Will Mean, The United Nations Convention Against Corruption: The Globalization of Anticorruption Standards, Prepared for a Conference of the International Bar Association International Chamber of Commerce Organization for Economic Cooperation and Development (The A wakening Giant of Anticorruption Enforcement), London, England, 4- 5 may 2006, Available at: <http://www.steptoe.com> . Date of the revision: 15/07/2020. Time: 12:05.

<sup>4</sup>. محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 76.

ثالثاً: إصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة من جرائم الفساد المالي والإداري

ألزمت الفقرة الفرعية (ج) من المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف باتخاذ تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعيّن عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة أن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب جرائم فساد منصوص عليها في الاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها.

وبموجب هذا التدبير يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تمنح لكل دولة طرف أخرى حق المثول أمام محاكمها من أجل المطالبة كطرف ثالث في إجراءات مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المالي والإداري، عندما يكون هناك تحرّ أو تعقّب أو مطالبات من قبل تلك الدول عن الأموال المراد مصادرتها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### أحكام التعاون الدولي في مجال مصادرة الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد المالي والإداري

يعتبر التعاون الدولي المحرك الأساسي لضمان نجاح عملية استرداد عائدات الفساد المالي والإداري، سواء على صعيد تجميع الأدلة، أو تنفيذ التدابير المؤقتة أو المصادرة النهائية<sup>2</sup>، وتبرز أهميته بشكل كبير عندما تتم مصادرة العائدات الإجرامية، ويندرج التعاون في مجال المساعدات غير الرسمية وفي مجال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، فهو المساند لعملية تعقّب العائدات وحفظها، وصولاً إلى إنفاذ الأمر بالمصادرة وإرجاع الموجودات.

<sup>1</sup>. عماد علي رباط الزاملي، أحمد حمد الله أحمد، مرجع سابق، بدون رقم الصفحة.

<sup>2</sup>. تنص المادة 2 الفقرة الفرعية (ز) على أنه: "يقصد بتعبير -المصادرة-، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".



إلا أنّ هذه العملية شابتها العديد من العقبات بالرغم من توفر الإطار القانوني الناظم لها، والذي يمكن استخلاصه من العديد من التجارب العملية للدول. وللإلمام بمختلف جوانب هذه الجزئية وجب علينا تبيان آليات الاسترداد (الفرع الأول)، والتدابير التحفظية بشأن عائدات الفساد المالي والإداري (الفرع الثاني)، وكيفية مصادرة الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد المالي والإداري (الفرع الثالث)، وتوضيح مآل هذه العائدات وكيفية التصرف فيها (الفرع الرابع)، بالإضافة إلى أهمّ الإشكالات التي تواجه عملية استرداد الأموال (الفرع الخامس) ثمّ في الأخير نُبرز أهمّ التجارب العملية لبعض الدول العربية وخاصة تجربة الجزائر الرَّهنة في هذا الإطار (الفرع السادس).

### الفرع الأول: تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في إطار التعاون الدولي

يسعى الجناة في الكثير من الأحيان إلى إخفاء العائدات الإجرامية في دول مختلفة قصد تعدد الولايات القضائية، إفشال إمكانية تحديد موضعها والعثور عليها، ومن ثمّ مصادرتها والسيطرة عليها بغية إرجاعها لدولة المنشأ. ومن أجل ذلك أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جملة من الإجراءات لضمان مصادرة عائدات الفساد المالي والإداري، فضلاً عن اعتماد تدابير مؤقتة بهدف تيسير إجراءات المصادرة، أو اتخاذ تدابير استباقية توقّعاً لمثل هذه الطلبات، دون إبطاء غير مبرر. وتُطبّق هذه الآليات إمّا من إنفاذ طلبات المصادرة (أولاً)، أو برفع الدولة المتلقية دعوى أمام سلطاتها للمطالبة باستصدار قرار المصادرة بناءً على معلومات مقدمة من الدولة الطالبة (ثانياً)، أو من خلال قيام السلطات الوطنية المختصة بالمصادرة حتى في حالة انعدام الإدانة (ثالثاً).

### أولاً: إنفاذ طلبات المصادرة

يجب على الدول الأطراف أن تعتمد بموجب المادة 54 الفقرة 1/أ على إجراءات للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر صادر عن محكمة أجنبية؛ ويأخذ هذا الإجراء في الغالب شكلين، ذلك أنّ بإمكان السلطات

المختصة للدولة الطرف المطلوب منها الإنفاذ أن تعترف بأمر المصادرة الأجنبي وتنقذه أو تشرع في إجراءات جديدة وفقاً لقانونها الداخلي وتصدر أمر تجميد أو مصادرة وفقاً لهذا القانون باسم الدولة الطرف<sup>1</sup>.

وللدولة متلقية طلب المصادرة الحق في رفض الطلبات إذا لم تتلق أدلة كافية أو كان محل الطلب غير ذات قيمة<sup>2</sup>.

ثانياً: مصادرة العائدات المتحصلة من الفساد المالي والإداري في بلد أجنبي على أساس غسل الأموال أو جرائم متصلة بذلك

استُردت في العقد الأخير عائدات من عدّة جرائم فساد مالي وإداري عن طريق توجيه تهم تبييض الأموال في الولاية القضائية التي سُربت إليها العائدات غير المشروعة؛ وتؤكد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق آليات مكافحة تبييض الأموال واقتفاء أثر عائداتها وضبطها ومصادرتها، وتقضي المادة 14 بضرورة إبلاغ المؤسسات المالية عن المعاملات المشتبه في أنها تشمل عائدات من الجريمة<sup>3</sup>، وتضيف أيضاً المادة 23 في فقرتها 2/ج، بأن تأذن الدول الأطراف باتخاذ إجراءات قانونية تشمل جريمة تبييض الأموال بصرف النظر عن موقع حدوث الجريمة الأصلية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 206.

<sup>2</sup>. سامية بلجراف، مرجع سابق، ص 419.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>4</sup>. تنص المادة 23 الفقرة 2/ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "الأغراض الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنقذ أو تُطبّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك".

أما المادة 54 الفقرة 1/ب فقد ألزمت الدول الأطراف بضمان القدرة على مصادرة عائدات الجرائم

المرتبكة في بلدان أجنبية أصلاً من خلال إجراءات قانونية تشمل تبييض الأموال.

### ثالثاً: المصادرة دون ادانة جنائية

توصي الفقرة 1/ج من المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف باعتماد

تدابير تسمح بمصادرة عائدات جرائم الفساد المرتكبة في الخارج والمسربة إلى ولاياتها القضائية حتى في الحالات

التي لم تحصل فيها الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة الطرف التي تقع فيها الموجودات على إدانة

جنائية ضد الجاني (الجناة) ويتوقف تنفيذ هذه التوصية على الطابع العقابي أو الإصلاحي الذي توليه كل دولة

طرف إلى مفهوم المصادرة، ففي حين أنّ العديد من الدول ترى مصادرة عائدات الفساد كإجراء عقابي حصراً،

فإنّ العديد من الدول الأخرى ترى المصادرة أيضاً كإجراء وقائي وإصلاحي ينطبق في بعض الأحوال كسبيل

انتصاف غير جنائي.

وتوصي أحكام الفقرة السابقة كحد أدنى بضمان الإجراء الوقائي للحالات التي لا يمكن فيها الحصول

على إدانة جنائية بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب، وفي حالة الوفاة وبما أنه لا يمكن كمبدأ ثابت نقل العقوبات

الجنائية إلى الورثة، فإنه يمكن أن تصور الدول المصادرة كسبيل للانتصاف أو الجبر على أساس أنّ النقل أو

التحول لا يغيّر عدم قانونية الموجودات ولا حق الدولة الطرف الضحية في استردادها<sup>1</sup>.

إنّ ما يمكن ملاحظته من خلال هذه الآليات أنّها لا تسري فقط على جرائم الفساد المشمولة باتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإنّما تسري كذلك على أي جريمة أخرى مرتبطة بتلك الجرائم، بالإضافة إلى

<sup>1</sup>. الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص ص 207، 208.

ذلك فإنّ تنفيذ أحكام وقرارات المصادرة التي تصدرها محاكم دولة المنشأ هو تكريس لفكرة الحجية عبر الوطنية لأحكام وقرارات المصادرة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التدابير التحفظية الخاصة بالأموال المتحصلة عن الفساد المالي والإداري

تضمّنت الفقرة الثانية من المادة 54 من الاتفاقية على جملة من التدابير التحفظية التي تباشرها السلطات المختصة في الدولة من خلال:

- اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد المالي والإداري بناءً على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة.

- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات بناءً على طلب مؤسس مقدّم من طرف دولة أخرى.

- اتخاذ تدابير إضافية لأجل التحفظ على الممتلكات بناءً على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة بجيازة تلك الممتلكات<sup>2</sup>.

والواقع أنّ الصياغة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه تفتقر إلى الاتساق والتحديد لا سيما بالنسبة لما تتطلبه من شروط يجب توافرها لتجميد وحجز الممتلكات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. خليفة موراد، مرجع سابق، ص 400.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 54 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup>. لمزيد من التفصيل أنظر: سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 169، 170.

### الفرع الثالث: مصادرة الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد المالي والإداري

كرّست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد طريقة مستحدثة لاسترداد عائدات الفساد وذلك من خلال تنظيم موضوع مصادرة العائدات الإجرامية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من قبيل العقوبات الجنائية، غير أنّ تنفيذها يطرح إشكالية خاصة مفادها أنّ الممتلكات أو الأموال محل المصادرة تكون في دولة غير الدولة التي وقعت فيها جريمة الفساد، وبالتالي فإنّ إجراءاتها تكتسي طابع عبر وطني. وقد نظّمت الاتفاقية الألفية عملية المصادرة من خلال المادتين 31 والتي سبق وفصلنا في أحكامها، وكذا المادة 55 والتي سيأتي بيان تفاصيلها في هذه الجزئية<sup>1</sup>، من خلال التطرق إلى الآلية التي تتم بها عملية المصادرة (أولاً)، والبيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب المصادرة (ثانياً)، بالإضافة إلى الأدلة التي تُبرّر طلب المصادرة (ثالثاً).

#### أولاً: آلية المصادرة

تسبق عملية المصادرة مجموعة من الإجراءات التمهيدية، والتي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 55 من الاتفاقية، وتبدأ هذه الإجراءات بتلقي الدولة طلباً مقدّماً إليها من دولة أخرى ذات ولاية قضائية بشأن إحدى جرائم الفساد المالي والإداري خاصة، للقيام بمصادرة الأموال أو الممتلكات ذات الصلة بهذه الجرائم، وتقوم الدولة متلقية الطلب باتخاذ التدابير اللازمة لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدّات حسب ما تضمّنته الفقرة الأولى من هذه المادة لاقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، من أجل مصادرتها بأمر صادر إمّا عن الدولة الطرف الطالبة وإمّا عن الدولة الطرف متلقية الطلب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. بالإضافة لنصوص المادتين 31 و55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد نظّمت مواد أخرى عملية المصادرة، ممّا نتج عن ذلك بعض التكرار والتداخل بين بعض النصوص.

<sup>2</sup>. تنص المادة 55 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات

وتتجسّد المصادرة من خلال آليتين: إمّا بقيام الدولة بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر مصادرة تقوم هي بتنفيذه؛ وإمّا أن تُحيل الدولة مباشرة إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة المقدم إليها من قبل دولة أخرى ليتم تنفيذه على الشكل المطلوب<sup>1</sup>.

### ثانياً: البيانات الواجب مراعاتها في طلب المصادرة

يجب أن يتضمّن طلب المصادرة المقدم من الدولة التي تقع فيها الجريمة إلى الدولة التي توجد فيها عائدات الفساد المالي والإداري على مجموعة من البيانات، والتي يمكن استخلاصها من أحكام الفقرتين 3 و7 من المادة 55 والمادة 46 في الفقرة 15 من الاتفاقية، وتكون هذه البيانات إمّا عامة، أو خاصة، وتتمثل في: المعلومات المتعلقة بهوية السلطة مقدمة الطلب، وموضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب؛ واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛ بالإضافة إلى ملخص للوقائع ذات الصلة بمصادرة عائدات الفساد، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛ ووصف المساعدة المتلمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتّباعها؛ وبيان هوية الشخص مرتكب الجريمة، حيثما أمكن ذلك؛ وكذا الغرض الذي تلتبس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير<sup>2</sup>.

---

أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة".

<sup>1</sup>. محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014، ص ص 208، 209.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 46 الفقرة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما بالنسبة للبيانات الخاصة فتتجلى في المادة 55 الفقرة 3 من الاتفاقية من خلال وإنفاذ طلب المصادرة يجب أن يتضمّن الطلب وصفاً للممتلكات المراد مصادرتها، بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدّرة<sup>1</sup>، بالإضافة إلى بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي<sup>2</sup>؛ نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبياناً يحدّد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول، وبياناً بأنّ أمر المصادرة نهائي<sup>3</sup>؛ بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصفاً للإجراءات المطلوبة ونسخ مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحاً<sup>4</sup>.

### ثالثاً: الأدلة المبرّرة لطلب المصادرة

يجب أن يشتمل طلب المصادرة على أدلة كافية، لأنه في الحالة المخالفة يحق للدولة المتلقية لطلب المصادرة أن ترفضه، ويُستخلص بيان الأدلة ضمناً من خلال أحكام الفقرة السابعة من المادة 55 من الاتفاقية والتي نصت على أنه: "يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية...". كما يمكن إدراج مبدأ احترام حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وهذا ما أوردته الفقرة التاسعة من نفس المادة بقولها: "لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية".

<sup>1</sup>. أجازت الفقرة 7 من المادة 55 من الاتفاقية رفض طلب المصادرة إذا كان محل المصادرة ذات قيمة لا يُعتدّ بها.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 55 الفقرة 3/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 55 الفقرة 3/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>4</sup>. أنظر نص المادة 55 الفقرة 3/ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الرابع: مآل عائدات الفساد المالي والإداري والتصرف فيها

نظمت المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مصير عائدات الفساد المصادرة، من خلال تحديد التزامات الدولة الطرف متلقية الطلب (أولاً)، وبيان حق الدولة متلقية الطلب في اقتطاع ما تكبّدته من مصاريف (ثانياً).

أولاً: التزامات الدولة متلقية الطلب

حدّدت المادة 57 في فقرتها الثالثة من الاتفاقية ثلاث حالات تلتزم فيها الدولة متلقية الطلب بإعادة الممتلكات المصادرة بناءً على طلب الدولة المتضررة.

أ- إرجاع الممتلكات المصادرة في حالة اختلاس أموال عمومية، أو غسل أموال عمومية مختلصة

يتمّ تنفيذ طلب المصادرة في هذا الإطار وفقاً للمادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واستناداً إلى حكم نهائي صادر من الدولة الطرف الطالبة<sup>1</sup>، بمعنى أن يكون هذا الحكم صادر عن جهة قضائية، وأن يكون نهائياً غير قابل للطعن إلى غاية الحكم بإعادة العائدات الإجرامية<sup>2</sup>، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده.

ب- إعادة الممتلكات المصادرة في حالة ارتكاب أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية

ومفاد ذلك أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من أفعال الفساد الأخرى مثل الرشوة أو الإثراء غير المشروع، وفي هذه الحالة يتم إعادة الممتلكات المصادرة إلى الدولة المطالبة متى توفر الشرطين الواردين في

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 57 الفقرة 3/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 341.



الحالة الأولى والمتمثلين في مراعاة إجراءات وشروط التعاون الدولي لأغراض المصادرة، وصدور حكم نهائي بالمصادرة من الدولة الطالبة، غير أنّ هذا الشرط الأخير يمكن الخروج عنه في حالة إثبات الدولة التي تطلب استرداد عائدات الفساد المالي والإداري بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة؛ أو في حالة اعتراف الدولة متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة<sup>1</sup>.

### ج- إرجاع الممتلكات المصادرة في باقي الحالات الأخرى

وفقاً لنص المادة 57 الفقرة 3/ج من الاتفاقية فإنّ الدولة التي قامت بمصادرة الأموال أو الممتلكات المتأتية من جرائم أخرى غير جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية تنظر على وجه الأولوية في اتخاذ أحد الإجراءات:

- إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة أو إلى أصحابها الشرعيين السابقين<sup>2</sup>.
- تعويض ضحايا جرائم الفساد المالي والإداري كبديل على إرجاع العائدات الإجرامية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 57 الفقرة 3/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. يُقصد بالملكية الشرعية السابقة هي ملكيتها وقت ارتكاب الجرم، وقد ألزمت المادة 57 الفقرة 2 من الاتفاقية كل دولة طرف باتخاذ التدابير الضرورية لضمان إرجاع الممتلكات المصادرة إلى دولة طرف أخرى إثر تلقي طلب من تلك الدولة وفقاً للاتفاقية بما فيها التدابير الشرعية. وبالرجوع إلى أحكام المادتين 31 و55 من الاتفاقية فإنّ ردّ العائدات الإجرامية إلى مالكيها الشرعيين يتم وفق طريقتين: إقنا عن طريق الاسترداد المباشر من خلال الإجراءات القضائية، أو من خلال ردّ العائدات وفقاً للمعاهدات أو الاتفاقيات بعد صدور أمر نهائي بالمصادرة. أنظر: حسين حياة، مرجع سابق، ص 69. أنظر كذلك: فايذة هوّام، استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الآليات والعقبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة تبسة، الجزائر، 2019، ص 1539.

<sup>3</sup>. لمزيد من التفصيل أنظر: محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 83. أنظر كذلك: سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 177، 178.

ثانياً: حقوق الدولة متلقية الطلب

تُجيز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدول التي تقوم بالمصادرة باقتطاع نفقات معقولة<sup>1</sup> نظير ما تكبّته أثناء التحريات أو الملاحقة القضائية أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع عائدات الفساد المالي والإداري المصادرة أو أن تتصرّف فيها بمقتضى نص المادة 57 من الاتفاقية<sup>2</sup>، وفي الحالات التي لا تكون فيها إعادة الأموال والممتلكات إلزامية فيها، ينبغي لقانون مصادرة العائدات أن يأذن للحكومة بأن تتقاسم تلك الأصول المصادرة مع الولايات القضائية للبلدان التي سهّلت جهود المصادرة الناجحة<sup>3</sup>.

وفي نفس السياق يجوز للدول الأطراف أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها

تبعاً للحالة من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات المصادرة<sup>4</sup>.

الفرع الخامس: معوقات استرداد عائدات الفساد المالي والإداري

تعترض عملية استرداد عائدات الفساد المالي والإداري العديد من العقبات، خاصة بعد عبور تلك

الأموال حدود الدولة وصعوبة تحديد موقعها. من هذه المعوقات ما هو تشريعي (أولاً)، ومنها ما

<sup>1</sup>. تُشير الملاحظة التفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بأنّ النفقات المعقولة: هي التكاليف والنفقات المتكبّدة وليست أتعاب من يعثر على الممتلكات أو غيرها من الرسوم غير المحدّدة، كما يجدر بالدولتين الطرفين الطالبة ومتلقية الطلب أن تتشاور بشأن النفقات المحتملة. لمزيد من التفصيل أنظر الموقع: <https://www.unodc.org/.../2015.../v1504889a.pdf> تاريخ الاطلاع: 2020/07/22. الساعة:

.19:12

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 57 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup>. فائزة هوّام، مرجع سابق، ص 1540.

<sup>4</sup>. أنظر نص المادة 57 الفقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

هو إجرائي (ثانياً)، ومنها ما هو إداري تقني (ثالثاً)، بالإضافة إلى العقوبات الدولية (رابعاً).

### أولاً: الإشكالات التشريعية

وتتمثل هذه العقوبات إما بالنقص التشريعي (الفراغ التشريعي)، أو تعارض التشريعات فيما بين الدولتين، ففي حالة وجود فراغ تشريعي لدولة طرف في الاتفاقية بحيث لا يتضمّن نظامها الداخلي نصوص تتعلق بالالتزامات الخاصة بالاسترداد والتسليم، فإنّ تلك الدولة ملزمة باتخاذ إجراءات تشريعية أو أية إجراءات أخرى ضرورية بما يتوافق مع نصوص الاتفاقية لتسهيل عمليات المصادرة وتسليم العائدات الإجرامية. أما في حالة التعارض التشريعي فيما بين نصوص التشريعات الداخلية لكل دولة طرف في الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والتحريات والضمانات الخاصة بحقوق الإنسان المدنية، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه يتم تنفيذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ووفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، كما يُنفذ بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب<sup>1</sup>.

يُضاف إلى ذلك انخفاض مستويات الخبرة القانونية في العديد من البلدان التي تُطالب باسترداد العائدات الإجرامية، والتفاوت في توفير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الطالبة والمطالبة؛ والتلاعب بالمسائل المتعلقة بالحماية القانونية بالتذرّع باحترام الملكية الخاصة والخصوصية وحقوق الإنسان<sup>2</sup>. كما أنّ منح الحصانات القانونية والوظيفية يعتبر عاملاً مساعداً على إفلات الجناة من العقاب.

<sup>1</sup>. إسماعيل نعمة عبود، التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب، مؤتمر الإصلاح التشريعي طريق نحو الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، كلية القانون، جامعة الكوفة، 25-26 أبريل 2018، متوفر على الموقع: <https://amp-annabaa-org/arabic/studies/16008> تاريخ الاطلاع: 07/23 2020. الساعة: 12:55.

<sup>2</sup>. فايّزة هوام، مرجع سابق، ص 1541.

### ثانياً: الإشكالات الإجرائية

وتتمثل في مسألة مقبولية الأدلة وعدم كفايتها، ونوع الأدلة المطلوبة وقوتها<sup>1</sup>، ومعاهدات تبادل المساعدة القانونية في المسائل المدنية والجنائية والتي يتطلب استيفائها إجراءات كثيرة ومعقدة تحول دون الاسترجاع السريع للعائدات الإجرامية.

### ثالثاً: الإشكالات الإدارية والتقنية

وتتمثل في الخبرة المحدودة في مجال الإعداد وفي اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب، والنقص في الموارد والتدريب، ومشكل اختيار الإجراءات القانوني القضائي الأنسب ومباشرة فوراً، فعملية استرداد عائدات الفساد المالي والإداري تُعتبر حساسة من حيث الوقت، ولا بدّ من إدارتها بشكل جيّد درءاً لتبديد العائدات، إضافة إلى التكلفة الباهظة المترتبة على استخدام المحاسبين والمحامين القانونيين، فعملية الاسترداد تتطلب أساليب ومهارات خاصة للتحقيق وتتبع الأموال خارج حدود الدولة<sup>2</sup>.

### رابعاً: إشكالات التعاون الدولي

يُمثّل التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد المالي والإداري الحلقة الأهم، باعتبار أنّ هذه الأموال عابرة للحدود، لذلك فإنّ غياب وعدم وجود تنسيق بين الوكالات الوطنية والدولية التي تتعامل مع إجراءات استرداد الموجودات يُشكّل عقبة أمام نجاح العملية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 343.

<sup>2</sup>. نرمين مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، أوراق بحثية في القانون ومكافحة الفساد، هيئة مكافحة الفساد، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015، ص 16. متوفر على

الموقع: [www.pacc.pna.ps](http://www.pacc.pna.ps) تاريخ الاطلاع: 2020/07/23. الساعة: 13:35.

<sup>3</sup>. فايزة هوام، مرجع سابق، ص 1541.

إضافة إلى ذلك وتأسيساً على ما سبق فإنّ العلاقات القائمة على الثقة المتبادلة بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب تعتبر ركيزة نجاح عملية الاسترداد، من خلال تقاسم المعلومات الاستخباراتية وجمع الأدلّة أو تجميد الأصول أو مصادرتها أو إعادتها. فانعدام الثقة بين الأطراف يؤثر سلباً على العملية، وهذا ما أكّده تقرير المفوضية الأوروبية، والذي أشار على أنّ انعدام الثقة يؤدي إلى عرقلة جهود استرداد العائدات الإجرامية، وأشار إلى أنّه حتى بالنسبة للدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتمكن من وضع القواعد المتعلقة بمصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد المالي والإداري، وأكّده على أنّ سوء التنفيذ للاتفاقيات والالتزامات الدولية والروتين يعكس انعدام الثقة بين الدول<sup>1</sup>.

### الفرع السادس: التجربة العملية لبعض الدول العربية في مجال استرداد العائدات الإجرامية

شكّلت الثورات العربية أو ما يسمّى بالربيع العربي سنة 2011 منعرجاً حاسماً في مجال التعاون الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة من طرف أنظمة الحكم الاستبدادية التي تم الإطاحة بها، فمباشرة وبعد قيام حكومات جديدة صعّدت قضية مكافحة الفساد إلى رأس قائمة الأولويات نتيجة للرغبة الكبيرة على المستويين الرسمي وغير الرسمي لاسترداد الأموال المهربة إلى الخارج لاسيّما في تونس (أولاً)، ومصر (ثانياً)، والجزائر في الآونة الأخيرة بعد حراك 22 فيفري 2019 (ثالثاً).

### أولاً: التجربة التونسية لاسترداد عائدات الفساد

عقب أحداث ثورة 14 جانفي 2011، قامت الحكومة التونسية بمجهودات عديدة لاسترجاع عائدات جرائم الفساد والتي حُوّلت إلى دول أجنبية، حيث أحدثت المشرع التونسي بموجب مرسوم صادر في 26 مارس 2011 لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة، حيث قدّرت

<sup>1</sup>. إيباد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص ص 203، 204.

منظمة الشفافية المالية التونسية غير الحكومية حسم الأموال المنهوبة من قبل الرئيس المخلوع وأقاربه بحوالي 23 مليار دولار، وبموجب ذلك بادرت اللجنة بالقيام بالعديد من الإجراءات سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، فطلبت مساعدة فنية لدى فريق مبادرة ستار لاسترداد الأموال المنهوبة من أجل تقديم المساندة الفنية كآلية عملية للمساعدة على تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها تونس سنة 2008، وذلك بغية تكوين أعضاء لجنة الاسترجاع في هذا المجال<sup>1</sup>.

#### أ- أدوات التعاون الدولي المستخدمة في معالجة قضايا الفساد في تونس

- قامت اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال في الخارج 64 إنابة قضائية حيث وجهت 30 إنابة أصلية و34 إنابة تكميلية إلى 25 دولة مدعّمة بالأسانيد القانونية للعمليات غير المشروعة والتي تم رصدها من قبل السلطات التونسية في كل أوروبا، الولايات المتحدة الأمريكية وفي الدول العربية والإفريقية<sup>2</sup>.

- استحداث آليات تعاون خاصة في مجال جمع المعلومات وتبادلها بين الدول المعنية بتنفيذ الإنابات القضائية الدولية وطلبات استرجاع الموجودات، وذلك بإنشاء قاعدة بيانات خاصة مفتوحة للدول الراغبة في التعاون يتم الدخول إليها باستعمال مفتاح عبور سري يسلم إلى نقطة اتصال وطنية لتزويد تلك القاعدة بالبيانات والمعلومات التي تم جمعها حتى تستفيد منها باقي الدول وتطلع عليها وتستغلها في كشف الأموال وتعقب أثرها وجمع أدلتها.

<sup>1</sup>. موري سفيان، مرجع سابق، ص 303، 304.

<sup>2</sup>. نرمين مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، أوراق بحثية في القانون ومكافحة الفساد، هيئة مكافحة الفساد، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015، ص 16. مرجع سابق، متوفر على الموقع: [www.pacc.pna.ps](http://www.pacc.pna.ps) تاريخ الاطلاع: 2020/07/24. الساعة: 18:25.

وعلى صعيد استرجاع الموجودات بشكل خاص، اتبعت تونس الأساليب التالية:

- تدابير الاسترداد المباشر وذلك من خلال تكليف مكاتب محاماة مختصة للقيام بالإجراءات اللازمة لدى سلطات الدول الأخرى المعنية.
- توجيه طلبات تجميد الأموال الراجعة لأشخاص معينين مرفقة بإنابات قضائية من قبل، لتحديد تلك الأموال وتعقبها ومن ثم تجميدها.
- توجيه طلبات استرجاع بناء على صدور أحكام قضائية بمصادرة ممتلكات وأموال موجودة لدى الدول المعنية.

#### ب- أهم إنجازات التجربة التونسية

اتخذت سويسرا خطوات واضحة لاقتفاء أثر الأموال المنهوبة وإعادتها على الرغم من أن سويسرا هي مضرب الأمثال في سرية الحسابات المصرفية، إلا أن المؤسسات المالية المصرفية في سويسرا تكتمت على الجزء الأكبر من الاموال المنهوبة بالتدريج بمعايير الشفافية المالية، ومع ذلك تم تجميد 100 مليون فرنك لدى سويسرا لاسترجاعها.

وقد نجحت تونس في استرجاع نحو 29 مليون دولار من حساب مصري بلبنان كان على ذمة زوجة الرئيس المخلوع، كما استعادت السلطات التونسية يختا فاخرا كان محتجزاً بأحد الموانئ الإيطالية يقدر بأكثر من مليون يورو، بالإضافة إلى تجميد أرصدة وعقارات تابعة لعائلة بن علي بدول أوروبية من خلال سفاراتها في الخارج.

كما قامت مؤخراً السلطات السويسرية بتحويل مبلغ 3 مليون دينار ونصف تونسي إلى حساب الدولة التونسية بتاريخ 10 مارس 2021، حيث تندرج هذه التحويلات في إطار إنابة قضائية دولية بتاريخ 10 سبتمبر 2020 في ما يتعلق بقضية الرئيس التونسي الأسبق زين العابدين بن علي وأقربائه<sup>1</sup>. ولعلّ من بين العراقيل التي أخترت عملية استرداد الأموال، أنّ بعض الدول فضّلت تطبيق تشريعاتها المحلية وليس مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى غياب الإرادة السياسية لدى الدول المعنية، حيث لم تردّ بعض الدول لا بالسلب ولا بالإيجاب على طلبات تونس القضائية، كما أنّ تستر الشركات الدولية على الأرصدة المهربة زاد من تعقيد ملفات استرداد الأصول.

### ثانياً: التجربة المصرية لاسترداد عائدات الفساد

بتاريخ 11 فيفري 2011 وعقب تنحي الرئيس المصري الأسبق، لم تمرّ إلاّ ساعات قليلة لتعلن وزارة الخارجية السويسرية عن تجميدها لأصول من المحتمل أنّها مملوكة للرئيس المصري والتي بلغت حوالي 700 مليون فرنك سويسري، أمّا مجمل ما تمّ تهريبه للخارج فقد بلغ 3 تريليونات دولار، وذلك وفقاً لتقديرات لجنة استرداد أموال مصر المنهوبة والتي شكّلت من قبل مجموعة من المحامين، كما أشارت تقارير البنك الدولي أنّ حجم ما تمّ تهريبه من أموال بلغ أكثر من 143 مليار دولار، توزعت في كل من السعودية والإمارات وإسبانيا والمملكة المتحدة وبنما وسويسرا.

وفي ظل ذلك تمّ استحداث عدّة مبادرات منها على سبيل المثال، المنتدى العربي لاسترداد الأموال، وقد عرض المنتدى في إحدى جلساته تقرير عن واقع حال الدول كمصر وتونس في مجال استرداد العائدات الإجرامية، حيث تمّ الإشارة إلى مجموعة من الآليات التي يجب اتباعها من أجل استرداد الأموال منها (استخدام

---

<sup>1</sup>. السلطات السويسرية تحول 3 مليون دينار ونصف إلى حساب الدولة التونسية، 10 مارس 2021، متوفر على الموقع: <https://ar.businessnews.com.tn> تاريخ الاطلاع: 2021/03/16. الساعة: 19:50.



الآليات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والعمل مع النظراء بشكل ثنائي بين الدول والتعاون الأمني مع الشرطة الدولية وتكوين قاعدة بيانات، ولقاءات بين خبراء الدول الأطراف في قضايا الاسترداد؛ كما تمّ تشكيل لجنة قضائية لاسترداد الأموال حيث أقامت قاعدة بيانات خاصة بكل المعلومات والمستندات التي حصلت عليها والخاصة بإجراءات التحقيق مع الرئيس السابق وأفراد عائلته وعدد من المسؤولين السابقين وبعض رجال الأعمال، لكن حُكم على هذه اللجنة بالفشل، هذا بالنسبة للجان المستحدثة على المستوى الرسمي، أمّا على المستوى غير الرسمي فقد شكّلت أكثر من لجنة شعبية لاسترداد الأموال في الخارج، كان من بينها على سبيل المثال، اللجنة القانونية لاسترداد الأموال بالخارج، ثم تبعتها المبادرة الشعبية لاسترداد أموال مصر المنهوبة، وكذلك المجموعة المصرية لاستعادة ثروة مصر<sup>1</sup>، إلا أن أقصى ما توصلت إليه هذه المبادرات والجهود لاسترداد الأموال هو تجميد أموال بعض رموز النظام السابق فقط دون إعادة ولو جزء بسيط منها، مما يوضح أنّ هناك قصورا من جانب الدولة في التعامل مع هذا الملف الهام.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتها مصر في عملية استرداد عائدات الفساد نذكر:

- الظروف السياسية في مصر والمتمثلة في الصراع السياسي الذي مازال قائما، وعدم

إدراك الحكومات المتعاقبة في مصر أهمية ملف استرداد الأموال المنهوبة، إضافة إلى تغليب المصلحة

الخاصة على المصلحة العامة.

- الحاجة إلى إصدار أحكام باتّة وقاطعة في هذا السياق وليست أحكام سياسية، فقد

أعاقت حملة البراءات التي حصل عليها مسؤولو النظام الأسبق عملية استرداد الأموال، فضلا عن حالة

<sup>1</sup>. إبراهيم سيف المنشاوي، مقارنة بين الخبرتين المصرية والتونسية في استرداد الأموال المنهوبة، السياسة الدولية المصرية، 11

جوان 2013، متوفر على الموقع: <http://assabeel.net> تاريخ الاطلاع: 2020/07/25. الساعة: 10:15.

عدم الاستقرار السياسي التي تمرّ بها البلاد، حيث أعلنت سويسرا أنّها لن تعيد الأموال إلى مصر في ظل حالة عدم الاستقرار السياسي للدولة.

ضعف الخبرة القانونية المتعلقة بعملية استرداد الأصول، لفضلا عن ضعف التنسيق على المستوى المحلي بين اللجان المختلفة المشكلة لهذه المسألة وغياب الإرادة السياسية الحقيقية<sup>1</sup>.

### ثالثا: التجربة الجزائرية في مجال التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد المالي والإداري

يعتبر الفساد المالي والإداري من أكبر المعضلات التي تواجه السياسة العامة في الجزائر، وخاصة مشكل تهريب العملة الصعبة للخارج. وتعدّ الجزائر من الدول المصدّقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 19 أبريل 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 والذي أصدرت بموجبه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، حيث تضمّن جملة من الآليات لاسترداد العائدات الإجرامية، إلا أنّ المفارقة الغربية من خلال هذه المساعي تمخّضت عن واقع مغاير مؤداه زيادة وتيرة الفساد، وتذيّل الجزائر المراتب الأخيرة في مؤشرات الفساد العالمي باحتلالها المرتبة 112 من أصل 180 دولة سنة 2018<sup>2</sup>.

ومن الناحية العملية وفي فترة ما قبل 2019، نجد أنّ الجزائر لم تبذل أيّ جهود من أجل استرداد الأموال المنهوبة في الخارج على غرار قضية بنك الخليفة سنة 2007 وقضية سوناطراك 1 و2 سنة 2015، والتي تورّطت فيها شخصيات بارزة في النظام الجزائري، على رأسها وزير الطاقة والمناجم السابق وعدد من أفراد

1. سامية بلجراف، مرجع سابق، ص 423.

2. شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسّساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد 1، المجلد 2019، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019، ص 6.

أسرته ومقرّبيه، غير أنّ القضاء الإيطالي كان قد أصدر مذكرة توقيف في حق عدد من المتهمين في القضية، لكن غياب الإرادة السياسية للدولة الجزائرية آنذاك حال دون استرداد العائدات الإجرامية.

وبعد أن طفت العديد من قضايا الفساد الأخرى على السطح، قابله عجز من ناحية الترسنة القانونية، تم المصادقة على استحداث قطب جنائي مالي يكون ذو اختصاص وطني مكلف بالقضايا المالية المتعلقة بالفساد. وفي ظل كل ذلك ومع تدهور المستوى المعيشي للمواطنين وتغلغل الفساد في كل مفاصل الدولة، شهدت الجزائر حراكاً شعبياً بتاريخ 22 فيفري 2019، مطالباً بتنحية النظام الحالي ومحاسبة كل المتورطين في قضايا الفساد واسترجاع الأموال المنهوبة من الخارج، والذي أسفر عن تنحي الرئيس السابق من الحكم في 2 أبريل 2019.

حيث بدأ القضاء بعد ذلك بفتح ملفات الفساد التي تورط فيها المسؤولين ورجال الأعمال في الدولة، فأصدر أوامر حبس أودع بموجبها وزراء سابقون بالإضافة إلى العديد من رجال الأعمال بتهم تتعلق بالفساد وتبييض الأموال واستغلال النفوذ وتبديد أموال عمومية، حيث قدرها اقتصاديون بحوالي 200 إلى 300 مليار دولار خلال فترة حكم الرئيس السابق<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بملف استرجاع الأموال المنهوبة، فقد صرح وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 15 أوت 2019 بأنّ: "مكافحة الفساد لن تكتمل وتبلغ غايتها إلاّ باسترجاع العائدات الإجرامية والتي تشكّل في وقتنا الراهن حجر الزاوية على المستويين الوطني والدولي، ذلك أنّ تجارب الدول التي سبقتنا في هذا الموضوع بيّنت أنه

---

<sup>1</sup>. أمين بن لزرق، تراوحت بين 200 و300 مليار دولار.. هل تسترجع الجزائر الأموال المنهوبة؟، الجزائر، 17 فيفري 2020، متوفر على الموقع: <https://thelevantnews.com> تاريخ الاطلاع: 2020/07/26. الساعة: 13:40.

لا شيء يساهم بصورة فعّالة في محاربة هذا النوع من الإجرام والوقاية منه سوى ملاحقة المذنبين في ذمهم المالية لاسترجاع ما نهبوه من أموال...<sup>1</sup>.

حيث قامت العدالة الجزائرية بإرسال إنابات قضائية لدول أوروبية وعربية، في إطار التحقيقات حول ممتلكات يحوزها رجال أعمال جزائريون بالخارج ومسؤولون سابقون<sup>2</sup>.

لكن السؤال الذي يُطرح هنا: هل الجزائر قادرة على استرداد عائدات الفساد المالي والإداري؟ وما هي أهم العقبات التي تعترضها؟<sup>3</sup>.

#### أ- أدوات التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد المالي والإداري في الجزائر

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري نضّم مبدأ التعاون الدولي لمكافحة الفساد المالي والإداري في الباب الخامس من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث كلّف البنوك والمؤسسات المالية والمصارف بالرقابة على العمليات المالية وحوّلها سلطة تبادل المعلومات مع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، إضافة إلى التعاون القضائي في الجرائم العارة للحدود<sup>3</sup>، ولعلّ من أبرز أدوات التعاون الدولي الواجب استخدامها لاسترداد العائدات الإجرامية تُشير إليها كالتالي:

<sup>1</sup>. وزير العدل حافظ الأختام زغماتي، مكافحة الفساد لن تكتمل إلا باسترجاع الأموال المنهوبة، بوابة الشروق، 2019/08/15، متوفر على الموقع: <https://www.echoroukonline.com> تاريخ الاطلاع: 2020/07/26. الساعة: 14:00.

<sup>2</sup>. حمزة كحال، الجزائر تتحرك لاسترجاع الأموال المنهوبة من 5 دول، العربي الجديد، الجزائر، 11 فيفري 2020. متوفر على الموقع: <https://www.alaraby.co.uk> تاريخ الاطلاع: 2020/07/26. الساعة: 17:45.

<sup>3</sup>. لخضر راجحي، فليج غزلان، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2019، ص 461.

- تتمثل الأداة الأولى في تتبع مواقع صبّ الأموال المنهوبة بالتعاون مع الدول المعنية ومع مختلف الهيئات الدولية المالية المختصة.
- تفعيل التعاون الدولي والإقليمي في المجال القضائي في إطار الاتفاقيات الثنائية والدولية التي صدّقت عليها الجزائر في مجال استرداد عائدات الفساد.
- إعادة النظر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمواكبة التطوّرات والتحوّلات التي تشهدها الجزائر.
- التفاوض المباشر مع رجال الأعمال والمسؤولين المتورّطين، والإمضاء على بروتوكول اتفاق لتحويل الأموال التي يصعب استرجاعها قانونياً إلى استثمارات محلية، والاقتداء بالتجربة الروسية.
- إنشاء وكالة من أجل تحصيل وتسيير الأرصدة المحجوزة والمصادرة، وكذا لجنة وطنية لمتابعة وتنسيق عمليات الحجز، واعتبار هذه الوكالة هيئة تسيير ومساعدة قانونية وعملية لجميع الجهات المختصة، ويتم تكليفها لضمان متابعة وتنفيذ طلبات المساعدة الجزائرية.
- العمل على رقمنة قطاع البنوك والجمارك والتجارة الخارجية، مع معالجة ظاهرة التخفيف من فواتير الاستيراد<sup>1</sup>.
- تفعيل الجهود الدبلوماسية من خلال وزارة الخارجية في عملية استرداد الأموال، وذلك من خلال إرسال الإنابات القضائية والتفاوض مع الدول التي تتواجد بها عائدات الفساد.

<sup>1</sup>. خبراء يطالبون بآليات لاسترجاع الأموال المهربة، المساء، الجزائر، 13 جويلية 2019، متوفر على الموقع:

<https://www.elmassa.com> تاريخ الاطلاع: 2020/07/27. الساعة: 18:25.

- العمل على تأسيس جمعيات في الخارج من طرف الجالية الجزائرية بهدف تجميد الأصول المالية، ومثال ذلك منظمة "جزائريون بلا حدود" التي تضم مجموعة من المحامين والأطباء والمهندسين الجزائريين في أوروبا، حيث قدّموا طلبات إلى البنوك السويسرية في هذا الإطار، في انتظار القيام بالخطوات نفسها لدى بقية الدول<sup>1</sup>.

وبالموازاة مع كل ذلك يجب أن تتوافر الإرادة السياسية الحقيقية للشروع في الطريق الطويل والصعب لاسترداد عائدات الفساد المالي والإداري في الخارج.

#### ب- الصعوبات التي تواجهها الجزائر في استرداد عائدات الفساد

- تعقد الإجراءات فيما يتعلق باسترجاع الأموال المهربة خصوصا في بعض الدول التي توصف بالجنات الضريبية، بسبب عدم وجود اتفاقات ثنائية مع الجزائر في مجال تسليم المطلوبين واسترجاع الأموال المهربة.

- صعوبة ضبط الأموال المنهوبة المهربة للخارج وتحديد مكان وجودها، خاصة وأنّ معظمها مودعة في البنوك الخارجية التي تلتزم غالبيتها بالسرية وأخرى ترفض كشف المعلومات المتعلقة بزيائنها إلا في حالة الاستعانة بعلاقات البنك المركزي الجزائري مع البنك المركزي للدولة المهربة عليها الاموال لاسترجاعها.

<sup>1</sup>. علي يحيى، الجزائر... بين قطع رؤوس الفساد والمطالبة باستعادة الأموال المهربة، 15 جوان 2019، متوفر على الموقع:

<http://www.independentarabia.com> تاريخ الاطلاع: 2020/03/27. الساعة: 20:10.

وقد بدأت الجزائر تحركاتها من خلال إرسالها لإنابات قضائية لدول أوروبية وعربية في إطار التحقيقات حول ممتلكات يحوها رجال أعمال جزائريون بالخارج ومسؤولون سابقون، وتشمل هذه الإنابات القضائية خمس دول، ويتعلق الأمر بكل من فرنسا وإسبانيا ومالطا، بالإضافة إلى تونس والمغرب<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تضمنت أحكاماً بإنشاء مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بهدف تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية<sup>2</sup>، حيث قرر المؤتمر في قراره 1/1 أن ينشئ في حدود الموارد المتاحة فريقاً عاماً مفتوح العضوية من خبراء حكوميين دوليين لتقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الآليات أو الهيئات المناسبة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبشأن اختصاصات تلك الآليات أو الهيئات<sup>3</sup>.

وتتميز آلية الاستعراض بجملة من الخصائص كالتالي:

---

<sup>1</sup> حمزة كحال، الجزائر تتحرك لاسترجاع الأموال المنهوبة من 5 دول، العربي الجديد، 11 فيفري 2020، مرجع سابق، متوفر على الموقع: <https://www.alaraby.co.uk> تاريخ الاطلاع: 2020/07/27. الساعة: 19:20.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 63 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup> تم وضع آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 13 نوفمبر 2009 في العاصمة القطرية الدوحة، ودخلت حيز النفاذ في سنة 2010، وتتم هذه الآلية من خلال دورتين استعراضيتين، الأولى، تكون مدتها 5 سنوات وتتضمن الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون)، والرابع (التعاون الدولي)، أما الدورة الثانية فتتضمن الفصلين الثاني (التدابير الوقائية)، والخامس (استرداد الموجودات)، وتكون مدتها 5 سنوات. أنظر: لارا عبيد، براءة غياضة، آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 9 أوت 2017، عمان، متوفر على الموقع: <https://www.unodc.org> تاريخ الاطلاع: 2020/07/28. الساعة: 21:40.

وقد عقد مؤتمر الدول الأطراف إلى يومنا هذا 10 دورات آخرها في فيينا بالنمسا بتاريخ 28-29 ماي 2019. أنظر: مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، الدورة العاشرة، الأمم المتحدة، فيينا، 28-29/05/2019، رمز الوثيقة (CAC/COSP/IRG/2019/9)، متوفر على الموقع: <https://www.unodc.org> تاريخ الاطلاع: 2020/07/28. الساعة: 22:10.

- التحلي بالشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول والنزاهة.
  - إتاحة الفرص لتفاسم الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات.
  - مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.
  - تجنب المواقف المتصادمة والعقابية وتشجيع انضمام جميع دول العالم.
  - تتسم بطابع تقني وتشجع على التعاون البناء في جملة من الأمور منها التدابير الوقائية واسترداد الموجودات والتعاون الدولي.
  - أن تكون الآلية عملية حكومية دولية.
  - تتيح الآلية فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة، مما يسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على مكافحة الفساد.
  - استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية، وتبعاً لذلك تسعى الآلية إلى الأخذ بنهج متدرج وشامل.
- وتهدف آلية الاستعراض وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي:
- تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف وبوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات.
  - تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته، وفي إرجاع العائدات الإجرامية بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة.
  - التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.
  - استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداماً مناسباً بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة.



- استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها.
- تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.
- الإحاطة علماً باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية<sup>1</sup>.

ويمكن القول بعد استقراء مختلف جوانب اتفاقية الأمم المتحدة أنها تضمنت ترسانة هامة من الأحكام القانونية لمكافحة الفساد المالي والإداري، سواء ما تعلق منها بجانب التجريم والعقاب أو فيما يخص التعاون الدولي واسترداد العائدات الإجرامية، إلا أنها تضمنت أسلوباً متذبذباً من ناحية المصطلحات، خاصة من حيث طبيعة الإلزام، فاستعملت أحياناً مصطلحات آمرة ملزمة، وأحياناً أخرى اختيارية غير ملزمة، ويرجع ذلك إلى التنازلات التي قدمتها الدول في مرحلة المفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق مرضي لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ودون المساس بسيادتها.

ورغم النجاح الذي حققته اتفاقية الأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري، إلا أن هناك العديد من العراقيل التي حالت دون تحقيق أهدافها، بالإضافة إلى وجود نقائص في نفس الاتفاقية، خاصة ما تعلق بإغفالها لجرائم الاستيلاء على المال العام التي تخص الشركات العالمية، وكذا جرائم الفساد التي تتم من خلال الحاسب الآلي إلكترونياً والتي تتم غالبيتها في البنوك الكبرى من خلال الوسائل الإلكترونية.

ويحكم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف، كما يوجد تباين كبير بين الدول في موضوع الالتزام بأحكام الاتفاقية بسبب غياب الإرادة لمكافحة الفساد.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 63 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وفي ظل كل ما سبق التطرق إليه بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها الاتفاقية الإطار القانوني الدولي الناظم لعملية مكافحة الفساد المالي والإداري؛ فإن ذلك لم يمنع من ظهور العديد من الاتفاقيات الإقليمية في هذا المجال، منها من كانت سبقة في إبرام اتفاقيات مكافحة الفساد، واعتُبرت بمثابة اللبنة الأولى التي مهّدت لإبرام الاتفاقية الأممية، كالاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية والاتفاقيات الأوروبية لمكافحة الفساد؛ ومنها من أُبرمت بعد اتفاقية الأمم المتحدة، كالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

## الباب الثاني

آليات مكافحة الفساد المالي

والإداري في إطار الاتفاقيات

الإقليمية

تعتبر الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد بالرغم من محدوديتها وامتدادها الجغرافي القاعدة التي بُنيت عليها الجهود الدولية لمكافحة الفساد، ومن أهم المقومات الاستراتيجية لمواجهة هذه الظاهرة، وذلك لما تكتسبه من أهمية في مجال القانون الدولي، خاصة وأنها تمثل همزة وصل بين عدّة دول في إقليم واحد والتي تشترك في الغالب في درجات ثقافية وفكرية متقاربة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، لذلك تعددت نماذج التعاون الثنائي والإقليمي لمواجهة الفساد المالي والإداري الذي يهدّد الأمن الإقليمي للدول.

فالاتفاقيات الإقليمية تكون أقرب إلى واقع الدول المنضمّة لها، ومعبرة عن توجهاتها، ومنسجمة مع تشريعاتها الداخلية بدرجة أكبر من الاتفاقيات الدولية، كما أنها تُضفي الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد، والحث على المواجهة القانونية والقضائية الفعّالة لمختلف أشكال الفساد، والتعاون المتبادل بين الدول في مجال التحقيقات والمتابعات وسن عقوبات رادعة للحدّ من جرائم الفساد المالي والإداري<sup>1</sup>. وتعدّ الدول الغربية وخاصة الأمريكية منها السبّاقة في إرساء مبادرات واستراتيجيات وطنية، دولية وإقليمية لمكافحة الفساد المالي والإداري من خلال إبرام الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد في مارس 1996، والتي تعتبر أول إطار اتفاقي لمكافحة الفساد؛ كما كان لموضوع مكافحة الفساد المالي والإداري نصيب في أجنداث المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي، وذلك من خلال تبني العديد من الاتفاقيات بين الدول الأوروبية في هذا الإطار.

وأمام تزايد انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري، كثّفت الدول الإفريقية والعربية جهودها من أجل التصدي له، وخاصة بعد أن صدّقت معظم هذه الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث سارعت دول القارة الإفريقية من خلال منظمة الاتحاد الإفريقي سنة 2003 إلى إبرام اتفاقية تعمل من خلالها

<sup>1</sup>. محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 148.

على تفعيل الآليات المؤسساتية والوقائية للحدّ من ظاهرة الفساد؛ وهذا ما دفع أيضاً بالدول العربية إلى تبني صكّ قانوني لمكافحة الفساد على المستوى العربي سنة 2010، مدعّمة بذلك الإطار القانوني الدولي المتعلق بمكافحة الفساد المالي والإداري.

وفي مطلع حديثنا عن مكافحة الفساد المالي والإداري في إطار الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة، سوف نحاول التطرق تباعاً وفقاً للتسلسل الزمني لإبرام كل اتفاقية إلى دور الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية والاتفاقيات الأوروبية في مكافحة الفساد المالي والإداري (الفصل الأول)؛ ثمّ نُعرّض إلى اتفاقيتنا الاتحاد الإفريقي والدول العربية ودورهما في مكافحة الفساد المالي والإداري (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

دور الاتفاقية المشتركة بين

البلدان الأمريكية والاتفاقيات

الأوروبية في مكافحة الفساد

المالي والإداري

عند استقرار تطور القانون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري نجد أنّ الدول في تسعينيات القرن الماضي أدركت أهمية تكاتف الجهود الدولية للتصدي لهذه الظاهرة، حيث كان البداية بالتعاون على المستوى الإقليمي قبل أن ينتقل إلى المستوى العالمي؛ حيث تعتبر الجهود الإقليمية والاتفاقيات الثنائية المبرمة بين دول القارتين الأوروبية والأمريكية على حدة بمثابة القاعدة التي ارتكزت عليها الجهود الدولية لمكافحة الفساد المالي والإداري.

حيث انبثق عن تلك الجهود إبرام الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد المالي والإداري، والتي تعتبر أول اتفاقية متعددة الأطراف تهدف إلى مكافحة الفساد المالي والإداري في دول الأمريكيتين. تلتها بعد ذلك تحرك الدول الأوروبية من خلال هيئتي المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي، والتي تبلورت عنها إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد المالي والإداري في القارة الأوروبية.

وفي هذا الإطار سنحاول التطرق إلى دور الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية في مكافحة الفساد المالي والإداري (المبحث الأول)، ثم نُعرج في (المبحث الثاني) إلى مساهمة الاتفاقيات الأوروبية في مكافحة الفساد المالي والإداري.

## المبحث الأول

## دور الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية في مكافحة الفساد المالي والإداري

تعتبر هذه الاتفاقية أول صك إقليمي يُعنى بمكافحة الفساد المالي والإداري، تمّ اعتمادها من طرف منظمة الدول الأمريكية<sup>1</sup>، حيث ظهرت أولى خطوات إرساء مشروع اتفاقية لمكافحة الفساد خلال انعقاد القمة الأمريكية الأولى في ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر 1994، والتي كُلفت بموجبها منظمة الدول الأمريكية بإعداد وثيقة ضمن خطة العمل المعنونة بمحاربة الفساد في القطاعين العام والخاص، وطالبت على إثرها الجمعية العامة للمنظمة فريق عملها المخوّل بالنزاهة والأخلاقيات المدنية بإعداد مشروع اتفاقية أمريكية لمكافحة الفساد مستلهم من الاقتراح المقدم من طرف الحكومة الفنزويلية<sup>2</sup>.

وقد تمّ اعتماد هذه الاتفاقية في 29 مارس 1996 في كاراكاس بفنزويلا، وتم توقيعها من طرف ممثلو إحدى وعشرين دولة في جلسة خاصة<sup>3</sup>، ودخلت حيز التنفيذ في 06 مارس 1997، وتضم 33 دولة حالياً؛ وفي سنة 2001 تم إنشاء آلية مراجعة النظراء لرصد تطبيق الاتفاقية.

<sup>1</sup>. منظمة الدول الأمريكية (OEA)، هي منظمة دولية إقليمية، تأسست في 1948/04/30 ببوغوتا، مقرها الرئيسي بواشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية، يبلغ عدد أعضاؤها 35 وهم البلدان المستقلة في القارة الأمريكية. أنظر الموقع: <http://www.oas.org> تاريخ الاطلاع: 2020/09/09. الساعة: 10:55.

<sup>2</sup>. سايح نوال، آليات مكافحة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018/2017، ص 115.

<sup>3</sup>. وقعت على الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد كل من: الأرجنتين، أنتيغوا، كومنولث، بليز، بوليفيا، البرازيل، كندا، شيلي، كولومبيا، برباروس، كوستاريكا، الإكوادور، السلفادور، جرينادا، جامايكا، المكسيك، جامايكا، المكسيك، بنما، بيرو، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا.



تضمنت هذه الاتفاقية العديد من الأحكام المتعلقة بالتحريم والتعاون الدولي واسترداد الموجودات والتدابير الوقائية لمكافحة الفساد، وكذا ما تعلق منها بالزامية الدول تبني مدونات سلوك لموظفيها العموميين تضمن نزاهة وسلامة الأعمال المكلفين بها، وإيجاد آليات لتطبيق هذه المعايير ووضع أنظمة للإفصاح عن الأصول المملوكة لبعض المسؤولين عند اختيارهم<sup>1</sup>، فضلا عن إيجاد نظم إجرائية فعالة تكفل توفير الحماية القانونية لمن يُبلغ عن الفساد، بالإضافة إلى العديد من الإجراءات الوقائية التي سوف نقوم ببيانها.

وفيما يلي سوف نتعرض للأحكام القانونية المكرّسة في هذه الاتفاقية من خلال التطرق إلى الأحكام العامة للاتفاقية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى أحكام التحريم والعقاب الواردة فيها (المطلب الثاني)، وفي الأخير نبين الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد المالي والإداري وملاحقة الجناة (المطلب الثالث).

### المطلب الأول

#### الأحكام العامة للاتفاقية

تضمّنت الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية ديباجة و28 مادة، حُصّصت موادها العشرين الأولى للمبادئ الأساسية لمكافحة الفساد؛ أما المواد الثمانية المتبقية فنصّت على إجراءات التوقيع والمصادقة ومختلف التحفظات التي يمكن أن ترد على الاتفاقية.

وفي هذا الإطار سنستعرض الهدف من الاتفاقية (الفرع الأول)، الغرض منها (الفرع الثاني)، والتدابير

الوقائية لمكافحة الفساد المالي والإداري في الاتفاقية (الفرع الثالث).

<sup>1</sup>. محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص ص148، 149.

## الفرع الأول: الهدف من الاتفاقية

جاء في ديباجة الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية، أن غرضها الأساسي هو إقناع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أن الفساد يقوّض شرعية المؤسسات السياسية، ويقضي على المجتمع والنظام الأخلاقي والعدالة، فضلاً عن التنمية المتكاملة للشعوب. واعتباراً أنّ الديمقراطية التمثيلية، وهي شرط أساسي للاستقرار والسلام والتنمية في المنطقة تتطلب بحكم طبيعتها مواجهة جميع أشكال الفساد في ممارسة الخدمة العامة وكذلك الأعمال الخاصة المتعلقة بممارسة هذه الوظيفة. واقتناعاً منها بأنّ مكافحة الفساد تعزز المؤسسات الديمقراطية وتتجنب تشوهات الاقتصاد والثغرات في إدارة الشؤون العامة وكذلك تدهور الأخلاق الاجتماعية.

كما أوضحت الديباجة بأنّ الفساد غالباً ما يكون أحد الأدوات التي تستخدمها المنظمات الإجرامية لتحقيق أهدافها؛ واقتناعاً منها بأهمية توعية شعوب دول المنطقة بوجود هذه المشكلة وخطورتها وكذلك ضرورة تعزيز مشاركة المجتمع المدني في منع الفساد وفي مكافحته ضد هذه الآفة، باعتبار أنّ الفساد يكتسي في بعض الحالات بعداً دولياً يتطلب من الأطراف تنسيق إجراءاتها لمكافحة بفعالية.

إضافة إلى اقتناع الدول بأنّ اعتماد صكّ دولي في أقرب وقت ممكن يشجع ويسهل التعاون الدولي لمكافحة الفساد، لا سيما اتخاذ التدابير المناسبة ضد الأشخاص الذين يرتكبون جرائم فساد أثناء ممارسة وظائفهم العامة أو أعمال الفساد المتعلقة تحديداً بممارسة هذه الوظيفة فضلاً عن التدابير المتعلقة بعائدات الفساد؛ وفي نفس السياق نصّت الديباجة على أن الدول الأطراف تتحمل مسؤولية القضاء على الإفلات من العقاب والتعاون حتى تكون تدخلاتهم في هذا المجال فعّالة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. Voir : le préambule de la convention interaméricaine contre la corruption , adoptée le 29 mars 1996 à Caracas, Disponible sur : <http://www.oas.org/juridico> . Date de révision : 10 septembre 2020. L'heure : 10 :15.

## الفرع الثاني: الغرض من الاتفاقية

تتمثل أغراض الاتفاقية كما بيّنتها المادة الثانية منها على ما يلي:

- تشجيع وتعزيز قيام كل طرف بتطوير الآليات اللازمة لمنع الفساد وكشفه والمعاقبة والقضاء عليه.
- تشجيع وتسهيل تنظيم التعاون بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات التي يتخذها كل طرف لمنع كل أشكال الفساد وكشفها والقضاء عليها ومعاينة مرتكبيها في الوظيفة العمومية وكل الأعمال المرتبطة بها<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد المالي والإداري في الاتفاقية

- أوردت المادة الثالثة من الاتفاقية العديد من الآليات للوقاية من الفساد المالي والإداري، حيث حثّت الدول الأطراف على العمل على اتخاذ تدابير داخل نظمها المؤسسية موجهة أساساً لإنشاء وصون الآتي:
- وضع مدونات السلوك لممارسة الوظيفة العمومية بنزاهة، حيث تهدف هذه المعايير إلى منع تضارب المصالح وضمان الاستخدام المناسب للموارد الموكلة للموظفين العموميين في أداء واجباتهم، ووضع تدابير وأنظمة تتطلب من الموظفين العموميين إبلاغ السلطات المختصة بشأن أفعال الفساد؛ ومن شأن هذه التدابير أن تساعد في الحفاظ على الثقة العامة في نزاهة الموظفين العموميين وإدارة الشؤون العامة.
  - تكريس الآليات المطلوبة لوضع معايير السلوك هذه موضع التنفيذ.

<sup>1</sup>. Voir : Article 2 de la convention interaméricaine contre la corruption stipule que :  
« Buts, La Convention a pour objet : 1. D'encourager et de renforcer le développement, par chaque Partie, des mécanismes nécessaires pour prévenir, dépister, sanctionner et éliminer la corruption.  
2. D'encourager, de faciliter et de réglementer la coopération entre les Parties afin d'assurer l'efficacité des mesures et actions qu'adopte chacun d'eux pour prévenir, dépister, sanctionner et éliminer les actes de corruption dans l'exercice de la fonction publique et les actes de corruption spécifiquement liés à l'exercice de cette fonction ».

- إرساء التوجيهات الصادرة لموظفي الهيئات العامة للتأكد من فهمهم الكامل لمسؤولياتهم والقواعد الأخلاقية التي تحكم أنشطتهم.
- وضع أنظمة التصريح عن الدخل والأصول والديون من قبل الأشخاص الذين يمارسون وظائف عامة بالاسم الذي يحدده القانون، ونشر هذه الإقرارات عند الاقتضاء.
- وضع أنظمة مناسبة لتحصيل ومراقبة إيرادات الدولة بهدف منع الفساد المالي والإداري.
- إعادة النظر في القوانين التي تلغي المعاملة الضريبية التفضيلية لأي شخص طبيعي أو اعتباري مقابل النفقات المتكبدة في انتهاك قوانين مكافحة الفساد لدى الطرفين.
- وضع أنظمة لحماية المسؤولين والأفراد الذين يدينون بحسن نية أعمال الفساد بما في ذلك حماية هويتهم وفقاً لدستورهم والمبادئ الأساسية لأنظمتهم القانونية الداخلية.
- إنشاء هيئات رقابة عليا بهدف إرساء آليات حديثة لمنع وكشف ومعاينة واستئصال أفعال الفساد المالي والإداري.
- وضع تدابير لردع رشوة المسؤولين المحليين والأجانب، من خلال استخدام آليات تضمن احتفاظ الشركات العامة وأنواع أخرى من الجمعيات بدفاتر وسجلات تعكس الوضع بدقة وبتفاصيل معقولة.
- إرساء آليات لتشجيع مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية لمكافحة الفساد المالي والإداري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. Voir : Article 3 de la convention interaméricaine contre la corruption stipule que : « Mesures préventives. Aux fins visées à l'article II de la présente Convention, les Parties conviennent d'envisager, à l'intérieur de leurs systèmes institutionnels, l'applicabilité de mesures destinées à créer, à maintenir et à renforcer :

1. Les normes de conduite pour l'exercice de la fonction publique de manière correcte, honorable et convenable. Ces normes viseront à prévenir les conflits d'intérêt, à assurer la préservation et l'utilisation appropriée des ressources confiées aux

---

fonctionnaires dans l'exercice de leurs attributions, et à établir des mesures et des systèmes qui exigent des fonctionnaires qu'ils fassent rapport aux autorités compétentes sur les actes de corruption dans la fonction publique dont ils ont eu connaissance. Ces mesures contribueraient à préserver la confiance du public dans l'intégrité des fonctionnaires et dans la gestion de la chose publique.

2. Les mécanismes appelés à mettre en pratique ces normes de conduite.
3. Les directives données au personnel des organismes publics pour assurer qu'il comprenne parfaitement ses responsabilités et les règles d'éthique régissant ses activités.
4. Les systèmes de déclaration des revenus, avoirs et dettes par les personnes qui exercent des fonctions publiques nommément désignées par la loi et, quand il y a lieu, à rendre publiques ces déclarations.
5. Les systèmes de recrutement de personnel dans la fonction publique et d'acquisition de biens et services par l'Etat, conçus pour assurer l'accessibilité, l'équité et l'efficacité de ces systèmes.
6. Les systèmes adéquats de recouvrement et de contrôle des recettes de l'Etat visant à empêcher la corruption.
7. Les lois qui suppriment un traitement fiscal favorable à toute personne physique ou morale pour des dépenses effectuées en violation des lois anticorruption des Parties.
8. Les systèmes de protection des fonctionnaires et des particuliers qui dénoncent de bonne foi les actes de corruption, y compris la protection de leur identité, conformément à leur Constitution et aux principes fondamentaux de leur système juridique interne.
9. Les organes de contrôle supérieur, en vue de la mise en place de mécanismes modernes de prévention, de détection, de sanction et d'éradication des actes de corruption.
10. Les mesures visant à dissuader la corruption des fonctionnaires nationaux et étrangers, par le recours à des mécanismes qui assurent que les sociétés ouvertes et d'autres genres d'associations tiennent des livres et des registres reflétant avec exactitude et des détails raisonnables l'acquisition et l'aliénation des actifs des sociétés, et possèdent des contrôles comptables internes suffisants permettant à leurs officiels de dépister les actes de corruption.
11. Les mécanismes visant à encourager la participation de la société civile et des organisations non gouvernementales aux efforts tendant à prévenir la corruption.
12. L'étude de mesures additionnelles de prévention qui tiennent compte des rapports entre une rémunération équitable et la probité dans la fonction publique ».

وما يُمكن أن يُستشفّ من خلال التدابير الوقائية سالفة الذكر أنها لم تكن معروفة من قبل، حيث كان يصنّف الفساد كجريمة من جرائم القانون العام يُقابل بعقوبة لاحقة على ارتكابه<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### أحكام التجريم والعقاب الواردة في الاتفاقية

جاءت الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد بجملة من الأحكام، منها ما يتعلق بالتجريم (الفرع الأول)، وأخرى تتعلق بالعقاب (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: قواعد التجريم

نصت الاتفاقية على مجموعة من الأفعال والجرائم التي تدخل في نطاق جرائم الفساد<sup>2</sup>، نقوم بتبيناها في النقاط الموالية.

<sup>1</sup>. نجار الويزة، مرجع سابق، ص 146.

<sup>2</sup>. للإشارة فإنّ الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية تُطبّق على كل شخص ارتكب الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية والمكوّنة لعنصر الفساد وكل شخص كانت له صفة "موظف"، أو "شخص رسمي حكومي"، أو "متعامل عمومي"، وهم كل موظف أو عامل لدى دولة أو هيئاتها، بما فيهم هؤلاء الذين تم اختيارهم أو تعيينهم للقيام بأنشطة أو ممارسة وظائف باسم الدولة أو لخدمة الدولة على كافّة مستويات السلسلة الهرمية.

Voir : Article 6 paragraphe 2 de la convention interaméricaine contre la corruption stipule que : « Le terme "fonctionnaire", "officiel gouvernemental" ou "serviteur public" désigne tout fonctionnaire ou employé d'un Etat ou de ses entités, y compris ceux qui ont été choisis, désignés ou élus pour mener des activités ou exercer des fonctions au nom de l'Etat ou au service de l'Etat, à tous les échelons hiérarchiques ».

## أولاً: جريمة الرشوة

- طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل مسؤول أو أي شخص يمارس وظيفة عمومية لأي شيء ذي قيمة مالية، أو أي منفعة أخرى مثل الهدايا والمزايا والوعود والمزايا لصالحه أو لصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر مقابل إنجاز أو إغفال أي فعل أثناء أداء واجباته.
- عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر لموظف أو أي شخص آخر يمارس وظيفة عمومية لأي شيء له أي قيمة مالية أو أي منفعة أخرى مثل الهدايا أو الخدمات أو الوعود أو المزايا لصالحه أو لصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري مقابل أداء أو إغفال أي عمل أثناء ممارسة وظيفته.
- قيام موظف أو أي شخص يمارس وظيفة عمومية بأي فعل أو تقصير في ممارسة وظيفته من أجل الحصول على مزايا غير مشروعة له أو لطرف ثالث.
- الانتفاع أو الإخفاء الاحتيالي للممتلكات الناتجة عن أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة.
- أفعال التحريض والتواطؤ والشروع والتآمر لارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة.
- أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد نصت على حالات أخرى تتعلق بالفساد حتى ولو لم يتم النص عليها في هذه الاتفاقية وفقاً لاتفاق متبادل بين طرفين أو أكثر، على أي فعل فساد آخر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. Article 6 de la convention interaméricaine contre la corruption stipule que : « Actes de corruption :

1. La présente Convention est applicable aux actes de corruption suivants.

a. la demande ou l'acceptation, directement ou indirectement, par un fonctionnaire ou par toute personne exerçant une fonction publique, de tout objet d'une valeur pécuniaire, ou tout autre bénéfice comme des dons, des faveurs, des promesses et des avantages pour soi-même ou pour toute autre personne physique ou morale en échange de l'accomplissement ou de l'omission d'un acte quelconque dans l'exercice de ses fonctions.

b. l'offre ou l'octroi, directement ou indirectement, à un fonctionnaire ou à toute autre personne qui exerce une fonction publique, de tout objet d'une valeur pécuniaire

## ثانيا: جريمة الإثراء غير المشروع

أدرجت المادة التاسعة من الاتفاقية الإثراء غير المشروع ضمن أفعال الفساد المكرسة في الاتفاقية وذلك

من وفقاً لما يلي:

- مع مراعاة لدساتيرها والمبادئ الأساسية التي تحكم أنظمتها القانونية، يتعين على الأطراف التي لم تقم بذلك بعد أن تتبنى التدابير اللازمة لإضفاء طابع الجريمة في تشريعاتها على الزيادة الكبيرة في أصول المسؤول الذي لا يستطيع تبريرها بالمقارنة مع مداخيله المشروعة في ممارسة وظائفه.

- فيما يتعلق بالأطراف التي جرّمت بالفعل الإثراء غير المشروع، فإنّ هذا الأخير يعتبر من أفعال الفساد وفقاً لهذه الاتفاقية.

- على الطرف الذي لم يُضفِ صفة التجريم على الإثراء غير المشروع أن يقدم المساعدة والتعاون المنصوص عليهما في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الجريمة، وذلك بالقدر الذي تسمح به تشريعاته الداخلية<sup>1</sup>.

quelconque ou tout autre bénéfice tels que dons, faveurs, promesses ou avantages pour soi-même, ou pour toute personne physique ou morale en échange de la réalisation ou de l'omission d'un acte quelconque dans l'exercice de sa fonction.

c. la réalisation, par un fonctionnaire ou par toute personne qui exerce une fonction publique, de tout acte ou omission dans l'exercice de sa fonction afin d'obtenir des bénéfices de façon illicite pour lui-même ou pour un tiers.

d. la jouissance dolosive ou le recel de biens provenant de l'un quelconque des actes visés dans le présent article.

e. la participation à titre d'auteur, de co-auteur, d'instigateur, de complice, et de receleur, ou à tout autre titre, à la commission, à la tentative de commission, ou à une association ou à un complot pour la commission de l'un quelconque des actes visés dans le présent article.

2. La présente Convention est aussi applicable, par accord mutuel entre deux ou plusieurs parties, à tout autre acte de corruption qui n'y serait pas décrit ».

<sup>1</sup>. Voir : Article 9 de la convention interaméricaine contre la corruption stipule que : « Enrichissement illicite :



طرح هذه الجريمة عدّة تحفّظات، تعلّقت في البداية بمسألة قلب أدلة الإثبات خلافاً لمبدأ البراءة، بالإضافة إلى تركيبته التي تبقى غامضة ومتناقضة مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ وعليه فإنّ جريمة الإثراء غير المشروع كما حدّدته الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد تقع على عاتق الشخص الذي تمّ الاشتباه في ثراءه وتبرير مصدرها الشرعي، وفي حالة عدم تمكّن الشخص المشبوه من تبرير هذه الزيادة، فإنّ القانون يعتبر بأنّ المصدر غير شرعي وبالتالي تُطرح المسؤولية الجنائية ضدّ العون<sup>1</sup>.

### ثالثاً: جرائم الاستغلال الوظيفي

عالجت هذه المسألة المادة الحادية عشر من الاتفاقية، والتي تضمّنت عدّة صور تُجرّم استغلال الوظيفة العمومية، حيث أشارت إلى ما يلي:

- من أجل تطوير وتعزيز مواءمة القوانين الداخلية للدول الأطراف وتحقيق أهداف هذه

الاتفاقية، ترى الدول الأطراف أنه من الضروري النظر في إضفاء طابع الإجرام في تشريعاتها على السلوكيات

التالية:

Sous réserve de leur Constitution et des principes fondamentaux qui régissent leur système juridique, les Parties qui ne l'ont pas encore fait adopteront les mesures nécessaires pour conférer dans leur législation le caractère d'infraction à l'augmentation significative du patrimoine d'un fonctionnaire qu'il ne peut raisonnablement justifier par rapport aux revenus perçus légitimement dans l'exercice de ses fonctions.

En ce qui concerne les Parties qui ont déjà conféré le caractère d'infraction à l'enrichissement illicite, celui-ci sera considéré comme un acte de corruption aux fins de la présente Convention.

La Partie qui n'a pas conféré un caractère d'infraction à l'enrichissement illicite prêterait l'assistance et la coopération prévues par la présente Convention en relation avec cette infraction, dans la mesure où sa législation le lui permet ».

<sup>1</sup>. محمد ناصر بساقلية، مرجع سابق، ص 181.

- \* الاستخدام غير المشروع من طرف الموظف لمصلحته الشخصية أو لصالح طرف ثالث للمعلومات السرية التي حصل عليها المسؤول أو الشخص الذي يمارس وظيفة عامة أثناء ممارسة وظائفه.
- \* الاستخدام غير المشروع من طرف موظف يؤدي وظيفة عمومية لمصلحته الشخصية أو لمنفعة طرف ثالث للممتلكات من أي نوع، والتي تخص الدولة أو الشركات أو المؤسسات التي يكون للدولة فيها مصلحة، والتي يكون المسؤول بممارسة وظيفته.
- \* أي فعل أو امتناع من قبل أي شخص يسعى بنفسه أو من خلال وسيط، أو كوسيط للحصول على اعتماد من قبل السلطة العامة لقرار يحصل بموجبه هذا الشخص بشكل غير قانوني لنفسه أو لأي شخص آخر أي ميزة أو منفعة، سواء كان هناك ضرر على ممتلكات الدولة أم لا.
- \* الاستعمال غير المشروع لصالح الموظف أو لفائدة طرف ثالث للممتلكات المنقولة وغير المنقولة، أو المبالغ المالية أو الأوراق المالية المملوكة للدولة، أو إلى هيئة مستقلة أو إلى الفرد الذي كان سيحصل عليها في وديعة أو في الإدارة أو لأي سبب آخر بحكم وظيفته.
- أما الفقرة الثانية من نفس المادة لفقد ألزمت الدول الأطراف التي منحت بالفعل صفة الجريمة لتلك الجرائم بإدراجها ضمن جرائم الفساد؛ كما أوصت في فقرتها الثالثة الدول الأطراف بتقديم المساعدة والتعاون المنصوص عليهما في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الجرائم، بالقدر الذي تسمح به تشريعاتها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. Voir : Article 11 de la convention interaméricaine contre la corruption stipule que : « Développement progressif :

1. Aux fins d'encourager le développement et l'harmonisation des législations nationales et la réalisation des objectifs de la présente Convention, les Parties jugent utile et nécessaire d'envisager de conférer, dans leur législation, le caractère d'infraction aux comportements suivants.

a. L'utilisation indue pour son propre avantage ou pour celui d'un tiers d'informations réservées ou privilégiées que le fonctionnaire ou la personne qui exerce une fonction publique a obtenues en raison ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions.

ووفقاً لأحكام المادة 11 من الاتفاقية نجد أنها حرّمت كل أفعال الاستعمال غير الشرعي للمعلومات المتحصل عليها من طرف الموظف بسبب أو بحكم وظيفته، سواء لصالحه أو لفائدة شخص آخر بغية الحصول على مزية غير مستحقة؛ كما قامت بتجريم الاستعمال غير الشرعي من طرف الموظف العمومي لكل الممتلكات التابعة للدولة والتي وُضعت تحت تصرّفه بسبب وظيفته.

كما ألزمت الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد في مادتها السابعة الدول الأطراف الذين لم يتخذوا بعد الإجراءات التشريعية التي تُضفي وفقاً لقانونها الداخلي صفة التجريم على أفعال الفساد المحددة في الفقرة الأولى من المادة السادسة، وكذلك تسهيل المساعدة للدول الأطراف طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية<sup>1</sup>.

b. L'utilisation indue pour son propre avantage ou pour celui d'un tiers, de biens de tout genre appartenant à l'Etat ou à des entreprises ou à des institutions dans lesquelles l'Etat a un intérêt, auxquels le fonctionnaire ou la personne qui exerce une fonction publique a eu accès en raison ou à l'occasion de l'exercice de sa fonction.

c. Tout acte ou omission par toute personne qui, elle-même ou par personne interposée, ou à titre d'intermédiaire, cherche à obtenir l'adoption, par l'autorité publique, d'une décision en vertu de laquelle cette personne obtient illicitement, pour elle-même ou pour toute autre personne, un avantage ou bénéfice quelconque, qu'il y ait préjudice ou non pour le patrimoine de l'Etat,

d. Le détournement par un fonctionnaire à des fins autres que leur affectation pour son usage personnel ou pour celui d'un tiers, de biens meubles et immeubles, de sommes d'argent ou de valeurs appartenant à l'Etat, à un organisme autonome ou à un particulier qui les aurait reçus en dépôt, en gestion ou pour toute autre cause en raison de sa fonction.

2. En ce qui concerne les Parties qui ont déjà conféré le caractère d'infraction à ces délits, ceux-ci seront considérés comme des actes de corruption aux fins de la présente Convention.

3. La Partie qui n'a pas conféré un caractère aux infractions décrites dans cet article, prêtera l'assistance et la coopération prévues dans la présente Convention en relation avec ces infractions, dans la mesure où sa législation le lui permet ».

<sup>1</sup>. Voir : Article 7 de la convention interaméricaine contre la corruption stipule que : « Législation interne :

أما بالنسبة للفساد عبر الوطني، فقد نصّت عليه أحكام المادة الثامنة، بإلزامها كل الدول الأطراف بتجريمه عن طريق منع أو معاقبة كل من يعرض أو يمنح لموظف تابع لدولة أخرى شيء ذات قيمة نقدية أو أية مزية كمقابل من قبل هذا الموظف لإنجاز عمل أو الامتناع عن ممارسة وظائفه في إطار المعاملات التجارية، عندما يكون هذا الفعل مرتكب من طرف أحد رعايا الدولة الطرف أو أي شخص له إقامته المعتادة فوق إقليمها أو من قبل شركات لها مقر في الدولة المعنية<sup>1</sup>.

وقد جاءت صياغة نص المادة الثامنة من الاتفاقية كاستراتيجية من أجل عدم إفلات الدول الأطراف، وخاصة دول أمريكا اللاتينية من تجريم الفساد<sup>2</sup>؛ كما تتميز هذه المادة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب

La Partie qui ne l'a pas encore fait adopte les mesures législatives ou autres qui sont nécessaires pour conférer, conformément à son droit interne, le caractère d'infraction aux actes de corruption définis à l'article VI.1, et faciliter l'entraide des Parties, aux termes de la présente Convention ».

<sup>1</sup>. Voir : Article 8 de la convention interaméricaine contre la corruption stipule que : « Corruption transnationale

Sous réserve de sa Constitution et des principes fondamentaux régissant son système juridique, chaque Partie interdira et sanctionnera l'acte d'offrir ou de donner à un fonctionnaire d'un autre Etat, directement ou indirectement, tout objet de valeur pécuniaire ou tout autre bénéfice, tels que des dons, des faveurs, des promesses ou des avantages en échange de la réalisation par ce fonctionnaire de tout acte ou omission dans l'exercice de ses fonctions, en liaison avec une transaction économique ou commerciale, lorsque cet acte aura été commis par un national d'une Partie, ou par des personnes ayant leur résidence habituelle sur son territoire, ou par des entreprises qui y sont domiciliées.

En ce qui concerne les Parties qui ont déjà conféré le caractère d'infraction à la corruption transnationale, celle-ci sera considérée comme un acte de corruption aux fins de la présente Convention.

La Partie qui n'a pas conféré un caractère d'infraction à la corruption transnationale prêtera l'assistance et la coopération prévues par la présente Convention en relation avec cette infraction, dans la mesure où sa législation le lui permet ».

<sup>2</sup>. موري سفيان، مرجع سابق، ص 50.

في جميع المعاملات التي تدخل في نطاق أداء الموظف العمومي لمهامه، وليس فقط في المعاملات التجارية؛ كما أنها لم تذكر الشخص الاعتباري<sup>1</sup>.

ويعتبر تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب اختيارياً، لأنّ الفقرة الثانية من المادة الثامنة تُلزم الدول التي تُكرّس هذه الجريمة ضمن تشريعاتها الداخلية بتقديم المساعدة المتبادلة والتعاون في المجال القضائي مع الدول الأطراف الأخرى<sup>2</sup>.

يمكن القول في هذا الإطار أنّ مجمل الأفعال التي تدخل في نطاق جرائم الفساد الوارد ذكرها آنفاً، إنّما وردت على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثمّ فإنّ أي فعل لم يُذكر في هذه المادة لا يعني خروجه من نطاق التجريم الوارد في أحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة، ويُمكن الاستدلال على وصفه من خلال اتفاقيات ثنائية أو جماعية أخرى، بين الدول الأعضاء، فيما يخص الموضوع نفسه<sup>3</sup>.

وفي معرض الحديث عن نطاق تطبيق الاتفاقية، تطرقت المادة الخامسة منها لمسألة الاختصاص، حيث تمّ الأخذ بمعايير عديدة، فجاءت فقرتها الأولى لتُلزم كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة لممارسة ولايته القضائية على الجرائم التي يمنحها هذا الطابع، وفقاً لهذه الاتفاقية، عندما تُرتكب هذه الجرائم في إقليمه. وقد تمّ في هذه

<sup>1</sup>. بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2012، ص 101.

<sup>2</sup>. **Philip Fitzgerald**, Les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents publics étrangers, thèse pour le doctorat en droit, UFR faculté de droit, université du sud Toulon-Var, France, 2011, p 69.

<sup>3</sup>. النعيمي، زياد عبد الوهاب، آليات مكافحة الفساد الإداري في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة دراسات إقليمية، المجلد 13، العدد 40، جامعة الموصل - مركز الدراسات الإقليمية، العراق، 2019، ص 96.

الحالة اعتماد مبدأ الإقليمية التقليدي، وكل فعل من أفعال الفساد يقع على إقليم دولة طرف يكون من اختصاصها<sup>1</sup>.

كما يمكن لكل طرف أن يتخذ التدابير اللازمة لممارسة ولايته القضائية على الجرائم التي حُدِّد لها هذه الصفة، وفقاً لهذه الاتفاقية، عندما يكون قد ارتكبت هذه الجرائم من قبل أحد رعاياها أو من قبل شخص يقيم على إقليمه. تمّ بموجب هذه الحالة الأخذ بمبدأ الجنسية، ويكون بموجبها الاختصاص لأي دولة طرف قد يرتكب أحد من رعاياها فعل من أفعال الفساد المجرّمة في الاتفاقية، وفي حالة الشخص الذي يكون مقر إقامته فوق إقليم هذه الدولة.

ويجب أن يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لممارسة ولايته القضائية على الجرائم التي منحت تلك الصفة، وفقاً لهذه الاتفاقية، وذلك عندما يكون الجاني المزعوم في إقليمه ولم يكن موجوداً، أو في حالة عدم تسليمه إلى أراضي دولة أخرى على أساس جنسية هذا الجاني المزعوم.

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع تطبيق أي قاعدة أخرى من قواعد الولاية القضائية الجنائية التي وضعها أحد الأطراف وفقاً لتشريع الوطن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. سايح نوال، مرجع سابق، ص 120.

<sup>2</sup>. Voir : Article 5 de la convention interaméricaine contre la corruption stipule que : « Compétence :

1. Chaque Partie adopte les mesures nécessaires pour exercer sa compétence à l'égard des infractions auxquelles elle aura conféré ce caractère, conformément à la présente Convention, lorsque ces infractions sont commises sur son territoire.

2. Chaque Partie peut adopter les mesures nécessaires pour exercer sa compétence à l'égard des infractions auxquelles elle aura conféré ce caractère, conformément à la présente Convention, lorsque ces infractions auront été commises par l'un de ses ressortissants ou par une personne qui a sa résidence habituelle sur son territoire.

3. Chaque Partie adopte les mesures nécessaires pour exercer sa compétence à l'égard des infractions auxquelles elle aura conféré ce caractère, conformément à la présente

## الفرع الثاني: قواعد العقاب عن جرائم الفساد المالي والإداري

جاءت الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية خالية من الجزاءات، حيث لم تحدّد عقوبات واضحة صريحة لجرائم الفساد المالي والإداري، حيث حوّلت التشريعات الداخلية تحديد هذه العقوبات. فالاتفاقية تُلزم الدول الأطراف على تحقيق أكبر قدر ممكن من المساعدة في تعقب وتجميد وضبط ومصادرة الممتلكات أو العائدات المتأتية من ارتكاب إحدى الجرائم المكرّسة في الاتفاقية.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام المتعلقة بمصادرة عائدات جرائم الفساد، أو تحويل كل أو جزء منها إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية. بالإضافة إلى الجزاءات المدنية الأخرى، والمتمثلة في جزاء التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الفساد المالي والإداري<sup>1</sup>.

## المطلب الثالث

## الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد المالي والإداري وملاحقة الجناة

أوردت الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية مجموعة من الأسس التي يقوم عليها النظام الإجرائي المتعلق بملاحقة الجناة في جرائم الفساد المالي والإداري، وتتمثّل في؛ إنشاء سلطة مركزية (الفرع الأول)، إجراءات التعاون والمساعدة المتبادلة (الفرع الثاني)، إجراءات تسليم الجرمين (الفرع الثالث)، استرداد عائدات جرائم الفساد المالي والإداري (الفرع الرابع)، السرية المصرفية (الفرع الخامس)، آلية مراجعة النظراء لرصد تطبيق الاتفاقية (الفرع السادس).

Convention, lorsque l'auteur présumé se trouve sur son territoire, et qu'il ne l'a pas extradé vers le territoire d'un autre pays au motif de la nationalité de cet auteur présumé.

4. La présente Convention n'exclut pas l'application de toute autre règle de compétence pénale établie par une Partie en vertu de sa législation nationale ».

<sup>1</sup>. نجار الويزة، مرجع سابق، ص 147.

## الفرع الأول: إنشاء سلطة مركزية

أوصت المادة الثامنة عشر من الاتفاقية الدول الأطراف بتعيين سلطة مركزية لأغراض المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي الدوليين المشمول في هذه الاتفاقية، كما أجازت لها استخدام السلطات المركزية المنصوص عليها في المعاهدات المعمول بها أو الاتفاقات الأخرى، أو بمفهوم آخر تأسيس هيئات مستقلة لمكافحة الفساد، وتكون هذه السلطة مسؤولة عن صياغة وتلقي طلبات التعاون والمساعدة، ومباشرة الاتصالات مع بعضها لأغراض هذه الاتفاقية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: إجراءات التعاون والمساعدة المتبادلة

أوصت المادة الرابعة عشرة على أن يمنح الدول الأطراف بعضهم بأكبر قدر من المساعدة المتبادلة وفقاً لقوانينهما والمعاهدات المعمول بها، لجميع الطلبات التي ترد إليها وفقاً لقوانينها الداخلية، من خلال القيام بالتحقيق أو المقاضاة في جرائم الفساد المالي والإداري المشمولة في هذه الاتفاقية، كما يتعهدون ببدء الإجراءات المتعلقة بهذه الجرائم بغرض الحصول على الأدلة وتطبيق التدابير اللازمة لتسهيل الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والملاحقة القضائية، وبمنح الطرفان بعضهما البعض أكبر تعاون تقني فيما يتعلق بالإجراءات والطرق التي يعتبرانها الأكثر فاعلية لاستخدامها في منع وكشف ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد المالي والإداري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. Voir : Article 18 de la convention interaméricaine contre la corruption stipule que : « Autorités centrales :

1. Aux fins de l'entraide et de la coopération internationale visée par la présente Convention, chaque Partie peut désigner une autorité centrale, ou peut utiliser les autorités centrales envisagées dans les traités applicables ou dans d'autres accords.
2. Les autorités centrales sont chargées de formuler et de recevoir les demandes de coopération et d'assistance visées dans la présente Convention.
3. Les autorités centrales engagent des communications directes entre elles aux effets de la présente Convention ».

<sup>2</sup>. Voir : Article 14 de la convention interaméricaine contre la corruption stipule que : « Entraide et coopération :



وفي هذا الإطار، تقوم الاتفاقية بتشجيع تبادل الخبرات في إطار الاتفاقيات واللقاءات بين المؤسسات

والهيئات المختصة، وتمنح عناية خاصة لأساليب مشاركة المواطنين في مكافحة الفساد المالي والإداري<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: إجراءات تسليم المجرمين

جاءت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد بنوع من التفصيل

فيما يخص مسألة تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم الفساد المالي والإداري، فأوصت بما يلي:

- تُطبّق هذه المادة على الجرائم التي منحتها الأطراف هذه الصفة وفقاً لهذه الاتفاقية.

1. Les Parties s'accordent l'assistance mutuelle la plus étendue, conformément à leurs lois et aux traités applicables pour toutes requêtes émanant des autorités qui, selon leur droit interne, sont habilitées à enquêter ou engager des poursuites sur les actes de corruption décrits dans la présente Convention. Elles s'engagent aussi à entamer les poursuites relatives à ces actes aux fins de l'obtention de preuves et de l'application de mesures nécessaires pour faciliter les procédures et formalités se rapportant à l'enquête ou aux poursuites concernant les actes de corruption.

2. De même, les Parties s'accordent la coopération technique la plus étendue au sujet des procédures et méthodes qu'elles considèrent les plus efficaces à employer pour la prévention, le dépistage et la sanction des actes de corruption, ainsi que la conduite d'enquêtes à ce sujet. A cet effet, elles encourageront les échanges d'expériences dans le cadre d'accords et de rencontres entre les institutions et les organes compétents, et elles accorderont une attention spéciale aux formes et aux méthodes de participation du citoyen à la lutte contre la corruption.

<sup>1</sup>. للإشارة فإنه لا يجوز رفض التعاون بين الدول الأطراف استناداً إلى أفعال فساد ارتكبت لأسباب سياسية أو لأغراض سياسية.

أنظر في ذلك:

Article 17 de la convention interaméricaine contre la corruption stipule que : « Nature de l'acte :

Aux fins des articles XIII, XIV, XV et XVI de la présente Convention, le fait que les biens obtenus ou découlant d'un acte de corruption aient été destinés à des fins politiques, ou le fait qu'il soit allégué qu'un acte de corruption ait été commis pour des motifs ou à des fins politiques, ne suffisent pas, en soi, à faire de cet acte une infraction politique ou une infraction de droit commun connexe à une infraction politique ».

- تُدرج كل جريمة من الجرائم التي تُطبق عليها هذه المادة منذ البداية في أي اتفاق لتسليم المجرمين ساري النفاذ بين الأطراف كجريمة يجوز تسليم مرتكبها، وتلتزم الدول الأطراف بأن تُدرج في أي اتفاق تسليم تبرمه فيما بينها تلك الجرائم التي تكون سبباً في تسليم مرتكبها.
- إذا كان الطرف يجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود اتفاق طلباً للتسليم من طرف لم يبرم معه مثل اتفاق في هذا الإطار، فإنه يجوز له أن يعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم. بالنسبة لجميع الجرائم التي تُطبق عليها هذه المادة.
- الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود اتفاق يعترف بالجرائم التي تُطبق عليها هذه المادة ولبتي يمكن بموجبها تسليم مرتكبها من طرف إلى آخر.
- يخضع تسليم المجرمين للشروط المنصوص عليها في قانون الطرف متلقي الطلب أو اتفاقات التسليم المعمول بها، بما في ذلك الأسباب التي يجوز للطرف متلقي الطلب بناءً عليها رفض التسليم.
- في حالة رفض طلب التسليم بسبب جريمة تُطبق عليها هذه المادة على أساس جنسية الشخص محل الطلب، أو لأنّ الطرف متلقي الطلب يقرّر بأنه مختص، ففي هذه الحالة يجب على هذا الأخير تقديم هذه المسألة أمام سلطاته المختصة لممارسة الاختصاص الجزائي، إلا في حالة ما إذا كانت أحكام أخرى تم الاتفاق عليها مع الطرف الطالب، ويُبلّغه في الوقت المناسب بالحكم النهائي.
- باستثناء أحكام تشريعاته الداخلية واتفاقاته الخاصة بمسألة التسليم، فإنّ الطرف امتلّقي الطلب يمكن له بعد تأكده بأنّ الظروف تسمح وأنها تتطلب الاستعجال، وبطلب من الطرف الطالب، احتجاز شخص

متواجد على إقليمه يُطلب تسليمه، أو اتخاذ بموجب هذا الشخص كل التدابير الأخرى المناسبة لضمان حضوره أثناء إجراءات التسليم<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: استرداد عائدات جرائم الفساد المالي والإداري

تضمّنت المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التدابير

المتعلقة بمصادرة واسترداد عائدات الفساد المالي والإداري، فنصّت على ما يلي:

<sup>1</sup>. Voir : Article 13 de la convention interaméricaine contre la corruption stipule que :  
« Extradition :

1. Le présent article s'applique aux infractions auxquelles les Parties ont conféré ce caractère conformément à la présente Convention.

2. Chacune des infractions auxquelles s'applique le présent article est d'emblée incluse dans tout traité d'extradition en vigueur entre les Parties en tant qu'infraction pour laquelle l'auteur peut être extradé. Les Parties s'engagent à inclure dans tout traité d'extradition qu'elles concluront entre elles ces infractions pour lesquelles l'auteur peut être extradé.

3. Si une Partie qui subordonne l'extradition à l'existence d'un traité reçoit une demande d'extradition d'une Partie avec laquelle elle n'a pas conclu pareil traité, elle peut considérer la présente Convention comme base légale de l'extradition pour toutes les infractions auxquelles s'applique le présent article.

4. Les Parties qui ne subordonnent pas l'extradition à l'existence d'un traité reconnaissent aux infractions auxquelles s'applique le présent article le caractère d'infractions pour lesquelles l'auteur peut être extradé d'une Partie à l'autre.

5. L'extradition est subordonnée aux conditions prévues par le droit de la Partie requise ou par les traités d'extradition applicables, y compris les motifs pour lesquels la Partie requise peut refuser l'extradition.

6. Si l'extradition demandée à raison d'une infraction à laquelle s'applique le présent article est refusée uniquement sur la base de la nationalité de la personne qui fait l'objet de la requête, ou parce que la Partie requise se considère compétente en l'espèce, la Partie requise soumet l'affaire à ses autorités compétentes pour l'exercice de l'action pénale, sauf si d'autres dispositions auront été convenues avec la Partie requérante, et l'informe en temps opportun du jugement définitif ».

- وفقا لتشريعاتها الداخلية والاتفاقيات المطبقة في هذا الإطار أو الاتفاقيات الأخرى التي قد تكون سارية فيما بينها، تمنح الدول الأطراف بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة لتحديد وفرز وتجميد ومصادرة وحجز الممتلكات التي تم الحصول عليها أو المتأتية عن ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة في الاتفاقية، أو الممتلكات المستخدمة فيما يتعلق بارتكاب مثل هذه الجرائم أو عائداتها.

- يتعين على الطرف الذي يطبق أحكامه الخاصة في المصادرة أو أحكام طرف آخر فيما يتعلق بالعائدات الإجرامية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، التصرف في هذه الممتلكات وفقاً لأحكامه، وفي ظل هذه الظروف حسب الاقتضاء، يجوز لهذا الطرف نقل كل أو جزء من هذه الممتلكات إلى طرف آخر ساعد في إجراء التحقيق أو الإجراءات التي أدت إلى حجز الموجودات<sup>1</sup>.

#### الفرع الخامس: السرية المصرفية

إنّ من أهم ما تضمنته أحكام الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد هو استبعاد الاستثناء الوارد على مبدأ السر المصرفي، وذلك ما أورده المادة السادسة عشر من الاتفاقية من خلال ما يلي:

<sup>1</sup>. Voir : Article 13 de la convention interaméricaine contre la corruption stipule que : « Mesures relatives aux biens :

1. Conformément à leur législation interne et aux traités applicables, ou à d'autres accords qui peuvent être en vigueur entre elles, les Parties s'accordent l'assistance mutuelle la plus large pour l'identification, le dépistage, le gel, la confiscation et la saisie des biens obtenus ou découlant de la commission des actes auxquels ils ont conféré le caractère d'infraction conformément à la présente Convention, ou des biens utilisés dans le cadre de la commission de ces infractions, ou du produit de ces biens.

2. La Partie qui applique ses propres jugements en saisie, ou celles d'une autre Partie en ce qui a trait aux biens et produits visés au paragraphe 1 du présent article, disposent de ces biens et des produits de ceux-ci conformément à ses propres lois. Dans la mesure permise par ses lois, et dans les conditions jugées appropriées, cette Partie pourra transférer la totalité ou une partie de ces biens à une autre Partie qui aurait apporté son assistance à la conduite de l'enquête ou des procédures ayant mené à la saisie ».

- لا يجوز للطرف متلقي الطلب أن يحتج بالسرية المصرفية لرفض تقديم التعاون الذي يطلبه الطرف الطالب، ويُطبق الطرف متلقي الطلب هذه المادة وفقاً لتشريعها الداخلي، ووفقاً لأحكامه الإجرائية أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تلزمه مع الطرف الطالب.

- يلتزم الطرف الطالب بعدم استخدام المعلومات المحمية بالسرية المصرفية التي يتلقاها، ليس لأي غرض آخر غير الغرض من العملية التي طُلب من أجلها، ما لم يُرخص الطرف متلقي الطلب بذلك<sup>1</sup>.

### الفرع السادس: آلية المتابعة لتنفيذ أحكام الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية

يرجع سبب ضعف الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد في سنواتها الأولى إلى عدم رصدها لآلية من أجل تنفيذ أحكامها، وتداركاً لهذا التأخر، فقد تم العمل على إنشاء آلية المتابعة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، حيث تم طرح الفكرة خلال القمة الأمريكية المنعقدة في كيبك بكندا، من خلال تكليف مسؤولي منظمة الدول الأمريكية بوضع آلية دراسة تكمن مهمتها في ترقية التنفيذ الفعلي للاتفاقية ومتابعة التقدم المنجز في هذا الميدان واستخدامها كمنبر للتبادل حول التجارب النموذجية.

وفي المؤتمر الأول للدول الأعضاء في الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد المنعقد في بوينس إيرس بالأرجنتين، تم وضع آلية متابعة تنفيذ الاتفاقية من 2 إلى 4 ماي 2001، ودخلت حيز التنفيذ

<sup>1</sup>. Voir : Article 16 de la convention interaméricaine contre la corruption stipule que : « Secret bancaire :

1. La Partie requise ne peut pas invoquer le secret bancaire pour refuser d'apporter la collaboration sollicitée par la Partie requérante. La Partie requise applique le présent article conformément à sa législation interne, en fonction de ses dispositions procédurales ou des accords bilatéraux ou multilatéraux le liant à la Partie requérante.  
2. La Partie requérante s'engage à n'utiliser les informations protégées par le secret bancaire qu'elle reçoit, à nulle autre fin que celle du procès pour lequel elles ont été sollicitées, sauf si la Partie requise l'en autorise ».

خلال اجتماع لجنة الخبراء في واشنطن من 14 إلى 18 جانفي 2002، والذي جمع اثني وعشرين دولة مبرمة على الاتفاقية<sup>1</sup>.

وتتميز هذه الآلية بطبيعة ما بين حكومية وتشكّل من هيئتين: قمة الدول الأطراف بالاتفاقية، ولجنة الخبراء. فالقمة تتكون من ممثلي الدول الأطراف بالاتفاقية، وتتمتع بالسلطة والمسؤولية الكاملة فيما يخص تنفيذ الآلية، وتجتمع مرّة على الأقل في السنة.

أمّا فيما يتعلق بلجنة الخبراء، فتحكم تنظيمها الشروط الواردة في تقرير بوينس إيرس الخاص بآليات متابعة تنفيذ الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد.

يتمّ تعيين لجنة الخبراء من قبل كل دولة طرف في الاتفاقية، وتُعدّ الجهاز المسؤول عن إجراء تحليل تقني للكيفية التي تُنفذ بها الدول الأطراف الاتفاقية<sup>2</sup>، وذلك عن طريق الاجتماعات التي تعقدها لاستعراض التنفيذ، وتضم ممثلي المجتمع المدني، ويتم نشر التقرير على موقع منظمة الدول الأمريكية؛ ويتمثل الدور الرئيسي الذي تقوم به اللجنة هو إجراء عمليات التقييم المتبادل بين الدول الأطراف في هذه الآلية، وتتم هذه العملية من خلال سلسلة من الجولات المتعاقبة، وتعتمد اللجنة توصيات محدّدة لكل دولة، كما يتم مناقشة المواضيع المهمة التي تعتبر من المصلحة الجماعية في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري، مثل المشتريات وبرامج التعاون الفني. وتلعب منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في هذه العملية، من خلال تقديم معلومات مماثلة لتلك التي تقدّمها كل دولة<sup>3</sup>.

1. محمد ناصر بساقلية، مرجع سابق، ص 187، 188.

2. وليد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 75.

3. بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 170.

وتعمل هذه اللجنة في إطار المقاصد ومبادئ السيادة وعدم التدخل، والمساواة القانونية بين الدول، وتميز بالنزاهة والموضوعية في عملياتها وقراراتها، كما يمكنها إصدار توصيات بإدخال تحسينات على نظم مكافحة الفساد المالي والإداري<sup>1</sup>، ولكن ليس لها الحق في فرض عقوبات على الدول.

وعموماً وبعد عرضنا للاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية في مكافحة الفساد، يتبين لنا بأن هذه الأخيرة وباعتبارها أول اتفاقية في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري، والتي تعتبر خطوة مهمة لتدعيم التعاون الدولي في هذا المجال. شملت هذه الاتفاقية مجموعة من التدابير الوقائية، والنص على تجريم أفعال الشروع والمساهمة في الرشوة بصورتها الإيجابية والسلبية، كما جرّمت الاستخدام غير المشروع للوظيفة العمومية، وإخفاء العائدات الإجرامية، والدعوة إلى تجريم فئة أخرى من الجرائم في إطار تطوير وموائمة التشريعات لأغراض الاتفاقية في الاستخدام غير المشروع للوظائف العمومية.

وما يُأخذ على الاتفاقية أنها لم تتناول تعريفاً محدداً للفساد؛ واقتصرت على تجريم أفعال الفساد الواقعة من الموظف العام، ولم تتناول جرائم الفساد الواقعة من القطاع الخاص، إلا في حالة اشتراك القطاع الخاص مع الموظف العام في جرائم الفساد المالي والإداري، كما لم تتطرق الاتفاقية لبعض الأحكام الخاصة بمسؤولية الشخص المعنوي، وتقدم الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الفساد المالي والإداري.

<sup>1</sup>. نجار الويزة، مرجع سابق، ص 150.

## المبحث الثاني

## دور الاتفاقيات الأوروبية في مكافحة الفساد المالي والإداري

بدأت جهود الدول الأوروبية في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري من خلال إصدار مؤتمر وزراء العدل الأوروبيين المنعقد في مالطا في دورته التاسعة عشر لتوصيات، والتي تمّ تأكيدها في الدورتين الواحد والعشرون والثاني والعشرون، وبموجب تلك التوصيات وضعت اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في نوفمبر 1996 برنامجاً لمكافحة الفساد، حيث أوصى القرار المتّخذ من وزراء العدل الأوروبيين في القمة الواحد والعشرون المنعقد بستراسبورغ بوضع اتفاقية جنائية حول الفساد. وشكّل القرار 29/97 المتّخذ من اللجنة الوزارية بمناسبة الدورة 101 بتاريخ 1997/11/06 نقطة محورية لمكافحة الفساد المالي والإداري في أوروبا، والذي تضمّن المبادئ العشرين التي ينبغي التقيّد بها لمكافحة الفساد<sup>1</sup>.

وفي الدورة الثانية بعد المائة (102) بتاريخ 1998/05/04 رخصت اللجنة الوزارية بقرارها رقم 07/98 بإنشاء مجموعة الدول ضد الفساد (GRECO) لمراقبة مدى الامتثال لمعايير مكافحة الفساد والمبادئ التوجيهية في نفس المجال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. تتمثل المبادئ العشرين التي تضمّنها القرار 29/97 فيما يلي: اتخاذ تدابير فعّالة للوقاية من الفساد وتحسيس الرأي العام بخطورة الظاهرة، ضمان تجريم الفساد الوطني والدولي، ضمان تمتع الأشخاص المكلفين بالتحري ومعاينة مرتكبي جرائم الفساد باستقلالية لممارسة وظائفهم، الفساد، اتخاذ تدابير كفيلة بحجز عائدات الفساد، تشجيع التعاون الدولي بأسرع وقت ممكن لمكافحة الفساد، تشجيع البحث حول الفساد. أنظر: بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 171.

<sup>2</sup>. حنان محمد القيسي، النظام القانوني لمدونات السلوك البرلماني، المركز العربي للدراسات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص 83.



تبلورت عن كل هذه الجهود وضع ثلاث آليات اتفاقية لمكافحة الفساد المالي والإداري برعاية مجلس أوروبا (المطلب الأول)، بالإضافة إلى مساهمة الاتحاد الأوروبي في تطوير عدّة وثائق لمكافحة الفساد المالي والإداري (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### مكافحة الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقيات المجلس الأوروبي

توّجت جهود المجلس الأوروبي بسنّ ثلاث أدوات اتفاقية أساسية لمكافحة الفساد المالي والإداري على المستوى الأوروبي، تمثلت في: الاتفاقية الجنائية الأوروبية ضد الفساد لعام 1999 (الفرع الأول)، والاتفاقية المدنية حول الفساد في نفس العام (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية الجنائية لعام 2003 (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: مكافحة الفساد المالي والإداري في ظل الاتفاقية الجنائية الأوروبية

تمّ التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 27 جانفي 1997 بستراسبورغ (فرنسا)<sup>1</sup>، ودخلت حيّز النفاذ في 01 جويلية 2002، وتتكون من 42 مادة مقسمة إلى خمسة فصول. وتعدّ أولى الاتفاقيات التي سعت إلى تبني فكرة تجريم الرشوة بصفة شاملة في القطاع الخاص، وهو مفهوم لم يكن واسع القبول كموضوع مناسب للاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى مطالبتها بتحقيق صفة الاستقلال كشرط أساسي لنجاح الهيئات أو الأشخاص المكلفين بمكافحة الفساد المالي والإداري، كما طالبت بتقديم الحماية الكافية للشهود في حالات الفساد<sup>2</sup>.

ووفقاً لما ورد في ديباجة الاتفاقية فإنها تهدف إلى:

<sup>1</sup> Philip Fitzgerald, Op-cite, p 72.

<sup>2</sup> فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم: الآثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 380، 381.

- دعم مجال التعاون مع الدول الأخرى الغير أوروبية والمنظمة للاتفاقية.
- ضرورة نهج على سبيل الأولوية سياسة جنائية مشتركة غايتها حماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك سن التشريعات المناسبة واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.
- تعزيز التعاون الجنائي الدولي وتسريع وتيرته وملاءمته مع المادة الجنائية من أجل فعالية أكبر في مكافحة الفساد<sup>1</sup>.

وقد تمحورت الاتفاقية على مجموعة من الأحكام الموضوعية (أولاً)، وأخرى تتعلق بأحكام المسؤولية والعقاب عن جرائم الفساد المالي والإداري (ثانياً)، بالإضافة إلى الأحكام الإجرائية (ثالثاً).

#### أولاً: الأحكام الموضوعية للتعريم في الاتفاقية

اعتمدت الاتفاقية معياراً شخصياً في التعريم، أي أنها حدّدت جرائم الفساد بتعداد المجالات التي يشغلها هؤلاء الأشخاص باستغلال مناصبهم لارتكاب الفساد، سواء كانوا مواطني الدولة أو أجنبي<sup>2</sup>، ويقع على عاتق الدول إرساء تدابير تشريعية وغيرها لتعريم هذه الأفعال طبقاً لقانونها الداخلي.

<sup>1</sup>. Voir : le préambule de la Convention pénale sur la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « ... Convaincus de la nécessité de poursuivre, en tant que priorité, une politique pénale commune tendant à la protection de la société contre la corruption, y compris par l'adoption d'une législation appropriée et des mesures préventives adéquates; Soulignant que la corruption constitue une menace pour la prééminence du droit, la démocratie et les droits de l'homme, sape les principes de bonne administration, d'équité et de justice sociale, fausse la concurrence, entrave le développement économique et met en danger la stabilité des institutions démocratiques et les fondements moraux de la société; Convaincus que l'efficacité de la lutte contre la corruption passe par une coopération internationale pénale intensifiée, rapide et adaptée en matière pénale ». , Disponible sur : <https://rm.coe.int/168007f3f8> . Date de révision : 24 septembre 2020. L'heure : 11:40.

<sup>2</sup>. نصت الاتفاقية الجنائية الأوروبية لمكافحة الفساد على الفئات المعنية بمكافحة الفساد، وشملت "الموظف العمومي"، والذي يُفسّر في القانون الوطني للدولة التي يؤدي فيها الشخص المعني هذه الوظيفة وعلى نحو ما هو منصوص عليه في قانونها الجنائي.

وقد نصت الاتفاقية على مختلف صور الفساد بصفة واسعة النقاط، وتمثل في فساد الموظفين العموميين (أ)؛ الفساد في القطاع الخاص (ب)؛ رشوة الموظفين الدوليين (ج)؛ رشوة القضاة وموظفي المحاكم الدولية (د)؛ استغلال النفوذ (هـ)؛ تبييض عائدات جرائم الفساد (و)؛ الجرائم المحاسبية (ز).

### أ- فساد الموظفين العموميين

أوصت الاتفاقية فيما يخص الرشوة الإيجابية والسلبية للموظفين العموميين الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتجريم قيام أي من موظفيها العموميين عمداً باقتراح أو عرض أو إعطاء أي مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لأي شخص آخر للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل عند مزاوله الوظائف المنوطة به<sup>1</sup>.

كما تضمّنت مصطلح "القاضي"، والذي يشمل أعضاء النيابة العامة والأشخاص الذين يعملون في وظائف قضائية. بالإضافة إلى "الشخص الاعتباري"، والذي عرّفته على أنه أي كيان يكتسي هذه الصفة بموجب القانون الوطني المعمول به، وتُستثنى من ذلك الدول أو الهيئات العامة الأخرى في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العمومية والمنظمات الدولية العامة.

Voir : Article 1 de la Convention pénale sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Aux fins de la présente Convention :

- a. l'expression « agent public » est interprétée par référence à la définition de « fonctionnaire », « officier public », « maire », « ministre » ou « juge » dans le droit national de L'Etat dans lequel la personne en question exerce cette fonction et telle qu'elle est Appliquée dans son droit pénal ;
- b. le terme « juge » qui figure à l'alinéa a ci-dessus comprend les membres du ministère Public et les personnes exerçant des fonctions judiciaires ;
- c. dans le cas de poursuites impliquant un agent public d'un autre Etat, l'Etat qui poursuit ne peut appliquer la définition d'agent public que dans la mesure où cette définition est compatible avec son droit national;
- d. « personne morale » s'entend de toute entité ayant ce statut en vertu du droit national Applicable, exception faite des Etats ou des autres entités publiques dans l'exercice de Leurs prérogatives de puissance publique et des organisations internationales publiques ».

<sup>1</sup>. Voir : Article 2 de la Convention pénale sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Corruption active d'agents publics nationaux :

كما أوصت الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها لتجريم قيام أي من موظفيها العموميين عمداً بطلب أو عرض أو تلقي أي مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لأي شخص آخر للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل عند مزاوله الوظائف المنوطة به<sup>1</sup>.

وأشارت الاتفاقية في المادة الرابعة منها على تجريم رشوة أعضاء الجمعيات العمومية الوطنية، حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وغير في هذا الإطار لتجريم الأفعال المشار إليها في المادتين 2 و3 المرتكبة من طرف أي شخص عضو في أي جمعية عمومية وطنية تمارس اختصاصات تشريعية أو إدارية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب، فيجب على كل دولة طرف اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الأفعال المشار إليها في المادتين 2 و3 المرتكبة من طرف موظف عمومي من أي دولة أخرى<sup>3</sup>. وفي نفس

---

Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, lorsque l'acte a été commis intentionnellement, le fait de proposer, d'offrir ou de donner, directement ou indirectement, tout avantage indu à l'un de ses agents publics, pour lui-même ou pour quelqu'un d'autre, afin qu'il accomplisse ou s'abstienne d'accomplir un acte dans l'exercice de ses fonctions ».

<sup>1</sup>. Voir : Article 3 de la Convention pénale sur la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Corruption passive d'agents publics nationaux

Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, lorsque l'acte a été commis intentionnellement, le fait pour un de ses agents publics de solliciter ou de recevoir, directement ou indirectement, tout avantage indu pour lui-même ou quelqu'un d'autre ou d'en accepter l'offre ou la promesse afin d'accomplir ou de s'abstenir d'accomplir un acte dans l'exercice de ses fonctions ».

<sup>2</sup>. Voir : Article 4 de la Convention pénale sur la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Corruption de membres d'assemblées publiques nationales :

Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, les actes visés aux articles 2 et 3 lorsqu'ils impliquent toute personne membre d'une quelconque assemblée publique nationale exerçant des pouvoirs législatifs ou administratifs ».

<sup>3</sup>. Voir : Article 5 de la Convention pénale sur la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Corruption d'agents publics étrangers :

السياق تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الأفعال المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر، والتي تُرتكب من طرف أي شخص عضو في أي جمعية عمومية تمارس اختصاصات تشريعية أو إدارية في أي دولة أخرى<sup>1</sup>.

### ب- الفساد في القطاع الخاص

نصت الاتفاقية على الرشوة في القطاع الخاص بصورتها الإيجابية والسلبية، فبالنسبة للإرشاء في القطاع الخاص، فقد ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتجريم القيام عمداً أثناء مزاوله النشاط التجاري بوعده أو عرض أو تقديم أي مزية غير مستحقة لفائدة أشخاص يُديرون كيانات تابعة للقطاع الخاص، أو يعملون لديها بأي صفة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لأنفسهم أو لأي شخص آخر، للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل بشكل يتنافى مع واجباتهم<sup>2</sup>.

Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, les actes visés aux articles 2 et 3 lorsqu'ils impliquent un agent public de tout autre Etat ».

<sup>1</sup>. Voir : Article 6 de la Convention pénale sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Corruption de membres d'assemblées publiques étrangères :

Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, les actes visés aux articles 2 et 3 lorsqu'ils impliquent toute personne membre d'une quelconque assemblée publique exerçant des pouvoirs législatifs ou administratifs de tout autre Etat ».

<sup>2</sup>. Voir : Article 7 de la Convention pénale sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Corruption active dans le secteur privé :

Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, lorsque l'acte a été commis intentionnellement, dans le cadre d'une activité commerciale, le fait de promettre d'offrir ou de donner, directement ou indirectement, tout avantage indu à toute personne qui dirige ou travaille pour une entité du secteur privé, pour elle-même ou pour quelqu'un d'autre, afin qu'elle accomplisse ou s'abstienne d'accomplir un acte en violation de ses devoirs ».

أما بالنسبة للارتشاء في القطاع الخاص، فقد أوصت الاتفاقية بتجريمها أثناء تعمد قيام أي شخص يسيّر كيانات تابعة للقطاع الخاص أو يعمل لديها بأي صفة أثناء مزاوله النشاط التجاري، بطلب أو قبول أو وعد أو تلقي أي مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو عن طريق وسيط، سواء لنفسه أو لأي شخص آخر للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل بشكل يتنافى مع واجباتهم<sup>1</sup>.

وبموجب ذلك فإنّ الاتفاقية الجنائية الأوروبية سبقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فلا يختلف هذا المضمون عن النموذج القانوني الذي أوردته، فالاتفاقية الجنائية الأوروبية وظّفت تعبير مزية غير مستحقة لتشمل شتى الصور التي تصلح مقابلاً للتجار بالوظيفة أو العمل أيّاً كان طابعها العيني أو النقدي أو المصالح أو المنافع الأخرى المستترة، ويكمن الفرق في قصر حالات الرشوة في القطاع الخاص على حالة مزاوله نشاط تجاري والذي تضمّنته أحكام الاتفاقية، أمّا بالنسبة للقصد الجنائي، فإنّه مهما كانت صورة الخطأ غير المقصود فلا يكفي لقيامها، وهذا ما أشارت إليه أحكام المادتين السابعة والثامنة صراحة<sup>2</sup>.

### ج- رشوة الموظفين الدوليين

يجب على كل دولة طرف أن تتخذ وفقاً لأحكام قانونها الداخلي التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الأفعال المتضمنة في المادتين 2 و3 المرتكبة من طرف أي شخص يعمل بصفة موظف أو متعاقد وفق مفهوم

<sup>1</sup>. Voir : Article 8 de la Convention pénale sur la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Corruption passive dans le secteur privé : Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, lorsque l'acte a été commis intentionnellement, dans le cadre d'une activité commerciale, le fait pour toute personne qui dirige ou travaille pour une entité du secteur privé de solliciter ou de recevoir, directement ou par l'intermédiaire de tiers, un avantage indu ou d'en accepter l'offre ou la promesse, pour elle-même ou pour quelqu'un d'autre, afin qu'elle accomplisse ou s'abstienne d'accomplir un acte en violation de ses devoirs ».

<sup>2</sup>. بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 174.

النظام الأساسي للموظفين في أي منظمة عمومية دولية أو التي تكون فيها هذه الدولة عضواً، أو أي شخص منتدب أو غير منتدب في أي من تلك المنظمات يؤدي وظائف تتشابه مع تلك التي يؤديه هؤلاء الموظفون<sup>1</sup>. كما تشمل رشوة الموظفين الدوليين أيضاً الأفعال المرتكبة من طرف عضو في جمعية برلمانية لأي منظمة دولية أو فوق وطنية تكون هذه الدولة عضواً فيها<sup>2</sup>.

#### د- رشوة القضاة وموظفي المحاكم الدولية

تعتمد كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي التدابير التشريعية اللازمة وغيرها من التدابير الأخرى لتجريم الأفعال المشار إليها في المادتين 2 و3 والتي تُرتكب من طرف شخص يؤدي وظائف قضائية في محكمة دولية تقبل هذه الدولة باختصاصاتها، أو أي موظف من موظفي كتابة الضبط في أي من تلك المحاكم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. Voir : Article 9 de la Convention pénale sur la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Corruption de fonctionnaires internationaux : Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, les actes mentionnés aux articles 2 et 3 lorsqu'ils impliquent toute personne qui a la qualité de fonctionnaire ou d'agent contractuel, au sens du statut des agents, de toute organisation publique internationale ou supranationale dont la Partie est membre, ainsi que toute personne, qu'elle soit détachée ou non auprès d'une telle organisation, qui exerce des fonctions correspondant à celles desdits fonctionnaires ou agents ».

<sup>2</sup>. Voir : Article 10 de la Convention pénale sur la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Corruption de membres d'assemblées parlementaires internationales : Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, les actes visés à l'article 4 lorsqu'ils impliquent toute personne membre d'une assemblée parlementaire d'une organisation internationale ou supranationale dont la Partie est membre ».

<sup>3</sup>. Voir : Article 11 de la Convention pénale sur la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Corruption de juges et d'agents de cours internationales : Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, les actes mentionnés aux articles 2 et 3 lorsqu'ils impliquent toute personne exerçant des

## هـ- استغلال النفوذ

أشارت المادة 12 من الاتفاقية إلى ضرورة اتخاذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتجريم القيام عمداً باقتراح عرض أو تقديم مزية غير مستحقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص يدعي أو يؤكد أنه قادر على ممارسة نفوذ يؤثر على اتخاذ القرار لدى أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المواد 2 و4 إلى 6 و9 إلى 11، سواء كانت المزية غير المستحقة له أو لأي شخص آخر، وكذلك طلب أو قبول عرض أو وعد أو تلقي تلك المزية لممارسة هذا النفوذ، سواءً مورس أو لم يُمارس، وسواءً أدى هذا النفوذ المفترض إلى النتيجة المقصودة أو لم يُؤدَّ إليها<sup>1</sup>. وتُعتبر الاتفاقية الجنائية الأوروبية أول اتفاقية تنص على جريمة استغلال النفوذ كجريمة مستقلة.

fonctions judiciaires au sein d'une cour internationale dont la compétence est acceptée par la Partie ou tout fonctionnaire au greffe d'une telle cour ».

<sup>1</sup>. Voir : Article 12 de la Convention pénale sur la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Trafic d'influence :

Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, lorsque l'acte a été commis intentionnellement, le fait de proposer, d'offrir ou de donner, directement ou indirectement, tout avantage indu à titre de rémunération à quiconque affirme ou confirme être capable d'exercer une influence sur la prise de décision de toute personne visée aux articles 2, 4 à 6 et 9 à 11, que l'avantage indu soit pour lui-même ou pour quelqu'un d'autre, ainsi que le fait de solliciter, de recevoir ou d'en accepter l'offre ou la promesse à titre de rémunération pour ladite influence, que l'influence soit ou non exercée ou que l'influence supposée produise ou non le résultat recherché ».



## و- تبييض عائدات جرائم الفساد

ألزمت الاتفاقية في مادتها الثالثة عشر الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وفقاً لقانونها الداخلي لتجريم الأفعال المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من المادة السادسة، وذلك عندما تتشكل الجريمة الرئيسية من أي من الأفعال المحرمة وفقاً للمواد 2 إلى 12 من هذه الاتفاقية، ما لم تُبد هذه الدولة تحفظاً أو تُصدر إعلاناً بشأن تلك الجرائم، أو تعتبر تلك الأفعال الجنائية من الجرائم الخطيرة وفقاً لتشريعاتها الخاصة بتبييض الأموال<sup>1</sup>.

## ز- الجرائم المحاسبية

وفقاً للمادة الرابعة عشر من الاتفاقية، فإنّ الدول الأطراف مُلزّمة باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الأفعال المشار إليها في المواد 2 إلى 12 أو إخفائها أو تمويلها، ما لم تُبد هذه الدولة تحفظاً أو تُصدر إعلاناً، وذلك عن طريق تحرير أو استخدام أي فواتير أو وثائق أو سجلات محاسبية أخرى تحتوي على معلومات مزوّرة أو ناقصة؛ أو بالامتناع بطريقة مشروعة عن إدراج تحويل مالي في السجلات المحاسبية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. Voir : Article 13 de la Convention pénale sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Blanchiment du produit des délits de la corruption : Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, les actes mentionnés dans la Convention du Conseil de l'Europe relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime (STE n° 141), à l'article 6, paragraphes 1 et 2, dans les conditions y prévues, lorsque l'infraction principale est constituée par l'une des infractions établies en vertu des articles 2 à 12 de la présente Convention, dans la mesure où la Partie n'a pas formulé de réserve ou de déclaration à l'égard de ces infractions ou ne considère pas ces infractions comme des infractions graves au regard de la législation relative au blanchiment de l'argent ».

<sup>2</sup>. Voir : Article 14 de la Convention pénale sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Infractions comptables :

## ثانيا: أحكام المسؤولية والعقاب عن جرائم الفساد المالي والإداري

تضمّنت الاتفاقية مجموعة من القواعد والأحكام المتعلقة بأفعال المشاركة (أ)، والحصانة (ب)، ومسؤولية الأشخاص الاعتبارية (ج)، بالإضافة إلى العقوبات والتدابير المترتبة عن جرائم الفساد المالي والإداري (د).

## أ- المساهمة الجنائية

تُوجب المادة الخامسة عشر من الاتفاقية كل دولة طرف باتخاذ التدابير التشريعية الكفيلة بتجريم المشاركة في ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة في هذه الاتفاقية<sup>1</sup>، والمتمثلة في المساعدة أو التحريض<sup>2</sup>.

Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction passible de sanctions pénales ou autres types de sanctions, conformément à son droit interne, lorsqu'ils sont commis intentionnellement, les actes ou omissions suivants, destinés à commettre, dissimuler ou déguiser des infractions visées par les articles 2 à 12, dans la mesure où la Partie n'a pas formulé de réserve ou de déclaration:

- a. établir ou utiliser une facture ou tout autre document ou écriture comptable qui contient des informations fausses ou incomplètes ;
- b. omettre de manière illicite de comptabiliser un versement ».

<sup>1</sup>. Voir : Article 15 de la Convention pénale sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Actes de participation :

Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, tout acte de complicité d'une des infractions pénales établies en vertu de la présente Convention ».

<sup>2</sup>. نجار الويزة، مرجع سابق، ص 155.

## ب- الحصانة

نصت المادة السادسة عشر من الاتفاقية على أنّ هذه الاتفاقية لا تمسّ بأحكام أي معاهدة أو بروتوكول أو نظام أساسي، ولا بنصوصها التطبيقية المتعلقة برفع الحصانة<sup>1</sup>.

## ج- مسؤولية الشخص الاعتباري

كرّست الاتفاقية في مادتها الثامنة عشر مسؤولية الأشخاص الاعتباريين من خلال مساءلتهم عن جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وتبييض الأموال، والتي يرتكبها لمصلحة الشخص الاعتباري أي شخص طبيعي يعمل منفرداً أو بصفته عضواً في جهاز تابع للشخص الاعتباري ويمارس سلطة إدارية فيه بناءً على الأسس التالية:

- صلاحية تمثيل الشخص الاعتباري.
- سلطة ممارسة الرقابة داخل الشخص الاعتباري.
- ضمان إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي كشريك أو محرّض على ارتكاب الجرائم الواردة أعلاه.
- وبغضّ النظر عن هذه الحالات، فإنّ الدول الأطراف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إمكانية مساءلة الشخص الاعتباري عندما يتسبّب غياب الإشراف والرقابة من طرف الشخص الطبيعي لمنفعة الشخص الاعتباري السالف الذكر من قبل شخص طبيعي خاضع لسلطته؛ ولا تُلغى مسؤولية الشخص الاعتباري بأي

<sup>1</sup>. Voir : Article 16 de la Convention pénale sur la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Immunité :

Les dispositions de la présente Convention ne portent pas atteinte aux dispositions de tout traité, protocole ou statut, ainsi que de leurs textes d'application, en ce qui concerne la levée de l'immunité ».

حال من الأحوال إمكانية اتخاذ إجراءات جنائية في حق الأشخاص الطبيعيين المرتكبين للجرائم المقررة في الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر، أو المحرضين أو المشاركين فيها<sup>1</sup>.

#### د- العقوبات والتدابير المترتبة عن جرائم الفساد المالي والإداري

لم تُحدّد الاتفاقية عقوبات معيّنة على مرتكبي جرائم الفساد المالي والإداري المكرّسة في أحكامها، حيث ألزمت كل دولة بتقرير ذلك فيما يتعلق بالأفعال المجرّمة بموجب المواد 2 إلى 14، من خلال وضع عقوبات وتدابير فعّالة ومناسبة وراعية تشمل في حالة الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين عقوبات

<sup>1</sup>. Voir : Article 18 de la Convention pénale sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Responsabilité des personnes morales :

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour s'assurer que les personnes morales puissent être tenues pour responsables des infractions de corruption active, de trafic d'influence et de blanchiment de capitaux établies en vertu de la présente Convention, lorsqu'elles sont commises pour leur compte par toute personne physique, agissant soit individuellement, soit en tant que membre d'un organe de la personne morale, qui exerce un pouvoir de direction en son sein, sur les bases suivantes:

- un pouvoir de représentation de la personne morale; ou
- une autorité pour prendre des décisions au nom de la personne morale ; ou
- une autorité pour exercer un contrôle au sein de la personne morale ;

ainsi que de la participation d'une telle personne physique en qualité de complice ou d'instigatrice à la commission des infractions mentionnées ci-dessus.

2. Abstraction faite des cas déjà prévus au paragraphe 1, chaque Partie prend les mesures nécessaires pour s'assurer qu'une personne morale puisse être tenue pour responsable lorsque l'absence de surveillance ou de contrôle de la part d'une personne physique visée au paragraphe 1 a rendu possible la commission des infractions mentionnées au paragraphe 1 pour le compte de ladite personne morale par une personne physique soumise à son autorité.

3. La responsabilité de la personne morale en vertu des paragraphes 1 et 2 n'exclut pas les poursuites pénales contre les personnes physiques auteurs, instigatrices ou complices des infractions mentionnées au paragraphe 1 ».

سالبة للحرية، ويُمكن أن تؤدي إلى تسليم مرتكبيها؛ كما أنّ للدول الأطراف إمكانية إخضاع الأشخاص الاعتبارية لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة وراذعة، بالإضافة إلى العقوبات المالية.

ويُمكن للدول الأطراف اتّخاذ تدابير مصادرة أدوات الاقعال المجرّمة بموجب الاتفاقية والعائدات المتأتية

منها أو الممتلكات التي تعادل قيمتها تلك العائدات، او الحرمان منها بأشكال أخرى<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الأحكام الإجرائية

تضمّنت الاتفاقية جملة من الأحكام الإجرائية، شملت كل من الاختصاص القضائي (أ)؛ السلطات

المتخصصة (ب)؛ التعاون الدولي وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات (ج).

### أ- الاختصاص القضائي

يتعيّن على كل دولة طرف اتّخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتقرير اختصاصها القضائي على أيّ فعل

مجرّم وفقاً للمواد 2 إلى 14 من هذه الاتفاقية، وذلك في الحالات التالية:

<sup>1</sup>. Voir : Article 19 de la Convention pénale sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Sanctions et mesures :

1. Compte tenu de la gravité des infractions pénales établies en vertu de la présente Convention, chaque Partie prévoit, à l'égard des infractions établies conformément aux articles 2 à 14, des sanctions et des mesures effectives, proportionnées et dissuasives incluant, lorsqu'elles sont commises par des personnes physiques, des sanctions privatives de liberté pouvant donner lieu à l'extradition.

2. Chaque Partie s'assure qu'en cas de responsabilité établie en vertu de l'article 18, paragraphes 1 et 2, les personnes morales soient passibles de sanctions efficaces, proportionnées et dissuasives de nature pénale ou non pénale, y compris des sanctions pécuniaires.

3. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour lui permettre de confisquer ou de priver autrement des instruments et des produits des infractions pénales établies en vertu de la présente Convention, ou des biens dont la valeur correspond à ces produits ».

- أن تُرتكب الجريمة كلها أو جزء منها على أراضيها.

- أن يكون مُرتكب الجريمة من مواطنيها أو من موظفيها العموميين أو عضو من أعضاء جمعياتها

العمومية الوطنية.

- أن يتعلّق الجرم بأيّ من موظفيها العموميين أو عضو من أعضاء جمعياتها العمومية الوطنية أو أي

شخص من الأشخاص المشار إليهم في المواد 9 إلى 11، وهو في الوقت نفسه من مواطنيها.

ولا تتمتع هذه الاتفاقية أي دولة طرف من ممارسة أي ولاية جنائية وفقاً لقانونها الداخلي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. Voir : Article 17 de la Convention pénale sur la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Compétence :

1. Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour établir sa compétence relativement à une infraction pénale établie en vertu des articles 2 à 14 de la présente Convention, lorsque:

a. l'infraction est commise en tout ou en partie sur son territoire;

b. l'auteur de l'infraction est un de ses ressortissants, un de ses agents publics ou un de ses membres d'assemblées publiques nationales;

c. l'infraction implique l'un de ses agents publics ou membres de ses assemblées publiques nationales ou toute personne visée aux articles 9 à 11, qui est en même temps un de ses ressortissants.

2. Chaque Etat peut, au moment de la signature ou du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion, dans une déclaration adressée au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe, préciser qu'il se réserve le droit de ne pas appliquer, ou de n'appliquer que dans des cas ou conditions spécifiques, les règles de compétence définies aux paragraphes 1 b et c du présent article ou une partie quelconque de ces paragraphes.

3. Lorsqu'une Partie a fait usage de la possibilité de réserve prévue au paragraphe 2 du présent article, elle adopte les mesures qui se révèlent nécessaires pour établir sa compétence relativement aux infractions pénales, établies en vertu de la présente Convention, lorsque l'auteur présumé de l'infraction est présent sur son territoire et ne peut être extradé vers une autre Partie au seul titre de sa nationalité, après une demande d'extradition.

## ب- السلطات المتخصصة

وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية فإنّ كل دولة طرف مُلزَمة باتّخاذ ما يلزم من تدابير لضمان أن يكون هناك أشخاص أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد، ومنحهم الاستقلالية في أداء مهامهم بفعالية دون أي تأثير غير مشروع، وتكفل الدول الأطراف حصول موظفي تلك الهيئات على ما يكفي من التدريب والموارد المالية من أجل تحقيق تلك الغاية<sup>1</sup>.

---

4. La présente Convention n'exclut pas l'exercice par une Partie de toute compétence pénale établie conformément à son droit interne ».

<sup>1</sup>. Voir : Article 20 de la Convention pénale sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Autorités spécialisées :

Chaque Partie adopte les mesures qui se révèlent nécessaires pour que des personnes ou des entités soient spécialisées dans la lutte contre la corruption. Elles disposeront de l'indépendance nécessaire, dans le cadre des principes fondamentaux du système juridique de la Partie, pour pouvoir exercer leurs fonctions efficacement et libres de toute pression illicite. Les Parties veillent à ce que le personnel desdites entités dispose d'une formation et des ressources financières adaptées aux fonctions qu'elles exercent ».

## ج- التعاون الدولي وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات

أشارت الاتفاقية في مادتها 25 على المبادئ العامة والتدابير المتصلة بالتعاون الدولي لمكافحة الفساد<sup>1</sup>، إذ تتعاون الدول الأطراف وفقاً لنصوص الأجهزة الدولية الملائمة فيما يخص التعاون الجنائي الدولي<sup>2</sup>.

فبالنسبة لتسليم المجرمين فقد نصت المادة 27 من الاتفاقية على أن الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية تُدرج ضمن الجرائم الخاضعة لتسليم المجرمين بين أو فيما بين الأطراف، وتتعهد بإدراجها ضمن الجرائم التي تستوجب التسليم في أي معاهدة مستقبلية لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينها. وفي حال ما إذا كانت دولة طرف تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين وتلقّت طلب تسليم من دولة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فإنّه يجوز لها أن تتخذ من هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأيّ عمل مُجرّم بموجب أحكامها. ويخضع تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم الواجبة التطبيق.

<sup>1</sup>. Voir : Article 25 de la Convention pénale sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Principes généraux et mesures s'appliquant à la coopération internationale:

1. Les Parties coopèrent, conformément aux dispositions des instruments internationaux pertinents sur la coopération internationale en matière pénale ou aux arrangements établis sur la base des législations uniformes ou réciproques et à leur droit national, dans la mesure la plus large possible les unes avec les autres, aux fins d'investigations et de procédures concernant les infractions pénales relevant du champ d'application de la présente Convention.

2. Lorsque aucun instrument international ou arrangement parmi ceux visés au paragraphe 1 ci-dessus n'est en vigueur entre les Parties, les articles 26 à 31 du présent chapitre s'appliquent.

3. Les articles 26 à 31 du présent chapitre s'appliquent également lorsqu'ils sont plus favorables que les dispositions contenues dans les instruments internationaux ou arrangements visés au paragraphe 1 ci-dessus ».

<sup>2</sup>. نجار الويزة، مرجع سابق، ص 156.



وفي حال رفض التسليم بسبب جنسية الشخص المطلوب أو لأنّ الدولة الطرف متلقية الطلب ترى أنّ لها الولاية القضائية على الجريمة، تُحيل الدولة الطرف متلقية الطلب القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض الملاحقة القضائية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطرف الطالبة، وتُبلّغ هذه الأخيرة بالنتيجة النهائية في الوقت المناسب<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. Voir : Article 25 de la Convention pénale sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Extradition :

1. Les infractions pénales relevant du champ d'application de la présente Convention sont considérées comme incluses dans tout traité d'extradition en vigueur entre les Parties en tant qu'infractions donnant lieu à l'extradition. Les Parties s'engagent à inclure ces infractions dans tout traité d'extradition qu'elles concluront en tant qu'infractions donnant lieu à l'extradition.
2. Si une Partie qui subordonne l'extradition à l'existence d'un traité reçoit une demande d'extradition d'une Partie avec laquelle elle n'a pas conclu pareil traité, elle peut considérer la présente Convention comme base légale de l'extradition pour toutes les infractions établies conformément à la présente Convention.
3. Les Parties qui ne subordonnent pas l'extradition à l'existence d'un traité reconnaissent les infractions établies conformément à la présente Convention en tant qu'infractions donnant lieu à extradition.
4. L'extradition est subordonnée aux conditions prévues par le droit de la Partie requise ou par les traités d'extradition applicables, y compris les motifs pour lesquels la Partie requise peut refuser l'extradition.
5. Si l'extradition demandée à raison d'une infraction établie conformément à la présente Convention est refusée uniquement sur la base de la nationalité de la personne qui fait l'objet de la requête, ou parce que la Partie requise se considère compétente en l'espèce, la Partie requise soumet l'affaire à ses autorités compétentes aux fins de poursuites, sauf si d'autres dispositions ont été convenues avec la Partie requérante, et l'informe en temps opportun du résultat définitif ».

أمّا فيما يتعلق بتبادل المعلومات، فقد نصّت المادة 28 من الاتفاقية على ضرورة أن تتعاون الدول فيما بينها للكشف عن معلومات تساعد أية دولة طرف أخرى على الشروع في تحقيقات تتعلق بالأفعال المجرّمة بموجب هذه الاتفاقية أو مواصلة التحقيق فيها أو اتّخاذ إجراءات بشأنها<sup>1</sup>.

وحرصاً على ضمان التطبيق الفعلي للاتفاقية، أكدت اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي من خلال الترخيص الممنوح لفريق العمل المتعدّد الاختصاصات على إنشاء آلية فعّالة تضمن متابعة تطبيق النصوص القانونية المفترض تبنيها في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري، وهذا ما تمّ بتاريخ 4 ماي 1998، حيث تمّ إنشاء مجموعة الدول المناهضة للفساد تحت تسمية GRECO<sup>2</sup> بموجب القرار رقم 05/99، والذي يعتبر كهيئة رئيسية مخرّولة بمتابعة ومراقبة تطبيق المبادئ الرئيسية لمكافحة الفساد والمتضمّنة في القرار رقم 24/97 المتخذ من اللجنة الوزارية في نوفمبر 1997، وكذا العمل على تحسين قدرة أعضائها على مكافحة الفساد، ووضع التزامات تتحملها الدول في هذا المجال، كما يقوم بتحديد الثغرات والنقائص الموجودة في التشريعات

<sup>1</sup>. Voir : Article 25 de la Convention pénale sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Informations spontanées :

Sans préjudice de ses propres investigations ou procédures, une Partie peut, sans demande préalable, communiquer à une autre Partie des informations factuelles lorsqu'elle considère que la divulgation desdites informations est susceptible d'aider la Partie bénéficiaire à entamer ou à effectuer des investigations ou des poursuites concernant les infractions établies en vertu de la présente Convention ou est susceptible d'entraîner une requête de cette Partie au sens du présent chapitre ».

<sup>2</sup>. مجموعة الدول ضد الفساد (GRECO): هي مجموعة دول المجلس الأوروبي لمكافحة الفساد، أنشئت من قبل لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي، وهي مؤسسة تهدف إلى تحسين قدرة أعضائها على مكافحة الفساد من خلال السهر على متابعة الالتزام بتعهداتها في هذا المجال، وتضم حالياً 49 دولة، 48 دولة أوروبية بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

الوطنية ضد الفساد، وإعلان الإصلاحات التشريعية والمؤسسية التطبيقية الأكثر صرامة للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 24 من الاتفاقية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الاتفاقية المدنية للمجلس الأوروبي لمكافحة الفساد

تمّ التوقيع على هذه الاتفاقية بstrasbourg في 1999/11/04، ودخلت حيز النفاذ في 2003/03/01، وتعتبر أول محاولة لإيجاد مبادئ وقواعد مشتركة على المستوى الدولي في إطار القانون المدني ومحاربة الفساد، وجاءت مُكمّلة للاتفاقية الجنائية للمجلس الأوروبي لمكافحة الفساد.

ولعلّ غياب قواعد خاصة في القانون المدني لجبر الأضرار الناجمة عن الفساد هو الذي دفع المجلس الأوروبي إلى الانفراد بهذه الصيغة القانونية، حيث شدّدت على مبدأ مطالبة الدول بتكريس هذه الأخيرة في تشريعاتها الداخلية، وخاصة ما نصّت عليه في التعويض عن الأضرار نتيجة لأفعال الفساد، وبطلان العقود الفاسدة وحماية المبلّغين عن المخالفات. وتبرز الفكرة الأساسية للاتفاقية هي إمكانية مكافحة الفساد من خلال اتّخاذ تدابير القانون المدني، فمكافحة الفساد ترتبط ارتباطاً مباشراً بالقانون الجنائي والقانون الإداري، كما أنّها

<sup>1</sup>. GRECO monitors all its members on an equal basis, through a dynamic process of mutual evaluation and peer pressure. The GRECO mechanism ensures the scrupulous observance of the principle of equality of rights and obligations among its members. All members participate in, and submit themselves without restriction to, the mutual evaluation and compliance procedures. Available at: <https://www.coe.int>. Date of the revision: 2 october 2020. Time: 10:05.

أنظر كذلك: نجار الويزة، مرجع سابق، ص 163، 164.

<sup>2</sup>. Voir : Article 24 de la Convention pénale sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Suivi :  
Le Groupe d'Etats contre la Corruption (GRECO) assure le suivi de la mise en oeuvre de la présente Convention par les Parties ».

تتطلب التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تحدث جرّاء العمل الإجرامي، وقد يكون من السهل الحفاظ على مصالح الضحايا في إطار القانون المدني بدلاً من استخدام القانون الجنائي<sup>1</sup>.

وتبرز أهمية هذه الاتفاقية من خلال ما ورد في ديباجتها، والتي أقرت بأن جرائم الفساد تُشكّل تهديداً خطيراً لسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان والإنصاف والعدالة الاجتماعية، وتحويل دون تحقيق التنمية الاقتصادية، وتهدد الأداء الصحيح والعدل لاقتصاد السوق، وتؤثر سلباً على الأفراد والشركات والدول والمؤسسات الدولية، ومدى إسهام القانون المدني في مكافحة الفساد، خاصة من خلال السماح للأشخاص الذين أُصيبوا بأضرار بالحصول على تعويضات عادلة<sup>2</sup>.

ويظهر الغرض من الاتفاقية من خلال إلزام الدول الأطراف بتبني تشريعات داخلية ووسائل فعالة للأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة أفعال الفساد، لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الضرر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. نجار الويزة، مرجع سابق، ص 157، 158.

<sup>2</sup>. Voir : le préambule de la Convention civile sur la corruption, Consiel de l'Europe, adoptée le 4 Novembre 1999 à Strasbourg, Disponible sur : <https://rm.coe.int/168007f3f9> . Date de révision : 03 octobre 2020. L'heure : 12 :15.

<sup>3</sup>. Voir : Article 1 de la Convention civile sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Objet :  
Chaque Partie prévoit dans son droit interne des recours efficaces en faveur des personnes qui ont subi un dommage résultant d'un acte de corruption afin de leur permettre de défendre leurs droits et leurs intérêts, y compris la possibilité d'obtenir des dommages-intérêts ».

تشتمل هذه الاتفاقية على ثلاث فصول، الأول تحت عنوان التدابير الواجب اتخاذها على المستوى الوطني في المواد من 1 إلى 12، والثاني خاص بالتعاون الدولي ومتابعة تطبيق الاتفاقية في المادتين 13 و14، أما الفصل الثالث فقد تضمن الأحكام الختامية للاتفاقية في المواد من 15 إلى 23.

وفي هذا الإطار وبالعودة إلى أحكام الاتفاقية، فإننا سنتناولها في شقيها الموضوعي (أولاً)، والإجرائي (ثانياً).

### أولاً: الأحكام الموضوعية

تضمنت الاتفاقية المدنية للمجلس الأوروبي لمكافحة الفساد جملة من الأحكام الموضوعية، تطرقت فيها إلى مفهوم الفساد (أ)، ونطاق التطبيق الإقليمي (ب)، والتعويض عن الأضرار (ج)، وتحديد المسؤولية (د)، وصحة العقود (هـ)؛ حماية المبلغين من المستخدمين (و)، ومراقبة الحسابات ووضع الميزانية (ز).

### أ- تعريف الفساد

جاءت المادة الثانية من الاتفاقية بتعريف للفساد، فعرفته بأنه: " التماس أو عرض أو إعطاء أو قبول، بشكل مباشر أو غير مباشر عمولة غير مشروعة أو مزية غير مستحقة أو الوعد بمثل هذا الامتياز غير المستحق، والذي يؤثر على الممارسة العادية للوظيفة أو السلوك المطلوب لمتلقي العمولة غير المشروعة أو الامتياز غير المستحق أو الوعد بمثل هذه الميزة غير المستحقة"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. Voir : Article 2 de la Convention civile sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Définition de la corruption :

Aux fins de la présente Convention, on entend par « corruption » le fait de solliciter, d'offrir, de donner ou d'accepter, directement ou indirectement, une commission illicite, ou un autre avantage indu ou la promesse d'un tel avantage indu qui affecte l'exercice normal d'une fonction ou le comportement requis du bénéficiaire de la commission illicite, ou de l'avantage indu ou de la promesse d'un tel avantage indu ».

والهدف من هذا التعريف هو توضيح مصطلح الفساد في سياق هذه الاتفاقية ولخدمة أغراضها، إلا أنه جاء قاصراً عن وصف أفعال الفساد الأخرى، بالإضافة إلى ما أورده هذا التعريف من جعل الفساد وسيلته للرشوة، لذلك فإنه ليس من الضروري اعتماد الأطراف على هذا التعريف في قوانينها الداخلية<sup>1</sup>.

### ب- نطاق التطبيق الإقليمي

وفقاً لما ورد في الاتفاقية فإنه يجوز لأي دولة أو الجماعة الأوروبية عند التوقيع أو في وقت إيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أن تحدّد الأقاليم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، ويجوز لأي طرف في أي تاريخ لاحق بإعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا يُمدّد بموجبه نطاق تطبيق هذه الاتفاقية إلى أي إقليم آخر محدد في الإعلان، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ فيما يتعلق بهذه المنطقة في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الإعلان المذكور من قبل الأمين العام. ويجوز سحب أي إعلان تم إجراؤه وفقاً للإجراءات السالف ذكرها فيما يتعلق بأي إقليم محدد في هذا الإعلان عن طريق إخطار الأمين العام، ويسري الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار من قبل الأمين العام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. نجار الويزة، مرجع سابق، ص 159.

<sup>2</sup>. Voir : Article 18 de la Convention civile sur la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Application territoriale :

1. Tout Etat ou la Communauté européenne pourra, au moment de la signature ou au moment du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion, désigner le ou les territoires auxquels s'appliquera la présente Convention.  
2. Toute Partie pourra, à tout autre moment par la suite, par une déclaration adressée au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe, étendre l'application de la présente Convention à tout autre territoire désigné dans la déclaration. La Convention entrera en vigueur à l'égard de ce territoire le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de réception de ladite déclaration par le Secrétaire Général.

## ج- التعويض عن الضرر

ألزمت المادة الثالثة في فقرتها الأولى من الاتفاقية كل طرف أن ينص في قانونه الداخلي على التدابير اللازمة من أجل حصول الأشخاص الذين لحق بهم ضرر ناتج عن فعل من أفعال الفساد على تعويض عن هذا الضرر<sup>1</sup>؛ وتبقى مسألة تقييم وتحديد شروط رفع هذه الدعوى من اختصاص القاضي الداخلي. ولا يجب تقييد التعويضات بمبالغ جزافية وإنما تحديدها حسب كل ضرر ناجم عن الحالة المعنية؛ ووفقاً لمضمون الاتفاقية فإنه تمّ استبعاد التعويضات العقابية، ولكن يمكن لأي دولة طرف تتضمن في قوانينها الداخلية تعويضات عقابية أن تلجأ لهذا النوع من التعويضات.

وقد يتخذ التعويض عن الضرر شكلاً متبايناً حسب طبيعة الضرر، فالضرر المادي يتطلب تعويضاً مادياً، أما الضرر المعنوي فيمكن إصلاحه بأشكال أخرى كنشر الحكم المتعلق بالقضية ورد الاعتبار للشخص المتضرر<sup>2</sup>.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد حدّدت طبيعة الضرر الذي يستوجب التعويض، فقد يكون نتيجة ضرر مادي ألحق بالضحية وفقدان الأرباح، والأضرار المالية التبعية<sup>3</sup>.

3. Toute déclaration faite en vertu des deux paragraphes précédents pourra être retirée, en ce qui concerne tout territoire désigné dans cette déclaration, par notification adressée au Secrétaire Général. Le retrait prendra effet le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date de réception de ladite notification par le Secrétaire Général ».

<sup>1</sup>. Voir : Article 3 paragraphe 1, de la Convention civile sur la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Indemnisation des dommages : Chaque Partie prévoit dans son droit interne que les personnes qui ont subi un dommage résultant d'un acte de corruption disposent d'une action en vue d'obtenir la réparation de l'intégralité de ce préjudice ».

<sup>2</sup>. سايج نوال، مرجع سابق، ص 137، 138.

<sup>3</sup>. Voir : Article 3 paragraphe 2, de la Convention civile sur la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Indemnisation des dommages :

وأشارت المادة السادسة من الاتفاقية إلى أنّ الدول الأطراف ملزمة بالنص في قوانينها الداخلية على أنّ التعويض يمكن أن ينقص أو يُحذف وهذا في حالة ما إذا ثبت من الظروف أنّ المدعي ساهم بخطئه في حدوث فعل الفساد أو تفاقمه<sup>1</sup>.

#### د- تحديد المسؤولية

وفقاً لنص المادة الرابعة من الاتفاقية فإنه يتعين على كل دولة طرف أن تنص في قوانينها الداخلية على وجوب استيفاء الشروط التالية حتى يمكن تعويض الضرر:

- إذا قام المدعي عليه أو سمح بارتكاب فعل من أفعال الفساد، أو أغفل اتخاذ أي إجراء معقول لمنع فعل الفساد.

- تضرّر المدعي

- وجود علاقة سببية بين فعل الفساد والضرر.

ويجب على كل دولة طرف أن تنص في قوانينها الداخلية على حالة تعدّد المتهمين المسؤولين، فإنّ المسؤولية تكون مشتركة<sup>2</sup>.

Cette réparation peut porter sur les dommages patrimoniaux déjà subis, le manque à gagner et les préjudices extra-patrimoniaux ».

<sup>1</sup>. Voir : Article 6 de la Convention civile sur la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Faute concurrente :

Chaque Partie prévoit dans son droit interne que l'indemnisation du dommage peut être réduite ou supprimée en tenant compte des circonstances si le demandeur a, par sa faute, contribué à la survenance du dommage ou à son aggravation ».

<sup>2</sup>. Voir : Article 4 de la Convention civile sur la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Responsabilité :

1. Chaque Partie prévoit dans son droit interne que les conditions suivantes doivent être réunies pour que le préjudice puisse être indemnisé :

i. le défendeur a commis ou autorisé l'acte de corruption, ou omis de prendre des mesures raisonnables pour prévenir l'acte de corruption ;



أما المادة الخامسة من الاتفاقية فقد ألزمت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة في قوانينها الداخلية المناسبة التي تُمكن الأشخاص الذين أصيبوا بضرر نتيجة فعل من أفعال الفساد والمرتكبة من أحد الموظفين العموميين أثناء أداء مهامهم من طلب تعويض من الدولة، أما في حالة كان الطرف غير الدولة، فيتم ذلك من قبل السلطات المختصة لذلك الطرف<sup>1</sup>؛ وعليه فإنّ الاتفاقية كرّست مسؤولية الدولة الإدارية في التعويض عن أضرار مستخدميها.

### هـ- صحة العقود

جاء النص على هذه المسألة في المادة الثامنة من الاتفاقية، والتي أجازت للدول الأطراف أن تتضمن في تشريعاتها الداخلية نصوصاً تُقرّر بطلان كل عقد أو بند من العقد يكون محل فعل فساد، كما منحت كل متعاقد حق اللجوء إلى المحكمة لإبطال العقد في حالة كان رضاه قد أُعيب بفعل من أفعال الفساد وإن لم يُسبب له ضرراً، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض<sup>2</sup>.

ii. le demandeur a subi un dommage; et iii. il existe un lien de causalité entre l'acte de corruption et le dommage.

2. Chaque Partie prévoit dans son droit interne que, si plusieurs défendeurs sont responsables de dommages résultant du même acte de corruption, ils en portent solidairement la responsabilité ».

<sup>1</sup>. Voir : Article 5 de la Convention civile sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Responsabilité de l'Etat :

Chaque Partie prévoit dans son droit interne des procédures appropriées permettant aux personnes qui ont subi un dommage résultant d'un acte de corruption commis par un de ses agents publics dans l'exercice de ses fonctions de demander à être indemnisées par l'Etat ou, dans le cas où la Partie n'est pas un Etat, par les autorités compétentes de cette Partie ».

<sup>2</sup>. Voir : Article 8 de la Convention civile sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Validité des contrats :

1. Chaque Partie prévoit dans son droit interne que tout contrat ou toute clause d'un contrat dont l'objet est un acte de corruption sont entachés de nullité.

2. Chaque Partie prévoit dans son droit interne que tout contractant dont le consentement a été vicié par un acte de corruption peut demander au tribunal

أما بالنسبة للأطراف الأخرى فإنه لا يمكنها أن تُطالب بإلغاء العقد إذا ما أخذنا بالتفسير الضيق لهذه المادة، ولكن إذا أخذنا بالتفسير الواسع، فإنه وفقاً لنص المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أن يقوم بالإجراءات المتعلقة بالمطالبة بالتعويض نتيجة ضرر حاصل عن أفعال الفساد المالي والإداري<sup>1</sup>.

### و- حماية المبلّغين من المستخدمين

أشارت المادة التاسعة من الاتفاقية إلى هذه المسألة، حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مناسبة ضد كل عقوبة غير مبرّرة تستعمل ضد المستخدمين الذين يقومون بالتبليغ عن أفعال الفساد المرتكبة من طرف الأشخاص أو السلطات المسؤولة، بحسن نية أو على أساس شكوك منطقية<sup>2</sup>. فالقاعدة هي تقرير الحماية المناسبة ضد أي جزاءات لا مبرّر لها تقع على الموظفين سواء في القطاع العام أو الخاص، وتُحقق هذه القاعدة إمكانية الكشف عن قضايا الفساد التي تُشير الممارسة العملية إلى صعوبة الكشف عنها والتحقيق فيها<sup>3</sup>.

l'annulation de ce contrat, sans préjudice de son droit de demander des dommages-intérêts ».

<sup>1</sup>. محمد ناصر بساقلية، مرجع سابق، ص 229.

<sup>2</sup>. Voir : Article 9 de la Convention civile sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Protection des employés :  
Chaque Partie prévoit dans son droit interne une protection adéquate contre toute sanction injustifiée à l'égard des employés qui, de bonne foi et sur la base de soupçons raisonnables, dénoncent des faits de corruption aux personnes ou autorités responsables ».

<sup>3</sup>. للإشارة فإنّ عملية التبليغ عن أفعال الفساد لا تُعدّ من حالات اختراق مبدأ السر المهني، وتمثل هذه العقوبات الغير مبرّرة مثلاً في التسريح أو تغيير مكان أو نوعية المنصب وكل الإجراءات الأخرى التي تضرّ بسير الحياة المهنية. أنظر في ذلك: محمد ناصر بساقلية، المرجع السابق، ص 230.

## ز- مراقبة الحسابات ووضع الميزانية

أشارت المادة العاشرة من الاتفاقية إلى ضرورة اتخاذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة في قوانينها

الداخلية بهدف ضبط الميزانية ومراجعة حسابات الشركات<sup>1</sup>.

وتتمثل الإجراءات الواردة في نص المادة العاشرة في التالي:

- إلزامية تبني كل شركة لحسابات سنوية تعكس الصورة الحقيقية لوضعيتها المالية، سواء تعلق الأمر

بميزانية الشركة أو كل التصريحات المالية الأخرى كحسابات الاستغلال (Exploitation) وغيرها من

العمليات المالية التي تقوم بها الشركة.

- اتخاذ القوانين المناسبة لتمكين محافظو الحسابات القيام بدورهم الرقابي والتحقق من أنّ الحسابات

السنوية تعكس الصورة الحقيقية لوضعيتها المالية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. إن مراقبة الحسابات هي عملية فحص شامل للسجلات أو الحسابات أو الإجراءات التي يقوم بها شخص مؤهل، والهدف منها هو تقرير ما إذا كانت النفقات التي نفذت والإيرادات المحصّلة قد سجلت بالدفاتر بصورة صحيحة، ويقوم بتدقيق الحسابات موظف من داخل الهيئة المعنية بالتدقيق، أو من شخص آخر من خارجه يُعيّن أو يُكلّف خصيصًا بالقيام بعملية المراقبة والتدقيق ومراقبة مبادئ ومعايير وقواعد وطرق وأساليب وإجراءات متعارف عليها بين أصحاب هذه المهنة.

أما الميزانية فهي تقدير للنفقات والإيرادات العامة في مدة غالبًا ما تكون سنة، كما تُعرّف من الجانب المالي بأنها عبارة عن جدول لاستعراض القيم الخاصة بالامتلاكات التي بحوزة المؤسسة والتزاماتها في تاريخ معين بداية السنة المالية، ويحتوي هذا الجدول على قسمين، يُطلق على الأول الإيرادات ويشمل جميع الموارد المتحصل عليها سواء كان ذلك داخليًا أو خارجيًا، والثاني النفقات ويشمل بدوره كل ما تصرفه مؤسسة ما من حسابها الخاص للحفاظ على التوازن المالي لديها. أنظر في ذلك: عبد العزيز شمالل، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، الجزائر، 2018/2017، ص 472.

<sup>2</sup>. Voir : Article 10 de la Convention civile sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Etablissement du bilan et vérification des comptes :

## ثانيا: الأحكام الإجرائية

تضمنت الاتفاقية المدنية للمجلس الأوروبي لمكافحة الفساد جملة من الأحكام الإجرائية، تتعلق بتقادم الدعوى (أ)، وكيفية جمع الأدلة (ب)، بالإضافة إلى الإجراءات التحفظية (ج)، والتعاون الدولي ومراقبة تنفيذ الاتفاقية (د).

## أ- تقادم الدعوى

ألزمت المادة السابعة من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تُضمّن تشريعاتها الداخلية بقوانين تنظم إجراءات لاسترداد التعويضات عن جرائم الفساد، والنص على تقادمها بمرور ثلاث سنوات على الأقل، تُحسب من تاريخ اكتشاف الشخص المضرور للضرر أو فعل الفساد وهوية مرتكبه. إلا أنه وفي كل الحالات فإنّ هذه الدعوى لا يمكن رفعها بعد انقضاء مدة التقادم التي لا تقل عن عشر سنوات، تُحسب من تاريخ ارتكاب فعل الفساد، ويجب على الدول الأطراف تنظيم كيفية انقطاع أو وقف التقادم في قوانينها الداخلية<sup>1</sup>.

1. Chaque Partie prend les mesures nécessaires en droit interne pour que les comptes annuels des sociétés soient établis avec clarté et qu'ils donnent une image fidèle de la situation financière de la société.

2. Afin de prévenir la commission d'actes de corruption, chaque Partie prévoit dans son droit interne que les personnes chargées du contrôle des comptes s'assurent que les comptes annuels présentent une image fidèle de la situation financière de la société ».

<sup>1</sup>. Voir : Article 7 de la Convention civile sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Délais :

1. Chaque Partie prévoit dans son droit interne que l'action en réparation du dommage se prescrit à l'expiration d'un délai d'au moins trois ans à compter du jour où la personne qui a subi un dommage a eu connaissance ou aurait dû raisonnablement avoir connaissance du dommage ou de l'acte de corruption, et de l'identité de la personne responsable. Néanmoins, cette action ne pourra plus être exercée après l'expiration d'un délai d'au moins dix ans à compter de la date à laquelle l'acte de corruption a été commis.

## ب- جمع الأدلة

وفقاً لنص المادة الحادية عشر من الاتفاقية، فإنّ الدول الأطراف مُلزَمة باتّخاذ إجراءات فعّالة في قوانينها الداخلية من أجل جمع الأدلة في إطار الإجراءات المدنية المتعلقة بالفساد<sup>1</sup>، حيث تركت للأطراف الحرية الكاملة في تحديد الجهة المعنية بالمطالبة بجمع الأدلة، والتي تكون عادة عن طريق القضاء.

## ج- الإجراءات التحفظية

نصت المادة الثانية عشر من الاتفاقية على ضرورة نص الدول الأطراف في إطار قوانينها الداخلية على الإجراءات التحفظية والمتمثلة في الإجراءات التحفظية القضائية بهدف حماية حقوق ومصالح الأطراف في الدعوى المدنية الناشئة عن فعل الفساد<sup>2</sup>، وتهدف هذه التدابير إلى توفير وسيلة أولية لضمان الممتلكات التي يُمكن بواسطتها استيفاء الحكم النهائي منها أو الإبقاء على الوضع الراهن لهذه الممتلكات إلى حين البتّ في القضايا المنظورة.

2. Le droit des Parties régissant la suspension ou l'interruption des délais s'applique, s'il y a lieu, aux délais prescrits dans le paragraphe 1 ».

<sup>1</sup>. Voir : Article 11 de la Convention civile sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Obtention des preuves :

Chaque Partie prévoit dans son droit interne des procédures efficaces pour le recueil des preuves dans le cadre d'une procédure civile consécutive à un acte de corruption ».

<sup>2</sup>. Voir : Article 12 de la Convention civile sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Mesures conservatoires :

Chaque Partie prévoit dans son droit interne des mesures conservatoires judiciaires afin de préserver les droits et intérêts des parties pendant les procédures civiles consécutives à un acte de corruption ».

## د- التعاون الدولي ومراقبة تنفيذ الاتفاقية

أولى المجلس الأوروبي لمسألة التعاون الدولي في مكافحة الفساد المالي والإداري أهمية بالغة، فأكد على ضرورة التعاون والتنسيق بين مختلف الدول الأطراف بطريقة ناجعة وفعّالة في المسائل المتعلقة بالإجراءات المدنية في قضايا الفساد، خاصة فيما يتعلق بتبليغ الوثائق والحصول على الأدلة من الخارج والولاية القضائية والاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية وتكاليف التقاضي، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل المدنية والتجارية التي هي طرف فيها، وكذلك مع قانونها الداخلي<sup>1</sup>.

أمّا فيما يتعلق بآلية متابعة تنفيذ الاتفاقية المدنية للمجلس الأوروبي، فإنه ووفقاً للمادة 14 منها، تُسند مسألة مراقبة تنفيذ أحكامها إلى هيئة مجموعة الدول ضد الفساد "GRECO"، وهي نفس الهيئة المكلفة بتنفيذ الاتفاقية الجنائية للمجلس الأوروبي لمكافحة الفساد<sup>2</sup>.

ويمكن القول أنّ اتفاقيات المجلس الأوروبي لمكافحة الفساد أرسّت مبدأً جديداً في التعويض عن جرائم الفساد، فبالإضافة إلى المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جرائم الفساد المالي والإداري يجب تكريس المسؤولية

<sup>1</sup>. Voir : Article 13 de la Convention civile sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Coopération internationale :

Les Parties coopèrent efficacement pour les questions relatives aux procédures civiles dans des affaires de corruption, notamment en ce qui concerne la notification des actes, l'obtention des preuves à l'étranger, la compétence, la reconnaissance et l'exécution des jugements étrangers et les dépens, conformément aux dispositions des instruments internationaux pertinents relatifs à la coopération internationale en matière civile et commerciale auxquels elles sont Parties, ainsi qu'à celles de leur droit interne ».

<sup>2</sup>. Voir : Article 14 de la Convention civile sur la corruption, Consiel de l'Europe, stipule que : « Suivi :

Le Groupe d'Etats contre la corruption (GRECO) assure le suivi de la mise en oeuvre de la présente Convention par les Parties ».

المدنية بشرط أن تكون هناك علاقة سببية بين جرائم الفساد والضرر اللاحق بالضحية؛ وبذلك فقد اعتُبرت الاتفاقية المدنية للمجلس الأوروبي أول صك على المستوى الدولي يقوم بتحديد المبادئ والقواعد في مجال القانون المدني والفساد معاً.

### الفرع الثالث: البروتوكول الملحق بالاتفاقية الجنائية ضد الفساد

اعتمد هذا البروتوكول نتيجة لرغبة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في مدينة ستراسبورغ بفرنسا بتاريخ 15 ماي 2003، والذي يعتبر مُلحقاً لاتفاقية القانون الجنائي ضد الفساد، حيث يسمح بتنفيذ أوسع لبرنامج العمل لمكافحة الفساد لعام 1996<sup>1</sup>.

ويتضمن هذا البروتوكول على أربعة عشرة مادة، مقسمة على ثلاثة فصول، الأول بعنوان استخدام المصطلحات والثاني تحت عنوان التدابير الواجب اتخاذها على المستوى الوطني في المواد (من 2 إلى 6)، أما الفصل الثالث فجاء بعنوان مراقبة التنفيذ والمقتضيات الختامية (من المادة 7 إلى 14).

وقد وسّع هذا البروتوكول من نطاق مكافحة الفساد سواء من حيث الأشخاص (أولاً)، أو من حيث

الأفعال (ثانياً).

<sup>1</sup>. Voir : le préambule du Protocole à la Convention pénale contre la corruption, Conseil de l'Europe, adoptée le 15 mai 2003 à Strasbourg, stipule que : « Les Etats membres du Conseil de l'Europe et les autres Etats signataires du présent Protocole, Considérant qu'il est opportun de compléter la Convention pénale sur la corruption (STE n° 173, dénommée ci-après «la Convention») afin de prévenir et de lutter contre la corruption; Considérant également que le présent Protocole permettra une mise en oeuvre plus large du Programme d'action contre la corruption de 1996, Sont convenus de ce qui suit ». Disponible sur : <https://rm.coe.int/1680083721> . Date de révision : 21 novembre 2020. L'heure : 09 :20.

## أولاً: الأشخاص المعنية بالفساد

جاءت المادة الأولى من البروتوكول لتُحدّد مفهوم مصطلح كل من "محكّم" و "مُخلف"، فنصت على

التالي:

- يجب أن يُفهم مصطلح "محكّم" بالرجوع إلى القانون الوطني للدول الأطراف في هذا

البروتوكول، ولكن يجب في جميع الأحوال أن يشمل الشخص المطلوب منه، بمقتضى اتفاق

تحكيم، إصدار قرار ملزم قانوناً في نزاع مرفوع إليه من قبل أطراف ذلك الاتفاق.

- يعني مصطلح "اتفاق تحكيم" اتفاقاً معترفاً به بموجب القانون الوطني، يتفق الأطراف بمقتضاه

على إحالة نزاع إلى محكّم لاتخاذ قرار فيه.

- يجب أن يُفهم مصطلح "مُخلف" بالرجوع إلى القانون الوطني للدول الأطراف في هذا

البروتوكول، ولكن يجب في جميع الأحوال أن يشمل الشخص العادي بصفته عضواً في هيئة

جماعية لها مسؤولية اتخاذ القرار في تجريم شخص متهم في إطار محاكمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. Voir : Article 1 du Protocole à la Convention pénale contre la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Terminologie :

Aux fins du présent Protocole:

1. Le terme « arbitre » doit être considéré par référence au droit national de l'Etat partie au présent Protocole, mais, en tout état de cause, doit inclure une personne qui, en raison d'un accord d'arbitrage, est appelée à rendre une décision juridiquement contraignante sur un litige qui lui est soumis par les parties à ce même accord.

2. Le terme « accord d'arbitrage » désigne un accord reconnu par le droit national et par lequel les parties conviennent de soumettre un litige à un arbitre pour décision.

3. Le terme « juré » doit être considéré par référence au droit national de l'Etat partie au présent Protocole, mais en tout état de cause, doit inclure une personne agissant en



## ثانياً: الأفعال المعنية بالفساد

وسّع البروتوكول الأصناف محلّ التجريم فتضمّن جريمة إرشاء المحكّمين المحليين (أ)، وارتشاءهم (ب)، ورشوة المحكّمين الأجانب (ج)، ورشوة المحلّفين المحليين (د)، بالإضافة إلى رشوة المحلّفين الأجانب (هـ).

## أ- إرشاء المحكّمين المحليين

ألزمت المادة الثانية من البروتوكول كل طرف اعتماد التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الضرورية للإقرار في قانونه الوطني كجرائم جنائية عندما ترتكب عمداً، كل وعد أو عرض أو إعطاء لرشوة من أي شخص، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أجل أي امتياز غير مستحق لمحكّم يمارس مهامه في نطاق القانون الوطني للتحكيم لذلك الطرف، سواء للمحكّم نفسه أو لأي شخص آخر، لكي يقوم أو يمتنع عن القيام بفعلٍ ما أثناء ممارسة مهامه<sup>1</sup>.

tant que membre non professionnel d'un organe collégial chargé de se prononcer dans le cadre d'un procès pénal sur la culpabilité d'un accusé.

4. Dans le cas de poursuites impliquant un arbitre ou un juré étranger, l'Etat qui poursuit ne peut appliquer la définition d'arbitre ou de juré que dans la mesure où cette définition est compatible avec son droit national ».

<sup>1</sup>. Voir : Article 2 du Protocole à la Convention pénale contre la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Corruption active d'arbitres nationaux :

Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, lorsque l'acte a été commis intentionnellement, le fait de proposer, d'offrir ou de donner, directement ou indirectement, tout avantage indu à un arbitre exerçant ses fonctions sous l'empire du droit national sur l'arbitrage de cette Partie, pour lui-même ou pour quelqu'un d'autre, afin d'accomplir ou de s'abstenir d'accomplir un acte dans l'exercice de ses fonctions ».

## ب- ارتشاء المحكمين المحليين

وفقاً لأحكام المادة الثالثة من البروتوكول فإنه يتعين على كل طرف اعتماد التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الضرورية للإقرار في قانونه الوطني كجرائم جنائية عندما ترتكب عمداً، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كل طلب أو تلقي من قبل المحكم الذي يمارس مهامه في نطاق القانون الوطني للتحكيم لذلك الطرف، من أجل أي امتياز غير مستحق سواء للمحكم نفسه أو لأي شخص آخر، أو قبوله لعرض أو وعد بمثل هذا الامتياز لكي يقوم أو يمتنع عن القيام بفعلٍ ما أثناء ممارسة مهامه<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الملحق قد أعاد صياغة نفس المادتين 2 و3 من الاتفاقية الجنائية ضد الفساد مستعملاً بذلك تقنياتها في تمديد نطاقها ليشمل فئات الأشخاص المذكورة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. Voir : Article 3 du Protocole à la Convention pénale contre la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Corruption passive d'arbitres nationaux : Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, lorsque l'acte a été commis intentionnellement, le fait pour un arbitre exerçant ses fonctions sous l'empire du droit national sur l'arbitrage de cette Partie, de solliciter ou de recevoir, directement ou indirectement, tout avantage indu pour lui-même ou quelqu'un d'autre ou d'en accepter l'offre ou la promesse afin qu'il accomplisse ou s'abstienne d'accomplir un acte dans l'exercice de ses fonctions ».

<sup>2</sup>. **Inam Karimov**, le rôle de la transparence dans la lutte contre la corruption a travers l'expérience du conseil de l'Europe, thèse de Doctorat en Droit, Ecole doctorale de droit international et européen, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, France, 04 juillet 2013, p 25.

## ج- رشوة المحكّمين الأجانب

وفقاً للمادة الرابعة من البروتوكول فإنه يجب على كل طرف اعتماد التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الضرورية للإقرار في تشريعاتها الداخلية كجرائم جنائية السلوك المشار إليه في المادتين 2 و3، عندما يتعلق الأمر بمحكّم أجنبي يمارس مهامه في نطاق القانون الوطني للتحكيم لأية دولة أخرى<sup>1</sup>.

## د- رشوة المحلّفين المحليين

يجب على كل طرف اعتماد التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الضرورية للإقرار في قانونها الوطني كجرائم جنائية السلوك المشار إليه في المادتين 2 و3، عندما يتعلق الأمر بأي شخص يعمل كمحلّف في نطاق نظامه القضائي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. Voir : Article 4 du Protocole à la Convention pénale contre la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Corruption d'arbitres étrangers : Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, les actes mentionnés aux articles 2 et 3 du présent Protocole, lorsqu'ils impliquent un arbitre exerçant ses fonctions sous l'empire du droit national sur l'arbitrage de tout autre Etat ».

<sup>2</sup>. Voir : Article 5 du Protocole à la Convention pénale contre la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Corruption de jurés nationaux :

Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, les actes mentionnés aux articles 2 et 3 du présent Protocole, lorsqu'ils impliquent toute personne exerçant les fonctions de juré au sein de son système judiciaire ».

## هـ- رشوة المحلّفين الأجانب

يتعين على كل طرف وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة من البروتوكول اعتماد التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الضرورية للإقرار في قانونيها الوطنية كجرائم جنائية السلوك المشار إليه في المادتين 2 و3، عندما يتعلق الأمر بأي شخص يعمل كمحلّف في نطاق النظام القضائي لأية دولة أخرى<sup>1</sup>.

وللإشارة فإنّ مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لهذا البروتوكول أُسندت مهمتها لمجموعة الدول ضد الفساد (GRECO)<sup>2</sup>. وتُعتبر مقتضيات المواد من 2 إلى 6 من هذا البروتوكول مواد إضافية للاتفاقية الجنائية ضد الفساد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. Voir : Article 6 du Protocole à la Convention pénale contre la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Corruption de jurés étrangers : Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, les actes mentionnés aux articles 2 et 3 du présent Protocole, lorsqu'ils impliquent toute personne exerçant les fonctions de juré au sein du système judiciaire de tout autre Etat ».

<sup>2</sup>. Voir : Article 7 du Protocole à la Convention pénale contre la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Suivi de la mise en œuvre : Le Groupe d'Etats contre la corruption (GRECO) assure le suivi de la mise en oeuvre du présent Protocole par les Parties ».

<sup>3</sup>. Voir : Article 8 paragraphe 1 du Protocole à la Convention pénale contre la corruption, Conseil de l'Europe, stipule que : « Relations avec la Convention : Les Etats parties considèrent les dispositions des articles 2 à 6 du présent Protocole comme des articles additionnels à la Convention ».

## المطلب الثاني

## مكافحة الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقيات الاتحاد الأوروبي

لعب الاتحاد الأوروبي دوراً مهماً في مكافحة الفساد المالي والإداري، وظهرت هذه الجهود منذ سنة 1976 في مجال مكافحة الاحتيال الذي يؤثر على المصالح المالية المشتركة للجماعات الأوروبية، والتي تُرجمت في الأخير باعتماد الاتفاقية المتعلقة بحماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية (الفرع الأول)؛ كما تم إبرام صكّ قانوني متعلق بمكافحة الفساد بين موظفي المجموعة الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: اتفاقية الاتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية

بعد إبرام معاهدة الوحدة الأوروبية بماستريخت Maastricht بهولندا سنة 1992<sup>1</sup>، أين بدأ التعاون بين دول المجموعة الأوروبية يأخذ شكلاً منظماً من خلال توفير الحرية الكاملة في حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات والأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء، وهذا ما يفتح المجال بدون شك أم الشبكات الإجرامية مستغلة فرصة التباين الموجود بين التشريعات الوطنية لدول المجموعة الأوروبية، وهذا ما أدى بالمجموعة الأوروبية

<sup>1</sup>. معاهدة ماستريخت، وتعرف أيضاً باسم معاهدة الاتحاد الأوروبي، تم الاتفاق عليها من قبل المجلس الأوروبي في مدينة ماستريخت الهولندية في 10 ديسمبر 1991، وفقاً للنتائج الناتجة عن قمة روما في 14 ديسمبر 1990، التي دعت إلى إنشاء اتحاد اقتصادي ونقدي وسياسي.

Voir : pour plus de Détails, **Français, Descheemaeker**, l'Union Européenne : les grands défis, les éditions d'Organisation, 2eme édition, 1995, p 09.

إلى التفكير في وضع استراتيجية لمكافحة الفساد وحماية مصالحها المالية المشتركة عن طريق تبني وسائل قانونية في الميدان الجنائي تُلزم بها أعضائها<sup>1</sup>.

قام مجلس الاتحاد الأوروبي<sup>2</sup> حمايةً لمصالحه المالية باعتماد الاتفاقية المتعلقة بحماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية في 26 جويلية 1995 والمعروفة باسم "اتفاقية PIF"، مع مراعاة أحكام معاهدة الاتحاد الأوروبي ولا سيما المادة K.3 الفقرة الثانية النقطة ج منها، حيث تعمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على مكافحة الاحتيال الذي يؤثر على المصالح المالية للجماعات الأوروبية كمسألة ذات اهتمام مشترك، وضمن مساهمة تشريعاتها الجنائية بفعالية في حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية، خاصة وأنّ الاحتيال الذي يؤثر على إيرادات ونفقات المجتمع لا يقتصر في كثير من الحالات على بلد واحد، وغالباً ما يكون نتيجة شبكات إجرامية منظمة. فحماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية تتطلب أن يؤدي أي سلوك احتيالي يضر بالمصالح المعنية إلى اتخاذ إجراءات جنائية، ومن أجل ذلك يجب اعتماد تعريف مشترك واعتبار مثل هذا السلوك من قبيل الجرائم المعاقب عليها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. سايح نوال، مرجع سابق، ص 146.

<sup>2</sup>. هنا يجب التمييز بين المجلس الأوروبي الذي يعدّ هيئة من هيئات الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا الذي يعتبر منظمة إقليمية تضم 47 دولة أوروبية.

<sup>3</sup>. Voir : le préambule de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Conseil de l'union européenne, adoptée le 26 juillet 1995 à Bruxelles, stipule que : « ANNEXE :

CONVENTION établie sur la base de l'article K.3 du traité sur l'Union européenne, relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes LES HAUTES PARTIES CONTRACTANTES à la présente convention, États membres de l'Union européenne, SE RÉFÉRANT à l'acte du Conseil de l'Union européenne du 26 juillet 1995, DÉSIRESSES de faire en sorte que leurs législations pénales contribuent de manière efficace à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes; NOTANT que la fraude affectant les recettes et les dépenses communautaires ne se limite pas, dans bien des cas, à un seul pays et est

ولم تُشر الاتفاقية إلى الفساد بصفة مباشرة، وإنما تطرقت لظاهرة الغش "La fraude"<sup>1</sup>، وشملت

القطاعات العام والخاص. وقد جاءت المادة الثانية من الاتفاقية لتلزم الدول الأعضاء بالتخاذ ما يلزم من عقوبات

---

souvent le fait de filières criminelles organisées; CONVAINCUES que la protection des intérêts financiers des Communautés européennes exige que tout comportement frauduleux portant atteinte aux intérêts en question donne lieu à des poursuites pénales et que, à cette fin, une définition commune soit adoptée; CONVAINCUES de la nécessité d'ériger ces comportements en infractions pénales passibles de sanctions pénales effectives, proportionnées et dissuasives, sans préjudice de l'application d'autres sanctions dans certains cas appropriés, et de prévoir, au moins dans les cas graves, des peines privatives de liberté pouvant entraîner l'extradition; RECONNAISSANT que les entreprises jouent un rôle important dans les domaines financés par les Communautés européennes et que les personnes ayant le pouvoir de décision dans les entreprises ne devraient pas échapper à la responsabilité pénale dans certaines circonstances; DÉTERMINÉES à lutter ensemble contre la fraude portant atteinte aux intérêts financiers des Communautés européennes en prenant des engagements en matière de compétences, d'extradition et de coopération mutuelle, » Disponible sur : <https://eur-lex.europa.eu/> . Date de révision : 24 novembre 2020. L'heure : 14 :15.

<sup>1</sup>. Voir : Article 1 de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Conseil de l'union européenne, stipule que : « Dispositions générales :

1. Aux fins de la présente convention, est constitutif d'une fraude portant atteinte aux intérêts financiers des Communautés européennes :

a) en matière de dépenses, tout acte ou omission intentionnel relatif: - à l'utilisation ou à la présentation de déclarations ou de documents faux, inexacts ou incomplets, ayant pour effet la perception ou la rétention indue de fonds provenant du budget général des Communautés européennes ou des budgets gérés par les Communautés européennes ou pour leur compte, - à la non-communication d'une information en violation d'une obligation spécifique, ayant le même effet, - au détournement de tels fonds à d'autres fins que celles pour lesquelles ils ont initialement été octroyés;

b) en matière de recettes, tout acte ou omission intentionnel relatif :

- à l'utilisation ou à la présentation de déclarations ou de documents faux, inexacts ou incomplets, ayant pour effet la diminution illégale de ressources du budget général des Communautés européennes ou des budgets gérés par les Communautés européennes ou pour leur compte,

وتدابير لضمان فرض تجريم أفعال الاحتيال التي يمكن أن تلحق بالمصالح المالية للمجموعة الأوروبية، بما فيها

الفساد المالي والإداري<sup>1</sup>.

- à la non-communication d'une information en violation d'une obligation spécifique, ayant le même effet, - au détournement d'un avantage légalement obtenu, ayant le même effet.

2. Sous réserve de l'article 2 paragraphe 2, chaque État membre prend les mesures nécessaires et appropriées pour transposer en droit pénal interne les dispositions du paragraphe 1 de telle sorte que les comportements qu'elles visent soient érigés en infractions pénales.

3. Sous réserve de l'article 2 paragraphe 2, chaque État membre prend également les mesures nécessaires pour assurer que l'établissement ou la fourniture intentionnel de déclarations ou de documents faux, inexacts ou incomplets ayant l'effet mentionné au paragraphe 1 sont érigés en infractions pénales s'ils ne sont pas déjà punissables soit comme infraction principale, soit à titre de complicité, d'instigation ou de tentative de fraude telle que définie au paragraphe 1. 4. Le caractère intentionnel d'un acte ou d'une omission visé aux paragraphes 1 et 3 peut résulter de circonstances factuelles objectives ».

<sup>1</sup>. Voir : Article 2 de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Conseil de l'union européenne, stipule que : « Sanctions :

1. Chaque État membre prend les mesures nécessaires pour assurer que les comportements visés à l'article 1er, ainsi que la complicité, l'instigation ou la tentative relatives aux comportements visés à l'article 1er paragraphe 1, sont passibles de sanctions pénales effectives, proportionnées et dissuasives, incluant, au moins dans les cas de fraude grave, des peines privatives de liberté pouvant entraîner l'extradition, étant entendu que doit être considérée comme fraude grave toute fraude portant sur un montant minimal à fixer dans chaque État membre. Ce montant minimal ne peut pas être fixé à plus de 50 000 écus.

2. Toutefois, un État membre peut prévoir, pour les cas de fraude mineure portant sur un montant total inférieur à 4 000 écus et ne présentant pas de circonstances particulières de gravité selon sa législation, des sanctions d'une autre nature que celles prévues au paragraphe 1.

3. Le Conseil de l'Union européenne, statuant à l'unanimité, peut modifier le montant visé au paragraphe 2 ».



كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتوقيع المسؤولية الجزائية على رؤساء الشركات والأعوان الاقتصاديين وفقاً للمبادئ التي تحددها التشريعات الداخلية، في حالة الأفعال الاحتيالية المرتكبة على حساب المصالح المالية للمجتمعات الأوروبية وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى سالفة الذكر<sup>1</sup>.

وألزمت المادة الرابعة من اتفاقية الاتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية كل دولة عضو باتخاذ التدابير اللازمة لإثبات ولايتها القضائية على الجرائم المحددة في المادتين الأولى والثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية في الحالات التالية:

- الاحتيال والمشاركة فيه أو محاولة الاحتيال التي تؤثر على المصالح المالية للجماعات الأوروبية التي يتم ارتكابها كلياً أو جزئياً على أراضيها، بما في ذلك حالة الاحتيال.
- مشاركة شخص موجود في أراضيها في ارتكاب مثل هذا الاحتيال أو القيام بالتحريض عن علم على ارتكابه في أراضي أي دولة أخرى.

<sup>1</sup>. Voir : Article 3 de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Conseil de l'union européenne, stipule que : « Responsabilité pénale des chefs d'entreprise : Chaque État membre prend les mesures nécessaires pour permettre que les chefs d'entreprise ou toute personne ayant le pouvoir de décision ou de contrôle au sein d'une entreprise puissent être déclarés pénalement responsables selon les principes définis par son droit interne, en cas d'actes frauduleux commis au préjudice des intérêts financiers des Communautés européennes, tels que visés à l'article 1er, par une personne soumise à leur autorité pour le compte de l'entreprise ».

- أن يكون الجاني من مواطني الدولة العضو المعنية، بشرط أن تنص تشريعات تلك الدولة العضو

على تجريم السلوك أيضًا في البلد الذي حدث فيه<sup>1</sup>.

وأشارت المادة السادسة من الاتفاقية إلى ضرورة التعاون بين الدول الأعضاء بشكل فعال في التحقيق

والملاحقة وتنفيذ العقوبة المفروضة، عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المجرمين أو نقل الإجراءات أو

إنفاذ الأحكام الصادرة في دولة عضو أخرى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. Voir : Article 4 paragraphe 1 de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Conseil de l'union européenne, stipule que : « Compétence :

1. Chaque État membre prend les mesures nécessaires pour établir sa compétence sur les infractions qu'il a instituées conformément à l'article 1er et à l'article 2 paragraphe 1 dans les cas où :

- la fraude, la participation à une fraude ou la tentative de fraude portant atteinte aux intérêts financiers des Communautés européennes est commise, en tout ou en partie, sur son territoire, y compris le cas de fraude où le gain a été réalisé sur ce territoire,

- une personne se trouvant sur son territoire participe ou incite sciemment à la perpétration d'une telle fraude sur le territoire de tout autre État,

- l'auteur de l'infraction est un ressortissant de l'État membre concerné, étant entendu que la législation de cet État membre peut prévoir que le comportement est également punissable dans le pays où il a eu lieu ».

<sup>2</sup>. Voir : Article 6 de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Conseil de l'union européenne, stipule que : « Coopération :

1. Si une fraude telle que définie à l'article 1er constitue une infraction pénale et concerne au moins deux États membres, ceux-ci coopèrent de façon effective à l'enquête, aux poursuites judiciaires et à l'exécution de la sanction prononcée, au moyen, par exemple, de l'entraide judiciaire, de l'extradition, du transfert des poursuites ou de l'exécution des jugements prononcés dans un autre État membre.

2. Lorsqu'une infraction relève de la compétence de plus d'un État membre et que n'importe lequel de ces États peut valablement engager des poursuites sur la base des mêmes faits, les États membres concernés coopèrent pour décider lequel d'entre eux poursuivra le ou les auteurs de l'infraction, avec pour objectif de centraliser, si possible, les poursuites dans un seul État membre ».

ولتدعيم الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية المصالح المالية تم اقتراح فكرة وضع بروتوكول مكمل لها، حيث تم إبرام البروتوكول الأول بتاريخ 27 سبتمبر 1996<sup>1</sup>، والذي يهدف إلى مكافحة الاحتيال الذي يمس المصالح المالية للمجموعة الأوروبية، فتضمن أحكاماً تُجرّم أفعال الفساد الإيجابي والسلبي للموظفين الوطنيين وموظفي المجموعة الأوروبية<sup>2</sup>. أما البروتوكول الثاني فقد تمّ اعتماده بتاريخ 19 جوان 1997<sup>3</sup>، فتضمن المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، وتبييض الأموال ومصادرة الأموال المتحصلة عن الجرائم، والتعاون القضائي بين الدول والمفوضية الأوروبية.

وللإشارة فإنه لم يتم تقييم الاتفاقية الأوروبية لحماية المصالح المالية والبروتوكول الأول والثاني الملحقين بها إلى غاية سنة 2002، حيث تم بتاريخ 25 أكتوبر من نفس السنة تقديم تقرير حول مدى تطبيقها من قبل الدول الأعضاء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. Acte du Conseil du 27 septembre 1996 établissant un protocole à la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, Journal officiel n° C 313 du 23/10/1996 p. 0001 – 0001, Disponible sur : <https://eur-lex.europa.eu/> . Date de révision : 25 novembre 2020. L'heure : 08 :25.

<sup>2</sup>. وسواس فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 212.

<sup>3</sup>. Deuxième protocole établi sur la base de l'article K.3 du traité sur l'Union européenne, à la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, signé le 19 juin 1997, en vigueur le 19 mai 2009, JOCE C 221 du 19 juill. 1997, pp. 12 et s. , Disponible sur : <https://eur-lex.europa.eu/> . Date de révision : 25 novembre 2020. L'heure : 08 :50.

<sup>4</sup>. سايح نوال، مرجع سابق، ص 149.

## الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الأوروبي في مكافحة رشوة الموظفين العموميين

تمّ اعتماد اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي المجموعة الأوروبية ومسؤولي الدول الأعضاء بتاريخ 26 ماي 1997 ببروكسل من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي<sup>1</sup>، حيز النفاذ في 28 ديسمبر 2005<sup>2</sup>، وهي ملزمة لجميع الدول الأعضاء.

وللتفصيل أكثر في سنتعرض إلى الاتفاقية، من حيث محتواها (أولاً)، وأحكامها (ثانياً).

## أولاً: محتوى الاتفاقية

تتكون الاتفاقية من ستة عشر مادة أُبرمت بهدف تعزيز التعاون القضائي في مكافحة الفساد المالي والإداري الذي يعتبر مسألة مشتركة بين جميع الدول، ومن أجل تعزيز التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء؛ لذلك كان من الضروري تجاوز البروتوكول الأول لسنة 1996 الذي يقتصر على مكافحة أفعال الفساد المتمثلة في الاحتيال ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي، وإبرام اتفاقية تتضمن تحريماً أوسع لأفعال الفساد التي يشارك فيها مسؤولي الدول الأعضاء بشكل عام وموظفي المجموعة الأوروبية، ومعالجة الفراغ القانوني حرصاً منها على ضمان التطبيق الفعال لهذه الاتفاقية في جميع أنحاء أراضي الاتحاد الأوروبي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. Convention établie sur la base de l'article K.3 paragraphe 2 point c) du traité sur l'Union européenne relative à la lutte contre la corruption impliquant des fonctionnaires des Communautés européennes ou des fonctionnaires des États membres de l'Union européenne, Journal officiel n° C 195 du 25/06/1997 p. 0002 – 0011. Disponible sur : <https://eur-lex.europa.eu/> . Date de révision : 25 novembre 2020. L'heure : 10 :25.

<sup>2</sup>. موري سفيان، مرجع سابق، ص 56.

<sup>3</sup>. Voir : le préambule de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Consiel de l'union européenne ou des fonctionnaires des États membres de l'Union européenne, adoptée le 26 juillet 1995 à Bruxelles, stipule que : « ... CONSIDÉRANT que les États membres estiment que

حدّدت الاتفاقية في موادها 1، 2، 3 جميع أفعال الفساد التي يتورط فيها موظفي المجموعة الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء بصفة عامة، أما المواد 5، 6 فقد تضمنت العقوبات المقررة وتقرير المسؤولية الجزائية لرؤساء الشركات؛ أما بالنسبة لمسألة المتابعة والتسليم والتعاون فيما بين الدول الأعضاء فقد تضمنتها المادتين 9، 10.

وجاءت في ختام الاتفاقية المواد 13، 14 لتوضّح مسألة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وانضمام أعضاء جدد، وبالنسبة لمسألة التحفظات فقد تضمنتها المادة الخامسة عشر.

### ثانيا: الأحكام المتضمنة في الاتفاقية

تضمنت الاتفاقية جملة من الأحكام سواء ما تعلق منها بالأشخاص المعنية بالفساد (أ)، أو بأفعال الفساد (ب)، بالإضافة إلى الجزاءات (ج)، وتجريم الفساد في القطاع الخاص (د)، والمتابعة والتسليم (هـ).

le renforcement de la coopération judiciaire dans la lutte contre la corruption est une question d'intérêt commun qui relève de la coopération instituée par le titre VI du traité ;

CONSIDÉRANT que le Conseil a établi, par acte du 27 septembre 1996, un protocole visant notamment la lutte contre les actes de corruption dans lesquels des fonctionnaires, tant nationaux que communautaires, sont impliqués et qui portent atteinte ou sont susceptibles de porter atteinte aux intérêts financiers des Communautés européennes ;

CONSIDÉRANT que, aux fins du renforcement de la coopération judiciaire en matière pénale entre les États membres, il est nécessaire d'aller au-delà dudit protocole et d'établir une convention visant les actes de corruption dans lesquels sont impliqués des fonctionnaires des Communautés ou des fonctionnaires des États membres en général ;

SOUCIEUSES d'assurer une application cohérente et effective de la présente convention sur tout le territoire de l'Union européenne ».

## أ- الأشخاص المعنية بالفساد

نصت المادة الأولى من الاتفاقية على فئة الأشخاص المعنية بجرمة الفساد المالي والإداري، حيث أشارت إلى ثلاث فئات من الأشخاص، موظفو المجموعات، والموظفون الوطنيون، والموظفون الوطنيون للدول الأخرى العضوة<sup>1</sup>.

ويُقصد بمصطلح موظف المجموعة الأوروبية «fonctionnaire communautaire»:

- كل شخص موظف أو عون معيّن بموجب عقد وفقاً للنظام الأساسي لموظفي الجماعة الأوروبية أو وفقاً للشروط المطبّقة في توظيف الأعوان الآخرين في المجموعات الأوروبية.

- كل شخص تمّ وضعه تحت تصرف المجموعات الأوروبية من قبل الدول الأعضاء أو أي هيئة عمومية أو خاصة، والذي يؤدي وظائف مماثلة لتلك التي يؤديها الموظفون أو غيرهم من الأعوان الآخرون للمجموعات الأوروبية.

- يتم إلحاق أعضاء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المنشئة للمجموعات الأوروبية وموظفي تلك الهيئات مع موظفي المجموعات عندما لا تنطبق عليهم لائحة موظفي المجموعات الأوروبية أو الشروط المطبقة على الموظفين الآخرين للمجموعات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. Voir : Article 1 paragraphe a de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Conseil de l'union européenne ou des fonctionnaires des États membres de l'Union européenne, stipule que : « Définitions : Aux fins de la présente convention : l'expression « fonctionnaire » désigne tout fonctionnaire tant communautaire que national, y compris tout fonctionnaire national d'un autre État membre ».

<sup>2</sup>. Voir : Article 1 paragraphe b de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Conseil de l'union européenne ou des

ولا تقتصر صفة الموظف على الموظفين المرشّمين للمجموعات الأوروبية فقط وفقاً للتقرير المفسر للاتفاقية، بل يشمل هذا المفهوم مختلف أصناف الأعوان المرتبطة بعقد حسب النظام المطبق على الأعوان الآخرين للمجموعات الأوروبية، ووفقاً لهذا المفهوم فإنه يمكن إدراج فئة الخبراء الوطنيين الملحقين بالمجموعات الأوروبية ضمن هذه الفئات<sup>1</sup>.

ووفقاً للفقرة ج من المادة الأولى من الاتفاقية، فإنه يتمّ تحديد مفهوم الموظف العمومي بالرجوع إلى تعريف "الموظف" أو "العون العمومي" حسب القانون الداخلي للدولة العضو حيث الشخص المعني، والذي يتمتع بهذه الصفة بهدف تطبيق القانون الجنائي لتلك الدولة العضو، ومع ذلك فإنّ هذه الأخير ملزمة بتطبيق تعريف "الموظف الوطني" بما يتوافق مع قانونها الداخلي<sup>2</sup>، وبالتالي فإنه وفي حالة عدم تطابق هذا التعريف مع

---

fonctionnaires des États membres de l'Union européenne, stipule que : « l'expression « fonctionnaire communautaire » désigne :

- toute personne qui a la qualité de fonctionnaire ou d'agent engagé par contrat au sens du statut des fonctionnaires des Communautés européennes ou du régime applicable aux autres agents des Communautés européennes,
- toute personne mise à la disposition des Communautés européennes par les États membres ou par tout organisme public ou privé, qui exerce des fonctions équivalentes à celles qu'exercent les fonctionnaires ou autres agents des Communautés européennes.

Les membres des organismes créés en application des traités instituant les Communautés européennes et le personnel de ces organismes sont assimilés aux fonctionnaires communautaires lorsque le statut des fonctionnaires des Communautés européennes ou le régime applicable aux autres agents des Communautés européennes ne leur sont pas applicables ».

<sup>1</sup>. سايح نوال، مرجع سابق، ص 152.

<sup>2</sup>. Voir : Article 1 paragraphe c de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Conseil de l'union européenne ou des fonctionnaires des États membres de l'Union européenne, stipule que : « l'expression « fonctionnaire national » est interprétée par référence à la définition de « fonctionnaire » ou d'« officier public » dans le droit national de l'État membre où la

قانونها الداخلي فإنها غير ملزمة بتطبيق تعريف الموظف الوطني لدولة أخرى، ولا يمكنها بموجب ذلك متابعة مرتكبي جرائم الفساد المالي والإداري التي يتورط فيها موظفين عموميين لدولة أخرى، إلا في حالة تطابق قانونهم الأساسي مع تعريف الموظف العمومي في قانونها الداخلي.

### ب- الأفعال المعنية بالفساد

تضمّنت الاتفاقية في مادتها الثانية والثالثة الأفعال المنشئة لفعل الفساد، وشملت الفساد بنوعيه،

السلي (1)، والإيجابي (2).

### 1- الفساد السلبي «Corruption passive»

عرّفت الاتفاقية الفساد السلبي بأنه: " الفعل المتعمّد الذي يقوم به الموظف مباشرة أو من خلال تدخّل طرف ثالث لطلب أو تلقي مزايا من أي نوع له أو لصالح طرف ثالث، أو قبول وعد للقيام أو الامتناع عن القيام بفعل ما يتعارض مع واجباته الرسمية، أو أي فعل مرتبط بوظيفته أو أثناء ممارسته لوظيفته". ويجب أن تتخذ كل دولة عضو التدابير اللازمة لضمان تجريم الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة<sup>1</sup>.

personne en question présente cette qualité aux fins de l'application du droit pénal de cet État membre.

Néanmoins, si des poursuites impliquant un fonctionnaire d'un État membre sont engagées par un autre État membre, ce dernier n'est tenu d'appliquer la définition de « fonctionnaire national » que dans la mesure où celle-ci est compatible avec son droit national ».

<sup>1</sup>. Voir : Article 2 de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Conseil de l'union européenne ou des fonctionnaires des États membres de l'Union européenne, stipule que : « Corruption passive :

1. Aux fins de la présente convention, est constitutif de corruption passive le fait intentionnel, pour un fonctionnaire, directement ou par interposition de tiers, de solliciter ou de recevoir des avantages de quelque nature que ce soit, pour lui-même ou pour un tiers, ou d'en accepter la promesse, pour accomplir ou ne pas accomplir,



## 2- الفساد الإيجابي «Corruption active»

وفقاً لنص المادة الثالثة من الاتفاقية فإنّ الفساد الإيجابي هو: " قيام أي شخص بوعد أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر أو بواسطة شخص آخر مزية من أي نوع كان للموظف نفسه أو لشخص آخر، بغرض القيام أو الامتناع عن القيام بما يتعارض مع واجباته الرسمية أثناء قيامه بفعل مرتبط بوظيفته أو أثناء ممارسته لوظيفته. ". ويجب أن تتخذ كل دولة عضو التدابير اللازمة لضمان تجريم الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة<sup>1</sup>.

de façon contraire à ses devoirs officiels, un acte de sa fonction ou un acte dans l'exercice de sa fonction.

2. Chaque État membre prend les mesures nécessaires pour assurer que les comportements visés au paragraphe 1 sont érigés en infractions pénales ».

<sup>1</sup>. Voir : Article 3 de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Conseil de l'union européenne ou des fonctionnaires des États membres de l'Union européenne, stipule que : « Corruption active :

1. Aux fins de la présente convention, est constitutif de corruption active le fait intentionnel, pour quiconque, de promettre ou de donner, directement ou par interposition de tiers, un avantage de quelque nature que ce soit, à un fonctionnaire, pour lui-même ou pour un tiers, pour qu'il accomplisse ou s'abstienne d'accomplir, de façon contraire à ses devoirs officiels, un acte de sa fonction ou un acte dans l'exercice de sa fonction.

2. Chaque État membre prend les mesures nécessaires pour assurer que les comportements visés au paragraphe 1 sont érigés en infractions pénales ».

## ج-الجزاءات المقررة

ألزمت المادة الخامسة من الاتفاقية الدول الأعضاء في باتخاذ التدابير اللازمة لضمان فرض عقوبات جزائية فعّالة ومتناسبة على أفعال الفساد الإيجابي والسلبي المشار إليها في المادتين 2 و3، وكذلك أفعال المساعدة والتحرير، والنص في قوانينها الداخلية على عقوبات جزائية سالبة للحرية متناسبة على الأقل ودرجة خطورتها<sup>1</sup>. ولا تخل أحكام الفقرة الأولى بممارسة الهيئات القضائية للعقوبات المناسبة ضد الموظفين الوطنيين أو موظفي الجماعات عند تحديد العقوبة الجنائية التي سيتم فرضها، ويجوز للمحاكم الوطنية أن تأخذ بعين الاعتبار وفقاً لمبادئ قوانينها الوطنية أي عقوبة تأديبية تم فرضها بالفعل على نفس الشخص عن نفس السلوك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. Voir : Article 5 paragraphe 1 de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Conseil de l'union européenne ou des fonctionnaires des États membres de l'Union européenne, stipule que : « Sanctions : Chaque État membre prend les mesures nécessaires pour assurer que les comportements visés aux articles 2 et 3, ainsi que la complicité et l'instigation auxdits comportements, sont passibles de sanctions pénales effectives, proportionnées et dissuasives, incluant, au moins dans les cas graves, des peines privatives de liberté pouvant entraîner l'extradition ».

<sup>2</sup>. Voir : Article 5 paragraphe 2 de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Conseil de l'union européenne ou des fonctionnaires des États membres de l'Union européenne, stipule que : « Le paragraphe 1 s'entend sans préjudice de l'exercice des pouvoirs disciplinaires par les autorités compétentes à l'encontre des fonctionnaires nationaux ou des fonctionnaires communautaires. Dans la détermination d'une sanction pénale à imposer, les juridictions nationales peuvent prendre en compte, selon les principes de leur droit national, toute sanction disciplinaire déjà imposée à la même personne pour le même comportement ».

## د- مكافحة الفساد في القطاع الخاص

كترست الاتفاقية في مادتها السادسة تقرير المسؤولية الجزائية لرؤساء الشركات في حالة ارتكاب أفعال الفساد من طرفهم أو من طرف أي شخص آخر خاضع لها بالتبعية، وذلك وفقاً للمبادئ المحددة في القوانين الداخلية للدولة المعنية<sup>1</sup>؛ وقد تقوم المسؤولية الجزائية للرئيس في حالة المساعدة أو التحريض حتى ولو لم تُرتكب الجريمة<sup>2</sup>. وبذلك تكون اتفاقية الاتحاد الأوروبي في مكافحة رشوة الموظفين العموميين قد استدركت النقص في البرتوكول الأول الملحق بالاتفاقية، والذي لم ينص على تجريم الفساد في القطاع الخاص.

## ه- المتابعة والتسليم

جاءت أحكام الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الاتفاقية لتلزم الدول الأعضاء باتخاذ ما يلزم من التدابير لفرض اختصاصها<sup>3</sup> على الجرائم المقررة في المواد 2، 3 و4، عندما يرتكبها رعاياها خارج أراضيها،

<sup>1</sup>. Voir : Article 6 de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Conseil de l'union européenne ou des fonctionnaires des États membres de l'Union européenne, stipule que : « Responsabilité pénale des chefs d'entreprise :

Chaque État membre prend les mesures nécessaires pour permettre que les chefs d'entreprise ou toute personne ayant le pouvoir de décision ou de contrôle au sein d'une entreprise puissent être déclarés pénalement responsables selon les principes définis par son droit interne, en cas d'actes de corruption tels que visés à l'article 3, commis par une personne soumise à leur autorité pour le compte de l'entreprise ».

<sup>2</sup>. **Hadrien Zanin**, La lutte contre la corruption au sein de l'espace de liberté, de sécurité et de justice au moyen du droit pénal, Thèse de Doctorat spécialité sciences juridiques, L'université Paris- Saclay, France, 29 septembre 2016, p 83.

<sup>3</sup>. قواعد الاختصاص القضائي حدّتها أحكام المادة السابعة من اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين وذلك فيما يخص أفعال الفساد المقررة في المواد 2، 3 و4، وتمثل هذه الحالات في التالي:

- عندما ترتكب جريمة الفساد كلياً أو جزئياً فوق إقليم الدولة؛ إذا كان الجاني أحد رعاياها أو أحد موظفي الدولة المعنية؛

وذلك في حالة رفض أي دولة عضو بموجب قوانينها الداخلية بتسليم رعاياها<sup>1</sup>.

في حالة ارتكاب أفعال الفساد ضد الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من الاتفاقية أو ضد أحد أعضاء هيئات المجموعات الأوروبية المنصوص عليهم في الفقرة الأولى م المادة الرابعة، والذي يكون في نفس الوقت أحد مواطنيها.  
- إذا كان الجاني موظفاً في المجموعة الأوروبية أو في خدمة مؤسسة تابعة للمجموعات الأوروبية أو هيئة تم إنشائها وفقاً للاتفاقيات المنشئة للمجموعات الأوروبية ويقع مقرها في الدولة العضو المعنية.

Pour plus de détails, Voir : Article 10 de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Conseil de l'union européenne ou des fonctionnaires des États membres de l'Union européenne, stipule que :  
« Compétence :

1. Chaque État membre prend les mesures nécessaires pour établir sa compétence à l'égard des infractions qu'il a instituées conformément aux obligations découlant des articles 2, 3 et 4 dans les cas où :

- a) l'infraction est commise, en tout ou en partie, sur son territoire;
- b) l'auteur de l'infraction est un de ses ressortissants ou un de ses fonctionnaires;
- c) l'infraction est commise à l'encontre des personnes visées à l'article 1er ou d'un des membres des institutions des Communautés européennes visées à l'article 4 paragraphe 1, qui est en même temps un de ses ressortissants;
- d) l'auteur de l'infraction est un fonctionnaire communautaire au service d'une institution des Communautés européennes ou d'un organisme créé conformément aux traités instituant les Communautés européennes et ayant son siège dans l'État membre concerné.

2. Tout État membre peut déclarer, lors de la notification prévue à l'article 13 paragraphe 2, qu'il n'applique pas, ou n'applique que dans des cas ou dans des conditions spécifiques, une ou plusieurs des règles de compétence énoncées au paragraphe 1 points b), c) et d) ».

<sup>1</sup>. Voir : Article 8 paragraphe 1 de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Conseil de l'union européenne ou des fonctionnaires des États membres de l'Union européenne, stipule que : « Extradition et poursuites :

Tout État membre qui, en vertu de sa législation, n'extrade pas ses propres ressortissants prend les mesures nécessaires pour établir sa compétence sur les infractions qu'il a instituées conformément aux obligations découlant des articles 2, 3 et 4 lorsqu'elles sont commises par ses propres ressortissants hors de son territoire ».

كما ألزمت الفقرة الثانية من نفس المادة الدول الأعضاء التي يُفترض ارتكاب أحد رعاياها لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 2، 3 و4، داخل إقليم دولة أخرى عضو، بمتابعة الجاني من قبل سلطاتها المختصة في حالة رفض تسليمه بسبب جنسيته فقط<sup>1</sup>.

وقد حثّت الاتفاقية الدول الأعضاء على ضرورة التعاون فيما بينها لمكافحة الفساد المالي والإداري خاصة في مجال التحريّات والمتابعات وجمع المعلومات والمتابعات القضائية وتطبيق العقوبات المقرّرة والمساعدة القضائية، بالإضافة إلى التعاون على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في دولة أخرى عضو<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. Voir : Article 8 paragraphe 2 de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Conseil de l'union européenne ou des fonctionnaires des États membres de l'Union européenne, stipule que : « Chaque État membre doit, lorsqu'un de ses ressortissants est présumé avoir commis dans un autre État membre une infraction instituée en vertu des obligations découlant des articles 2, 3 ou 4 et qu'il n'extrade pas cette personne vers cet autre État membre uniquement en raison de sa nationalité, soumettre l'affaire à ses autorités compétentes aux fins de poursuites, s'il y a lieu. Afin de permettre l'exercice des poursuites, les dossiers, informations et objets relatifs à l'infraction seront adressés selon les modalités prévues à l'article 6 de la convention européenne d'extradition du 13 décembre 1957. L'État membre requérant sera informé des poursuites engagées et de leurs résultats ».

<sup>2</sup>. Voir : Article 9 de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Conseil de l'union européenne ou des fonctionnaires des États membres de l'Union européenne, stipule que : « Coopération :

1. Si une procédure relative à une infraction instituée conformément aux obligations découlant des articles 2, 3 et 4 concerne au moins deux États membres, ceux-ci coopèrent de façon effective à l'enquête, aux poursuites judiciaires et à l'exécution de la sanction prononcée au moyen, par exemple, de l'entraide judiciaire, de l'extradition, du transfert des poursuites ou de l'exécution des jugements prononcés dans un autre État membre.

2. Lorsqu'une infraction relève de la compétence de plus d'un État membre et que n'importe lequel de ces États peut valablement engager des poursuites sur la base des mêmes faits, les États membres concernés coopèrent pour décider lequel d'entre eux poursuivra le ou les auteurs de l'infraction avec pour objectif de centraliser, si possible, les poursuites dans un seul État membre ».

وقد عالجت الاتفاقية مسألة ازدواجية التجريم، فلا يمكن متابعة شخص تمّ محاكمته في دولة عضو أن

يكون محل متابعة على نفس الجرم من قبل دولة أخرى عضو<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. مبدأ عدم محاكمة المتهم مرتين على نفس الفعل « Ne Bis In Idem »: ومقتضاه لا يمكن لأي شخص تمّت محاكمته بصفة نهائية في دولة عضو أن يكون محل متابعة على نفس الأفعال من قبل دولة عضو أخرى، شرط أن تكون العقوبة قد نفذت في طريق التنفيذ أو حالة عدم إمكانية نفاذها وفقاً لقانون الدولة المسلطة للعقوبة « L'état de Condamnation »، وهذا ما أورده أحكام الفقرة الأولى من المادة العشرة من اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين، إلا أنه وردت استثناءات على هذا المبدأ وفقاً للفقرة الثانية م نفس المادة.

Pour plus de détails, Voir : Article 10 de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Conseil de l'union européenne ou des fonctionnaires des États membres de l'Union européenne, stipule que : « Ne bis in idem :

1. Les États membres appliquent en droit pénal interne le principe ne bis in idem en vertu duquel une personne qui a été définitivement jugée dans un État membre ne peut être poursuivie pour les mêmes faits dans un autre État membre, à condition que, en cas de condamnation, la sanction ait été exécutée, soit en cours d'exécution ou ne puisse plus être exécutée selon la loi de l'État de condamnation.

2. Tout État membre peut déclarer, lors de la notification visée à l'article 13 paragraphe 2, qu'il n'est pas lié par le paragraphe 1 du présent article dans un ou plusieurs des cas suivants:

a) lorsque les faits visés par le jugement rendu à l'étranger ont eu lieu, en tout ou en partie, sur son territoire. Dans ce dernier cas, cette exception ne s'applique cependant pas si ces faits ont eu lieu en partie sur le territoire de l'État membre où le jugement a été rendu ;

b) lorsque les faits visés par le jugement rendu à l'étranger constituent une infraction contre la sûreté ou d'autres intérêts également essentiels de cet État membre ;

c) lorsque les faits visés par le jugement rendu à l'étranger ont été commis par un fonctionnaire de cet État membre en violation des obligations de sa charge.

3. Si une nouvelle poursuite est intentée dans un État membre contre une personne qui a été définitivement jugée pour les mêmes faits dans un autre État membre, toute période de privation de liberté subie dans ce dernier État en raison de ces faits doit être déduite de la sanction qui sera éventuellement prononcée. Il sera également tenu compte, dans la mesure où les législations nationales le permettent, des sanctions autres que celles privatives de liberté qui ont déjà été subies.

كما تضمنت الاتفاقية جملة من الأحكام التي تنظم عملية تفسير أو تطبيق الاتفاقية لتفادي الغموض وإزالة الإشكال في حالة عدم وجود اتفاق ثنائي بين الدول الأعضاء، حيث تم بموجب ذلك اعتماد آلية لتجّيب أيّ انسداد في مكافحة الفساد<sup>1</sup>.

وفي الأخير نُشير إلى أنّ الاتحاد الأوروبي قد تبني مبادئ توجيهية في مجال مكافحة الغش في القطاع الخاص ينبغي على الشركات احترام قواعد الوقاية من الفساد وتبني قواعد حسن السلوك في نظمهم التأسيسية<sup>2</sup>.  
وبداية من تاريخ 06 جوان 2011 قطعت المفوضية الأوروبية " Commission Européenne " شوطاً هاماً في مجال محاربة الفساد المالي والإداري من خلال اعتماد آلية للتقييم الدوري في متابعة الاتحاد الأوروبي لعملية مكافحة الفساد، وأطلقت عليه تسمية " تقرير الاتحاد الأوروبي ضد الفساد"<sup>3</sup>.

4. Les exceptions qui ont fait l'objet d'une déclaration au titre du paragraphe 2 ne s'appliquent pas lorsque l'État membre concerné a, pour les mêmes faits, demandé la poursuite à l'autre État membre ou accordé l'extradition de la personne concernée.

5. Les accords bilatéraux ou multilatéraux conclus entre les États membres en la matière et les déclarations y relatives ne sont pas affectés par le présent article ».

<sup>1</sup>. Pour plus de détails, Voir : Article 10 de la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Conseil de l'union européenne ou des fonctionnaires des États membres de l'Union européenne, stipule que : « Cour de justice :

1. Tout différend entre États membres relatif à l'interprétation ou à l'application de la présente convention qui n'a pu être résolu bilatéralement, doit, dans une première étape, être examiné au sein du Conseil selon la procédure prévue au titre VI du traité sur l'Union européenne, en vue d'une solution. À l'expiration d'un délai de six mois, si une solution n'a pu être trouvée, la Cour de justice des Communautés européennes peut être saisie par une partie au différend ».

<sup>2</sup>. سايح نوال، مرجع سابق، ص 440.

<sup>3</sup>. عبد العزيز شمالال، مرجع سابق، ص 476.

## الفصل الثاني

### دور اتفاقيتي الاتحاد الإفريقي

### والدول العربية في مكافحة الفساد

### المالي والإداري



عملت الدول الإفريقية والعربية على تكثيف جهودها من أجل مكافحة الفساد المالي والإداري، خاصة وأنّ معظم هذه الدول صدّقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وبحکم أنّ الفساد المالي والإداري قد بلغ أعلى مستوياته في الدول الإفريقية والعربية كان إزاماً على هذه الأخيرة إيجاد آليات فعّالة لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك من خلال التعبير عن إرادتها عبر اعتماد تشريعات إقليمية تُوحّد هذه الجهود وتُفضي إلى تدويل الحلول لمواجهة الفساد في هذه الدول.

وبدأت هذه الجهود في القارة الإفريقية بداية من عام 1999، في اجتماع التحالف العالمي من أجل إفريقيا بـ "واشنطن" من أجل مناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد، والذي اختتم بإصدار مبادئ غير ملزمة لمكافحة الفساد، تلتها عام 2001 جهود مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية<sup>1</sup> ضد الفساد والتي أصدرت وثيقة تتضمّن جملة من الإجراءات تبنتها الدول الأعضاء في المجموعة<sup>2</sup>، وفي نفس السنة تبنت الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا «CEDEAO» بروتوكولاً بشأن مكافحة الفساد في 21 ديسمبر 2001<sup>3</sup>. لتتبعدها في 2002 الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد في "دوربان" بجنوب إفريقيا الذي

<sup>1</sup>. مجموعة التنمية لإفريقيا الجنوبية «Southern African Development Community»: هي منظمة دولية تهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية في إفريقيا الجنوبية، تم تأسيسها في 17 أوت 1992 بعد تعويضها بمؤتمر التنسيق لتنمية إفريقيا الجنوبية والتي أنشأت في 01 أبريل 1980. لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع: <https://ar.m.wikipedia.org> تاريخ الاطلاع: 2020/12/01. الساعة: 10:45.

<sup>2</sup>. عتيقة بلجبل، الفساد الإداري على المستوى الدولي، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 494.

<sup>3</sup>. Philip Fitzgerald, Op- cite, p 50.

أصدر على إثره إعلان حول الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا «NEPAD» التي دعت إلى إنشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة<sup>1</sup>.

للتجسّد في الأخير كل هذه الجهود باعتماد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بـ "مابوتو" بالموزمبيق سنة 2003 من طرف رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي<sup>2</sup>، والتي شكّلت أول إطار قانوني جهوي إفريقي لمكافحة الفساد، وانتهت إلى توافق في الآراء بشأن ما ينبغي أن تفعله الدول الإفريقية في مجال مكافحة الفساد ومنعه في نطاقها.

كما حاولت الدول العربية القيام ببعض الجهود لمكافحة الفساد المالي والإداري، أبرزها إبرام الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي سنة 1995 لمكافحة الجريمة بين هذه الدول من خلال تبادل الخبرات والمعلومات وتسليم المجرمين، بالإضافة إلى انعقاد مؤتمرات بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية في القاهرة سنة 1999، وخصّصت حلقة كاملة من هذا المؤتمر لموضوع الفساد، ثم تلاه مؤتمر في بيروت سنة 2002، ووثيقة الإسكندرية سنة 2004 التي بلورت رؤية عربية أصيلة حول قضايا الإصلاح وأولوياته<sup>3</sup>، وتجسّدت هذه الجهود في الأخير بعد انعقاد مؤتمر وزراء الداخلية العرب بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمدينة القاهرة بمصر

1. بن عودة حورية مرجع سابق، ص 182.

2. اعتمدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في مابوتو بالموزمبيق في 11 جويلية 2003، وصدّقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 10 أبريل 2006، ج. ر. ج. ج.

عدد 24، مؤرخ في 16 أبريل 2006. متوفرة على الموقع: [www.aumaticorruption.org](http://www.aumaticorruption.org)

3. عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص 495.

بمشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد، والتي تمّ التوقيع عليها سنة 2010<sup>1</sup>، والتي تعدّ أهمّ اتفاقية لمكافحة الفساد المالي والإداري على المستوى العربي الذي بات يأخذ أشكالاً متعدّدة في ظلّ غياب الرقابة والتأثيرات الكارثية على التنمية والاستقرار والرّفاه الاجتماعي<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد سنحاول تبيان أهمّ الأحكام التي جاءت بها اتفاقتي الاتحاد الإفريقي (المبحث الأول)، واتفاقية الدول العربية (المبحث الثاني) في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري.

<sup>1</sup>. اعتمدت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وصدّقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 54، مؤرخ سنة 2014.

<sup>2</sup>. مرغني حيزوم بدر الدين، سليم قماري، الاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد وأثرها على التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2019، ص 100.

## المبحث الأول

## دور اتفاقية الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد المالي والإداري

تبنت الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي في دورته الثانية للمؤتمر اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في مابوتو بالموزمبيق في 11 جويلية 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 5 أوت 2006<sup>1</sup> بعد 30 يوم من إيداع وثائق تصديق 15 دولة على الاتفاقية في ذلك الوقت، وقد بلغ عدد الدول المصدقة على الاتفاقية 44 دولة، آخرها دولة تونس بتاريخ 10 فيفري 2020<sup>2</sup>.

وتمثل هذه الاتفاقية إحدى أهم الاتفاقيات الإقليمية، والتي انتهت إلى توافق في الآراء بشأن ما ينبغي أن تفعله الدول الإفريقية في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري في نطاقها، فهي بمثابة المنظومة القانونية الأولى على مستوى القارة الإفريقية في مجال مكافحة الفساد من خلال وضع المسؤولية على عاتق جميع الدول عبر الإنفاذ على المستوى الوطني والتعاون الدولي فيما بينها.

وتتكون اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته من 28 مادة غير مُبَوَّبة حلت من شكل تقسيم الفصول، واكتفت بمعالجة كل مادة لموضوع معين صيغت على شكل توصيات، حيث جاءت ديباجتها لتشرح باستفاضة مدى الحاجة الماسة لاعتماد هذه الاتفاقية بهدف مكافحة الفساد الذي يُقَوِّض عملية التنمية

<sup>1</sup>. وليد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup>. هناء أبو العز، تونس تصدق على الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد، اليوم السابع، القاهرة، 10 فيفري 2020. أنظر الموقع: [www.youm7.com](http://www.youm7.com) تاريخ الاطلاع: 2020/12/02. الساعة: 09:30.

على مستوى القارة، وعلى المؤسسات الديمقراطية وقيم العدالة والأخلاق التي يجب أن تسود جميع المجتمعات دون أدنى تمييز<sup>1</sup> وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون<sup>2</sup>.

وشملت الاتفاقية أحكاماً تجرّم جملة من أفعال الفساد في القطاعي العام والخاص، كما تضمّنت الاتفاقية العديد من التدابير والأحكام للوقاية والتعاون الإقليمي والمساعدة القانونية المتبادلة، بالإضافة إلى استرداد عائدات جرائم الفساد وتحديد آلية للمتابعة عن طريق المجلس الاستشاري الذي بدوره يقدم المشورة والمساعدة للحكومات. وفي هذا الإطار وللإحاطة بمعظم جوانب الاتفاقية سنتعرّض إلى الأحكام العامة المتضمّنة في الاتفاقية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى قواعد التجريم والعقاب (المطلب الثاني)، ونتناول في (المطلب الثالث) الأحكام الإجرائية المنضّمة لمكافحة الفساد وملاحقة الجناة، أما في (المطلب الرابع) نتطرّق إلى آلية مراقبة تنفيذ الاتفاقية.

## المطلب الأول

### الأحكام العامة لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

إنّ إدراك الدول الإفريقية بالآثار المترتبة لجرائم الفساد المالي والإداري والإفلات من العقاب على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ونتائجه السلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على دول القارة<sup>3</sup>. واقتناعاً من هذه الدول بضرورة انتهاج سياسة جنائية موحّدة لحماية المجتمع من الفساد، والذي

<sup>1</sup>. محمود أبكر ددق، تعليق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الدوحة، 18 ماي 2018. أنظر الموقع: <https://sudaneseonline.com> تاريخ الاطلاع: 2020/12/02. الساعة: 10:30.

<sup>2</sup>. أنظر ديباجة اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup>. تُشير التقديرات إلى أنّ القارة الإفريقية تخسر حوالي خمسين مليار دولار سنوياً نتيجة التدفقات المالية غير المشروعة، حيث يقف الفساد عقبة أمام تحقيق أهداف أجندة التنمية 2063، والذي يستنزف موارد القارة ويهدر جهود تحقيق التنمية الاقتصادية

تبلورت عنه اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته التي تضمّنت جملة من الأحكام العامة تمثّلت في الهدف منها (الفرع الأول)، ومجموعة المبادئ التي تقوم عليها (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى السياسة الوقائية لمكافحة الفساد المالي والإداري في الاتفاقية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: أهداف الاتفاقية

تتمحور الأهداف التي جاءت من أجلها اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته وفق ما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية كما يلي:

- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص.

- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه في القارة الإفريقية.

- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

---

والاجتماعية المنشودة. أنظر: موسى بن تغري، تحديات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، الجزائر، 2020، ص 08.

- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة<sup>1</sup>.

فالهدف الأساسي لهذه الاتفاقية هو السهر على ضمان موائمة الدول الأطراف لتشريعاتها الداخلية مع مقتضيات الاتفاقية.

### الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية

تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالالتزام بالمبادئ التي جاءت بها واحترامها، وتكمن هذه المبادئ

في التالي:

- احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.

- احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>2</sup> والوثائق

الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.

- الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

- تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفاءة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة.

- إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup>. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية

(الاتحاد الإفريقي حالياً) في 27 جوان 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 3 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

- تقرير الحق في محاكمة عادلة لأي شخص يدّعي ارتكابه عملاً من أعمال الفساد والجرائم المتصلة به مع توفير الحد الأدنى من الضمانات الواردة في الميثاق الإفريقي عن حقوق الإنسان والشعوب وغيرها من الصّكوك الدولية للحقوق.

وعليه فإنّ الاتفاقية تطرقت لمسألة الحكم الراشد نظراً لارتباطها بالتنمية ومكافحة الفساد على التوالي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد المالي والإداري في الاتفاقية

نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على جملة من الإجراءات الملزمة في شكل سياسة وقائية بهدف تجسيد المبادئ المشار إليها في المادة الثالثة من الاتفاقية ودرء وقوع جرائم الفساد المالي والإداري، وتمثّلت هذه التدابير في التالي:

- تبني الدول الأعضاء في الاتفاقية إجراءات تشريعية موائمة لأحكام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

- تعزيز إجراءات الرقابة الوطنية من أجل ضمان خضوع إنشاء وتشغيل أي شركات أجنبية في أراضي الدول الأطراف لاحترام التشريعات الوطنية السارية في هذه الدول.

- إنشاء وحفظ وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.

- اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لإنشاء وحفظ وتعزيز أنظمة للمحاسبة والمراجعة والمتابعة الداخلية وخاصة للإيرادات العامة وإيصالات الضرائب والرسوم الجمركية والمصرفيات والإجراءات المتعلقة باستخدام وشراء وإدارة السلع والخدمات العامة.

<sup>1</sup>. بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 183.



- اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لحماية الشهود والمبلغين في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بما في ذلك حماية هويتها.
- اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التي تترتب على ذلك.
- اعتماد إجراءات تشريعية وطنية بهدف معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة ضد أشخاص أبرياء في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة.
- اعتماد وتعزيز آليات لتشجيع تعليم السكان على احترام المصلحة العامة وتوعيتهم بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك البرامج التعليمية في المدارس وتوعية وسائل الإعلام، وتعزيز البيئة المناسبة لاحترام آداب المهنة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### قواعد التجريم والعقاب في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

تضمنت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته تعريفاً عاماً لمصطلح الفساد بالتّص على أنه:

" التصرفات والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تُجرّمها هذه الاتفاقية "<sup>2</sup>، ويقتصر هذا التعريف على الأفعال التي تعتبر جرائم فساد وفقاً ما أورده الاتفاقية في نصوص التجريم أو الجرائم التي أشارت إليها ضمن

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 5 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 1 الفقرة 1 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

نصوصها الأخرى. وبالتالي فإنّ الاتفاقية تضمّنت أحكاماً تخصّ التجريم (الفرع الأول)، وأخرى تخصّ العقاب والمسؤولية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: قواعد التجريم

تناولت المادة الرابعة من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته الأفعال التي تعتبر جرائم فساد وجرائم أخرى ذات صلة ويمكن تقسيمها إلى سبعة جرائم تشمل، الرشوة (أولاً)، اختلاس الأموال العامة (ثانياً)، استغلال النفوذ (ثالثاً)، الكسب غير المشروع (رابعاً)، تبييض الأموال (خامساً)، الفساد في القطاعين العام والخاص (سادساً)، تمويل الأحزاب السياسية (سابعاً).

### أولاً: الرشوة

بمفهومها الضيق «Pot de Vin»<sup>1</sup>، فنصت عليها المادة الرابعة في فقرتها الأولى والثانية في

صورتها الإيجابية، وتتمثل فيما يلي:

- التماس موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سلع ذات

قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام

أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. سايج نوال، مرجع سابق، ص 171.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 4 الفقرة 1/أ من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

- عرض أي سلع ذات قيمة نقدية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على موظف عمومي أو أي شخص آخر أو منحه إياها أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو مزية لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام المنوطة به<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى الرشوة الإيجابية تضمنت الاتفاقية الرشوة السلبية واعتبرتها ضمن أفعال الفساد المعاقب عليها، في حالة قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام المنوطة به بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأي طرف ثالث<sup>2</sup>.

### ثانياً: اختلاس الأموال العامة «Le détournement de fond publics»

يُقصد باختلاس الأموال العمومية وفقاً لأحكام المادة الرابعة الفقرة 1/د من الاتفاقية، قيام موظف عمومي أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تمتلكها الدولة أو وكالاتها قد تسلمها هذا الموظف بحكم منصبه إلى وكالة مستقلة أو أي شخص بهدف استخدامها لأغراض غير تلك التي خُصّصت لها، لصالحه أو لصالح طرف ثالث<sup>3</sup>.

### ثالثاً: استغلال النفوذ «Le trafic D'influence»

وفقاً لأحكام المادة الرابعة الفقرة 1/و من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، يُقصد بجريمة استغلال النفوذ، عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح أو من قبل شخص يؤكّد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 4 الفقرة 1/ب من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 4 الفقرة 1/ج من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 4 الفقرة 1/د من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

يُصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص، من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره، وكذلك طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديم هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ، سواء استُخدم النفوذ بالفعل أو حقق النفوذ المفترض النتائج المطلوبة أم لا<sup>1</sup>.

#### رابعاً: الكسب غير المشروع «L'enrichissement illicite»

ورد النص على جريمة الكسب غير المشروع<sup>2</sup> في المادة الرابعة الفقرة 1/ز من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى المادة الثامنة من الاتفاقية التي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم الكسب غير المشروع في قوانينها الداخلية<sup>3</sup>. كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن الدول الأطراف التي تعتبر الكسب غير المشروع فعلاً إجرامياً في ظل تشريعاتها الداخلية، يُعدّ عملاً من أعمال الفساد أو الجرائم ذات الصلة لأغراض هذه الاتفاقية<sup>4</sup>.

لكن الإشكال يثور بالنسبة للدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية والتي لا تُجرّم الكسب غير المشروع ضمن قوانينها الداخلية، وبالتالي فهي ملزمة وفق ما تسمح به قوانينها الداخلية بتوفير المساعدة والتعاون للدولة المقدّمة للطلب فيما يتعلق بالجريمة كما هو منصوص عليه في الاتفاقية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 4 الفقرة 1/و من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup>. تُعرّف جريمة الكسب غير المشروع وفقاً لأحكام المادة الأولى في فقرتها الأولى بأنه: "الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له تبرير دخله بصورة معقولة"

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 8 الفقرة 1 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>4</sup>. أنظر نص المادة 8 الفقرة 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>5</sup>. أنظر نص المادة 8 الفقرة 1 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

وتضمّنت المادة السابعة في فقرتها الأولى من الاتفاقية مبدأ الإعلان عن الممتلكات، والتي تساعد على

الكشف عن الممتلكات الخاصة بكل موظف خلال مدة توليهم لوظائفهم وبعد انتهاء مدة خدمتهم<sup>1</sup>.

### خامسا: تبييض الأموال «Le blanchiment D'argent»

عالجت هذه المسألة المادة الرابعة الفقرة "ح" منها، والتي اعتبرت أنّ هذه الاتفاقية تنطبق على جريمة

"استخدام أو إخفاء عائدات مستمّدة من أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة".

أمّا المادة السادسة من الاتفاقية فقد تضمّنت التدابير اللازمة لتجريم هذا الفعل من خلال قيام الدول

الأطراف باعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات إذا لزم الأمر لإدراج الأعمال التالية ضمن الأعمال

الإجرامية:

- تحويل أي ممتلكات أو التخلص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو

جرائم ذات صلة، وذلك لغرض إخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات أو لغرض مساعدة أي شخص مشترك

في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية المترتبة على فعله.

- إخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجريمة فساد أو الجرائم

ذات الصلة أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أي حقوق متعلقة

بها.

<sup>1</sup>. تنص المادة 7 الفقرة 1 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على ما يلي: " من أجل مكافحة الفساد والجرائم

ذات الصلة في الخدمة العامة، تلتزم الدول الأطراف بما يلي:

مطالبة الموظفين العموميين المعيّنين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثرواتهم قبل تولي وظيف عامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة

وبعد انتهاء مدة خدمتهم".

- شراء أو اقتناء أو استخدام أي ممتلكات مع العلم وقت استلامها بان هذه الممتلكات تعتبر عائدات  
لجريمة فساد أو جرائم مرتبطة به<sup>1</sup>.

جاءت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بتعريف موسع لمفهوم تبييض الأموال، وشملت  
كل من إخفاء وتحويل أو التنازل أو استلام أو حيازة أو استعمال عائدات جرائم الفساد، والتي اعتُبرت كلها  
من قبيل جرائم جنائية.

ويعتبر مرتكب هذه الأفعال كفاعل الأصلي المالك للعائدات الإجرامية وليس كشريك في الجريمة<sup>2</sup>.

#### سادسا: الفساد في القطاعين العام والخاص

تضمنت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته أعمال الفساد في القطاعين العام (أ)، والخاص  
(ب).

#### أ- أعمال الفساد في القطاع العام

وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية، ومن أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة  
العامة فإنّ الدول الأطراف مُلزَمة بما يلي:

- مطالبة الموظفين العموميين المعيّنين تقدّم إقرار عن ممتلكاتهم وثروتهم قبل تولي وظيف عامة وخلال  
مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 6 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup>. سايج نوال، مرجع سابق، ص 174.

- تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بآداب المهنة.
- اتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات للتحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بغية مواكبة التكنولوجيا وزيادة فعالية المسؤولين في هذا الصدد.
- ضمان الشفافية والعدالة والفعالية في إدارة العطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامة.
- مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات الداخلية، التأكد من أي حصانة تمنح للموظفين العموميين لا تشكل عقبة عند التحقيق في ادّعاءات توجه ضد محاكمة هؤلاء الموظفين<sup>1</sup>.

### ب- أعمال الفساد في القطاع الخاص

بالإضافة إلى أفعال الفساد والجرائم ذات الصلة في القطاع العام، فإنّ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته وسعت من نطاق معالجة هذه الأفعال في القطاع الخاص، وذلك من خلال أحكام المادة الحادية عشر من الاتفاقية التي تضمّنت جملة من أفعال الفساد والجرائم ذات الصلة بالقطاع الخاص، وألزمت الدول الأطراف بما يلي:

- اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله.
- إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام العقود وحقوق الملكية.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 7 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

- اتخذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوي للفوز بالعطاءات<sup>1</sup>.

### سابعاً: تمويل الأحزاب السياسية

يتمّ في الكثير من الأحيان في إطار التعددية تمويل الأحزاب السياسية بواسطة أموال غير مشروعة، ولهذا قامت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد بحظر استعمال عائدات الفساد لتمويل الأحزاب السياسية وفقاً لنص المادة العاشرة، والتي ألزمت كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وتدابير أخرى بهدف:

- تجريم استخدام الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات غير المشروعة والفاصلة لتمويل الأحزاب

السياسية.

- دمج مبدأ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية<sup>2</sup>.

وتعدّ جرائم تمويل الأحزاب السياسية من أهم النقاط التي تتميز بها الاتفاقية عن غيرها من اتفاقيات مكافحة الفساد، وتُبرز مدى التأثير الذي تكشف عنه نصوص الاتفاقية من وجود صلة بين الحكم الرشيد وممارسة الديمقراطية ومكافحة الفساد<sup>3</sup>.

ومن خلال هذه الجرائم السالفة الذكر في الاتفاقية يتبيّن أنّها وردت على سبيل المثال لا الحصر، فنطاق

تطبيق هذه الأخيرة لا يقتصر على أعمال وممارسات الفساد والجرائم ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، بل يمكن أن تنطبق على أعمال أخرى تنشأ بالاتفاق المتبادل بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 11 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 10 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup>. نجار الويزة، مرجع سابق، ص 170.

<sup>4</sup>. أنظر نص المادة 4 الفقرة 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.



## الفرع الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية والعقاب عن جرائم الفساد المالي والإداري

تضمّنت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته أحكام المسؤولية الجنائية (أولاً)، بالإضافة إلى أهم العقوبات والتدابير المترتبة على ارتكاب جرائم الفساد المالي والإداري المنصوص عليها (ثانياً).

## أولاً: أحكام المسؤولية الجنائية

أقرت الاتفاقية في أحكامها القواعد العامة للمساهمة الجنائية من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتجريم المشاركة كفاعل أصلي أو شريك أو محرّض أو متواطئ بأي طريقة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة الرابعة، وبأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة<sup>1</sup>.

## ثانياً: العقوبات والتدابير

أحالت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته مسألة تحديد العقوبات المترتبة عن جرائم الفساد للتشريعات الداخلية، وهذا ما يُبيّن مدى حرص أحكام الاتفاقية على تشجيع الدول الأطراف على تحقيق أكبر قدر ممكن من المساعدة من أجل تعقب وتحديد وضبط ومصادرة عائدات جرائم الفساد المالي والإداري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 4 الفقرة 1/ط من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته. وللإشارة فإنّ الاتفاقية لم تُشر إلى أية أحكام تتعلق بتقرير مسؤولية الشخص المعنوي رغم تعرّضها إلى مسؤولية الشركات المتعدّدة الجنسيات ومسؤولية القطاع الخاص.  
<sup>2</sup>. لم تتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي القواعد التي تتعلق بتقادم الدعوى الجنائية المترتبة عن جرائم الفساد المالي والإداري الواردة في الاتفاقية.

هذا وقد تطرقت الاتفاقية لأحكام المصادرة، فعرفت بها بأنها: " كل عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائياً من ممتلكات أو عائدات أو وسائل بناءً على أمر من محكمة قانونية بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد<sup>1</sup> .

### المطلب الثالث

#### الأحكام الإجرائية المنصّمة لمكافحة الفساد وملاحقة الجناة

تضمّنت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته نظاماً إجرائياً يعمل على ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الفساد المالي والإداري وضمان استرداد العائدات الإجرامية.

وفي هذا المنوال سنتطرق إلى أهم الأحكام الإجرائية المتضمّنة في الاتفاقية من خلال تبيان قواعد الاختصاص القضائي (الفرع الأول)، وآليات التعاون القضائي الدولي (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى أحكام تسليم المجرمين (الفرع الثالث)، وبيان نظام استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد المالي والإداري (الفرع الرابع)، وأخيراً نُشير إلى الدور المنوط بالمجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد المالي والإداري (الفرع الخامس).

#### الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي

لكل دولة طرف في الاتفاقية الاختصاص القضائي بشأن أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في حالة:

- ارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً في أراضيها.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 1 الفقرة 1 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

- ارتكاب الجرم من طرف أحد مواطنيها خارج أراضيها أو من قبل شخص يقيم في أراضيها.
- وجود المدعى عليه بارتكاب الجريمة في أراضيها وعدم قيامها بتسليمه إلى دولة أخرى.
- في حالة ارتكاب الجريمة خارج نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف مع تأثير هذه الجريمة من وجهة نظر هذه الأخيرة على مصالحها الحيوية الطرف أو تسببها في عواقب أو آثار ضارة بالنسبة للدولة الطرف<sup>1</sup>.
- لا يُستثنى بموجب هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي تمارسه دولة طرف طبقاً لقوانينها الداخلية<sup>2</sup>.
- إضافة إلى ذلك فإنه رغم ما نصّت عليه أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فإنه لا يجوز محاكمة الشخص على نفس الجريمة مرتين<sup>3</sup>.
- وتجدر الإشارة إلى أنه وردت في نص المادة 13 في فقرتها 1/أ عبارة "مخالفة" والتي يُفترض ذكر عبارة "جريمة" باعتبار أنّ جرائم الفساد تدخل في فئة الجرح والجنايات.

### الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي

- تلتزم الدول الأطراف وفقاً لقوانينها الداخلية والاتفاقيات القابلة للتطبيق بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني وتقديم المساعدات فيما بينها عند القيام فوراً ببحث الطلبات المقدمة من السلطات المخولة بمقتضى قوانينها الوطنية لمنع الفساد والجرائم ذات الصلة والكشف عنها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 13 الفقرة 1 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 13 الفقرة 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 13 الفقرة 3 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>4</sup>. أنظر نص المادة 18 الفقرة 1 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

وفي حالة إقامة دولتين طرفين أو عدة دول أطراف علاقات فيما بينها على أساس تشريعات موحدة أو أنظمة معينة، يجوز أن يكون لها خيار تنظيم مثل هذه العلاقات المتبادلة دون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية<sup>1</sup>. وبالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها على إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة<sup>2</sup>.

وتعمل الدول الأطراف في هذا الإطار فيما بينها على تقديم أي مساعدات فنية متاحة عند وضع البرامج ومدونات السلوك، أو بالقيام عند الاقتضاء بتنظيم دورات تدريبية مشتركة بين دولة أو عدة دول لصالح العاملين فيها في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة<sup>3</sup>.

وبهدف التعاون الدولي تلتزم الدول الأطراف بما يلي:

- التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات على إضفاء طابع الجريمة ومعاينة ممارسة العمولات السرية أو أي شكل آخر من أشكال الممارسات التي تتسم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية ومنعها.

- تعزيز التعاون الإقليمي والقاري والدولي لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية.

- تشجيع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع الموظفين العموميين من التمتع بالامتلاكات التي اكتسبها عن طريق الرشوة، وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج وتسهيل إعادة المبالغ المختلسة أو المكتسبة بصورة غير شرعية إلى بلدانها الأصلية.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 18 الفقرة 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 18 الفقرة 3 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 18 الفقرة 4 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

- العمل عن كثب مع المنظمات المالية الدولية الإقليمية والإقليمية الفرعية للقضاء على الفساد في برامج المساعدات الإنمائية والتعاون، وذلك بتحديد قواعد صارمة للأهلية وحسن الإدارة للمرشحين في الإطار العام لسياساتها الإنمائية.

- التعاون طبقاً للمواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية التي تندرج في نطاق هذه الاتفاقية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أحكام تسليم المجرمين

نظمت هذه المسألة المادة الخامسة عشر من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، حيث تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقرها الدول الأطراف طبقاً لهذه الاتفاقية<sup>2</sup>.

وتعتبر الاتفاقية أنّ الجرائم الواقعة في نطاقها تكون مدرجة ضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها، وفي حالة عدم إدراج تلك الجرائم في النظام القانوني للدول الأطراف، فإنّ الاتفاقية تُلزم الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في إطار معاهدات تسليم المجرمين المبرمة فيما بينها<sup>3</sup>. وفي حالة تلقي دولة طرف تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين طلباً للتسليم من دولة طرف لم تُبرم معها مثل هذه المعاهدة، يجوز اعتبار هذه الاتفاقية كسند قانوني بالنسبة لجميع الجرائم التي

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 15 الفقرة 1 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 15 الفقرة 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

تغطيها هذه الاتفاقية<sup>1</sup>، وفي جميع الأحوال تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية كجرائم تستوجب التسليم<sup>2</sup>.

وألزمت الاتفاقية في فقرتها الخامسة من نفس المادة الدول الأطراف بتسليم أي شخص مدعى عليه بارتكاب أعمال فساد وجرائم ذات صلة في أراضي دولة طرف أخرى وتطلب إحدى الدول الأطراف الأخرى تسليمه وفقاً لقوانينها الداخلية أو أي معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم أو وفقاً لأي اتفاقيات أو ترتيبات قائمة فيما بينها بشأن التسليم<sup>3</sup>.

وفي حالة رفض دولة طرف مُقيم في أراضيها شخص متهم بارتكاب الجريمة في أراضيها تسليم هذا الشخص على أساس وقوع الجريمة في نطاق اختصاصها القضائي، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بعرض القضية دون أي تأخير على السلطات المختصة فيها لغرض المحاكمة ما لم تنفق مع الدولة الطرف الطالبة على خلاف ذلك، وتقوم بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بالنتائج النهائية<sup>4</sup>، مع جواز وضع الشخص المطلوب تسليمه والموجود في أراضيها رهن الحجز، أو تتخذ أي إجراءات أخرى مناسبة لضمان حضور هذا الشخص أثناء إجراءات التسليم<sup>5</sup>.

ونظراً لصعوبة وحدائث عمليات التسليم، يجب على الدول الأطراف تعيين موظفين مسؤولين أو مؤسسات حسب الاقتضاء لديهم، أو لديها خبرة فنية في مجال التسليم والتعاون الدولي، وأن تعزز وتشجع

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 15 الفقرة 3 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 15 الفقرة 4 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 15 الفقرة 5 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>4</sup>. أنظر نص المادة 15 الفقرة 6 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>5</sup>. أنظر نص المادة 15 الفقرة 7 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

قنوات الاتصال لتلبية مقتضيات المساعدة القانونية المتبادلة بصورة فعالة، وتشجيع الاتصال مع الخبراء المعنيين على المستوى الإقليمي والدولي<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد

ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف باتخاذ التدابير التشريعية -حسب الاقتضاء- لتمكينها مما يلي:

- قيام سلطاتها المختصة بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة بأعمال الفساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها رهناً بصدور حكم نهائي بذلك.

- مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوى قيمتها مع العائدات التي تحققت نتيجة الجرائم المقررة

طبقاً لهذه الاتفاقية<sup>2</sup>.

وتلتزم الدولة الطرف المطلوب منها وفق ما تسمح به قوانينها وبناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة

بمصادرة وإرجاع أي شيء قد يكون مطلوباً كدليل على ارتكاب الجريمة محل البحث، أو تم اكتسابه نتيجة الجريمة

نتيجة الجريمة المطلوب التسليم بشأنها ووُجد في حوزة الشخص المطلوب عند اعتقاله أو تم اكتشافه بعد ذلك<sup>3</sup>.

ويجوز تسليم هذه الأشياء إذا طلبت ذلك الدولة الطرف حتى في حالة رفض تسليم الشخص المطلوب أو تعذر

تسليمه بسبب وفاته أو اختفائه أو فراره<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. محمود أبكر دقدق، تعليق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، متوفر على الموقع:

<https://sudaneseonline.com> تاريخ الاطلاع : 1 فيفري 2021. الساعة: 19:05.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 16 الفقرة 1 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 16 الفقرة 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>4</sup>. أنظر نص المادة 16 الفقرة 3 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

وفي حالة تعرض الأشياء المذكورة للحجز أو المصادرة في أراضي الدولة الطرف المطلوب منها، يجوز لهذه الدولة أن تحتفظ مؤقتاً بالأشياء المطلوبة أو تُسلمها إلى الدولة الطرف الطالبة شريطة ردها حتى يتم استكمال الإجراءات الجنائية الجارية<sup>1</sup>.

وتتحدج الدول في كثير من الأحيان بمسألة السرية المصرفية لتبرير رفضها التعاون بشأن الجرائم المتعلقة بالفساد المالي والإداري والجرائم ذات الصلة بمقتضى هذه الاتفاقية. فجاءت المادة السابعة عشر من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لإلزام كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة لتفويض محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى من إصدار أمر بمصادرة أو حجز أي وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية<sup>2</sup>. بالإضافة إلى إلزام الدولة الطالبة بعدم استخدام أي من المعلومات التي تلقتها والتي تعتبر محفوظة في ظل السرية المصرفية في أي غرض آخر غير الإجراءات القانونية التي طلبت المعلومات من أجلها إلا بموافقة الدولة الطرف المطلوب منها<sup>3</sup>.

وتلتزم الدول الأطراف بإبرام اتفاقيات ثنائية لرفع السرية المصرفية بشأن الحسابات المصرفية المشكوك فيها، وبمنح السلطات المختصة الحق في الحصول على أي دليل يوجد في حوزة المصارف أو المؤسسات المالية بموجب التغطية القضائية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 16 الفقرة 4 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 17 الفقرة 1 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 17 الفقرة 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>4</sup>. أنظر نص المادة 17 الفقرة 4 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.



## الفرع الخامس: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد المالي والإداري

نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على الآليات المخوَّلة للمجتمع المدني ووسائل الإعلام لمكافحة الفساد المالي والإداري، فتضمَّنت جملة من الالتزامات تتعهد الدول الأطراف بها، وتتمثل في:

- خلق بيئة ملائمة تُمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجعهما على الارتقاء إلى أعلى مستويات الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

- ضمان مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور مع المجتمع المدني في تنفيذ هذه الاتفاقية.

- ضمان منح وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد والجرائم ذات الصلة

شريطة ألاَّ يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة سلبية على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة<sup>1</sup>.

## المطلب الرابع

## آلية مراقبة تنفيذ الاتفاقية

تضمنت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته أحكاماً بإسناد مهمة متابعة تنفيذ الاتفاقية من خلال مجلس استشاري حول الفساد مُهيكل داخل الاتحاد الإفريقي<sup>2</sup> (الفرع الأول)، تُوكَّل إليه جملة من المهام (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 12 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته. ولإشارة فإنّ الاتفاقية لم تُشر إلى الآلية التي يمكن من خلالها تحقيق هذا المبدأ على الواقع.

<sup>2</sup>. تنص المادة 22 الفقرة 1 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على ما يلي: " يتم إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي ".

## الفرع الأول: هيكله المجلس الاستشاري

يتكون المجلس من أحد عشر عضواً ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي من بين قائمة من الخبراء غير المتحيزين الذين يتمتعون بأعلى مستوى من النزاهة والكفاءة المعترف بها في المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة، تقترحهم الدول الأطراف. وعند انتخاب أعضاء هذا المجلس يضمن المجلس التنفيذي تمثيلاً متكافئاً بين الجنسين وتمثيلاً جغرافياً عادلاً<sup>1</sup>.

يقوم أعضاء المجلس بأعمالهم بصفتهم الشخصية<sup>2</sup>، والهدف من ذلك هو إبعادهم عن دولهم وذلك إمعاناً في الحياد والاستقلالية. وقد جرى انتخاب العضو الحادي عشر من قبل المجلس التنفيذي أثناء أعمال الدورة الثلاثين للاتحاد الإفريقي في جانفي 2018<sup>3</sup>.

يتم تعيين أعضاء المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد<sup>4</sup>، وهي فترة قصيرة لا تمكن العضو من القيام بمهامه الكاملة خاصة بعد اكتسابه للخبرة الكافية في مدة العامين، وإن كانت قابلة للتجديد إلا أنه ليس هناك ما يضمن هذا التجديد.

## الفرع الثاني: مهام المجلس الاستشاري

وفقاً لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، يضطلع المجلس الاستشاري بجملة من المهام تتمثل فيما يلي:

1. أنظر نص المادة 22 الفقرة 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.
2. أنظر نص المادة 22 الفقرة 3 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.
3. محمود أبكر ددق، تعليق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق، متوفر على الموقع: <https://sudaneseonline.com> تاريخ الاطلاع: 5 فيفري 2021. الساعة: 13:50.
4. أنظر نص المادة 22 الفقرة 4 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

- تعزيز وتشجيع اتخاذ وتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في القارة.
- جمع وتوثيق المعلومات بخصوص طابع الفساد ونطاقه في إفريقيا.
- إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونطاقه في إفريقيا ونشر المعلومات وتوعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد والجرائم ذات الصلة.
- تقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد في نطاق اختصاصاتها القضائية المحلية والجرائم ذات الصلة.
- جمع المعلومات وتحليل سلوك وتصرفات الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في إفريقيا ونشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية كما تم تحديدها في المادة 18 الفقرة 1 من الاتفاقية.
- تطوير وتعزيز اعتماد مدونات سلوك متّسقة للموظفين العموميين.
- إقامة شراكات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجتمع المدني الإفريقي والمنظمات الحكومية والحكومية المشتركة وغير الحكومية بغية تسهيل الحوار في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.
- تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي حول التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.
- القيام بأي مهام أخرى تتعلق بالفساد والجرائم ذات الصلة قد تكلفه بها أجهزة صنع سياسات الاتحاد الإفريقي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 22 الفقرة 5 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

- ولضمان استقلالية المجلس حوّلت الاتفاقية لهذا الأخير الحق في الاعتماد على قواعد

الإجراءات الخاصة به<sup>1</sup>.

ويمكن الإشارة إلى أنّ المجلس الاستشاري ليس لديه أي وسيلة لفرض العقوبات على البلدان التي لا

تلتزم بأحكام الاتفاقية<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى تلتزم الدول الأطراف بتبليغ المجلس الاستشاري في غضون سنة من دخول هذه

الاتفاقية حيز التنفيذ بالتقدم المحرز في تنفيذها، وبعد ذلك تقوم السلطات أو الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد

بتقديم تقارير سنوية إلى المجلس قبل انعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات في الاتحاد الإفريقي<sup>3</sup>.

وللإشارة فإنّ العديد من الدول الأطراف نجحت في إنشاء وكالاتها الوطنية لمكافحة الفساد<sup>4</sup>، ولا تزال

التحديات قائمة من حيث عدم استقلاليتها الكاملة وتوفير الموارد الكافية لها، وبعضها غير ممتنّ في الدستور.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 22 الفقرة 6 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup>. وليد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 176.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 22 الفقرة 7 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>4</sup>. قامت الجزائر بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في الأول

ذي القعدة عام 1427، الموافق لـ 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها

وكيفيات سيرها، ج ر العدد 74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07

نوفمبر 2012، ج. ر. ج عدد 08، مؤرخ في 15 فيفري 2012. كما تضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

في فصله الرابع ما يسمى بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واعتبرها مؤسسة مستقلة تضطلع بالعديد من

المهام في مجال مكافحة الفساد. أنظر المواد 204، 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 30 في ديسمبر 2020،

ج. ر. عدد 28، الصادر في 2020/12/30، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر

2020.

بالإضافة إلى طريقة الوصول إلى المعلومات التي لا تزال تشكّل تحدياً في معظم الدول الأطراف، كما أنّ تنسيق الرصد الفعلي للتنفيذ غير مبسّط ويحتاج الاستبيان إلى إيلاء الاهتمام لمراعاة القضايا الراهنة.

كما تواجه المجلس الاستشاري عدّة تحديات من حيث فعاليته في تقييم التنفيذ الفعلي للاتفاقية من خلال نقص الموارد وطبيعة الدوام الجزئي له.

وعليه فإنه يجب على الدول الأطراف أن تواصل تنفيذ أحكام الاتفاقية والامتثال لها، والعمل على بناء مؤسسات لمكافحة الفساد تتمتع بالاستقلالية، باعتبار أنّ وجود مثل هذه المؤسسات من شأنه أن يكفل بدوره تنفيذ مختلف أحكام الاتفاقية<sup>1</sup>.

وبالرغم من النقائص التي شابت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، إلا أنّ هذه الأخيرة أرست أرضية مشتركة للتعاون من أجل مكافحة الفساد، ويبقى الالتزام بهذه الاتفاقية وتعزيز التعاون الدولي من أجل وضع الالتزامات موضع التنفيذ مع وجود إرادة صادقة للقضاء على الفساد المالي والإداري هو الحل المناسب. وتتواصل جهود مكافحة الفساد في القارة الإفريقية من خلال انعقاد العديد من المؤتمرات آخرها المنتدى الإفريقي لمكافحة الفساد لعام 2019 بشرم الشيخ في مصر، والذي عمل على تنسيق المجالات السياسية والتشريعية والقضائية والرقابية لمكافحة الفساد المالي والإداري، ونشر الوعي وبيان آثاره، باعتبارها أحد المعوّقات الرئيسية في سبيل التقدم وتحقيق التنمية المستدامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. African Union Convention on Preventing and Combatting..., Disponible sur : <https://au.int> . Date de révision: 19 fevrier 2021. L'heure: 12 :10.

<sup>2</sup>. موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 09.

## المبحث الثاني

## دور الاتفاقية العربية في مكافحة الفساد المالي والإداري

إنّ من أكثر المجتمعات تضرراً من جرائم الفساد المالي والإداري هي المجتمعات العربية، وترجع أسباب ذلك إلى عدّة عوامل منها ما يتعلق بطبيعة الأنظمة الحاكمة وقلة الخبرات القانونية ووفرة الشروات الطبيعية مقارنة بضعف الإدارة والتخطيط، بالإضافة إلى تقييد الحريات وعدم الاستقرار السياسي.

كل هذه العوامل دفعت الدول العربية إلى السعي من أجل مواكبة المجتمع الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري، خاصة بعد تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003.

فكان لجامعة الدول العربية باعتبارها منظمة إقليمية، السبق في دعم الجهود العربية من خلال مشاركتها في عدة للقاءات في إطار توحيد الجهود الرامية إلى دعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية بالتعاون والتنسيق مع إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة<sup>1</sup>.

واقترعاً من جامعة الدول العربية بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، وأنّ التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة وإنما يشمل أيضاً الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أن تؤدي دوراً فعالاً في

<sup>1</sup>. للإشارة فإنّ جامعة الدول العربية ساهمت بشكل كبير في جميع مراحل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وذلك من خلال مشاركتها بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة المخصصة لإعداد مشروع الاتفاقية، وقامت بدور فعال في حثّ الدول العربية الأعضاء على التوقيع والتصديق عليها. وقد ورد ذكر جامعة الدول العربية بالاسم في دياحة الاتفاقية بين منظمات دولية وإقليمية أخرى قامت بجهود وأنشطة في مجال منع ومكافحة الفساد.

هذا المجال. ونظراً لرغبة الجامعة العربية في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الممتلكات؛ وتأكيداً منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية؛ وانسجاماً مع مبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد<sup>1</sup>.

ومن أجل تعزيز الأطر القانونية العربية لمكافحة الفساد المالي والإداري، تم إعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد بدأ العمل في إعدادها منذ سنة 2003 من خلال لجنة مشتركة مشكّلة من ممثلي وزارات العدل والداخلية ليعتمدها مجلس وزراء العدل العرب بقراره رقم 795/د25 المؤرخ في 19 نوفمبر 2009، بعد تعميمها عدة مرات على وزارات العدل العربية لإبداء ما لديها من آراء وملاحظات<sup>2</sup>.

لتنكّل هذه الجهود في الأخير بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والتي تم تحريرها بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 من أصل واحد، وباللغة العربية فقط، تم إيداعها بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل سلمت للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، بالإضافة إلى نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

<sup>1</sup>. أنظر دياحة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. الندوة العلمية حول آليات مكافحة الفساد، ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية حول: جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الفساد - دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، بيروت، 17-19 جويلية 2017، ص 03، متوفر على الموقع: <https://carjj.org> تاريخ الاطلاع: 20 فيفري 2021. الساعة: 12:35.

تمّ التوقيع على الاتفاقية من قبل اثنان وعشرين دولة عربية<sup>1</sup> في 21 ديسمبر 2010، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 جوان 2013، بعد مُضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من قبل سبع دول عربية<sup>2</sup>.

وتعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من الاتفاقيات العربية الحديثة في مجال مكافحة الفساد على المستوى العربي، والتي تمثل إطاراً قانونياً داعماً لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وخمس وثلاثين مادة شاملة وردت جملة واحدة تناولت مختلف المواضيع دون تقسيمها إلى فصول، عكس النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>3</sup>.

وعلى هذا النحو وفي ظل ما تمّ الإشارة إليه، فإنّ الإحاطة بمختلف جوانب أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وتبيان دورها في مكافحة الفساد المالي والإداري يتطلب منّا التطرق إلى الأحكام العامة المتضمنة

<sup>1</sup> الدول الموقعة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في 21 ديسمبر 2010 هي: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان، سوريا، العراق، الصومال، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، جزر القمر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن.

<sup>2</sup> محمد حسن السراء، عبد الناصر عباس عبد الهادي، الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تحليل نقدي مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 64، الرياض، السعودية، 2016، ص 59.

<sup>3</sup> للإشارة فإنّ مشروع الاتفاقية العربية جاء متطابقاً في معظم أحكامه وصياغاته مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويرجع السبب في ذلك إلى أن الخبراء الذين وضعوا المشروع فضلوا سلوك هذا المنهج بعد أن توصلوا إلى صياغات عديدة في قراءات مختلفة تبين أنّها قد تخلق صعوبات في اعتماد مشروع الاتفاقية من قبل الدول العربية الأطراف في اتفاقية أخرى دولية هي اتفاقية الأمم المتحدة، حيث خشي من أن يؤدي أي اختلاف في الصياغات القانونية بين الاتفاقيتين إلى إثارة تفسيرات مختلفة وربما متناقضة بين النصوص.



في الاتفاقية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى قواعد التجريم والعقاب (المطلب الثاني)، وتتناول في (المطلب الثالث) الأحكام الإجرائية المبيّنة لمكافحة الفساد وملاحقة الجناة.

## المطلب الأول

### الأحكام العامة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

بالرغم من حداثة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد مقارنة بباقي الاتفاقيات الإقليمية الأخرى سواء تلك المبرمة في القارة الأوروبية أو الأمريكية أو في القارة الإفريقية، إلا أنّها شكّلت إطاراً قانونياً داعماً لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة على الصعيد العربي، وأرضية تنبثق عنها هياكل وآليات إقليمية يضعها مؤتمر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لتنفيذها إلى جانب الاتفاقية الأممية.

فجاءت هذه الاتفاقية لتتضمن جملة من الأحكام العامة تمثّلت في الهدف منها، ومجموعة المبادئ التي تقوم عليها (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تدابير الوقاية والمكافحة من جرائم الفساد المالي والإداري في الاتفاقية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية

تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد مجموعة من الأهداف (أولاً)، بالإضافة إلى جملة من المبادئ التي يجب على الدول الأطراف<sup>1</sup> الالتزام بها (ثانياً).

<sup>1</sup>. يُقصد بمصطلح الدولة الطرف وفقاً للفقرة الأولى من نص المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بأنها: "كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة".

## أولاً: أهداف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد<sup>1</sup>.

## ثانياً: المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية

كوّنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد جملة من المبادئ التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بها

أهمها:

- المساواة بين الدول في السيادة والسلامة الإقليمية.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- عدم السماح لدولة طرف بممارسة الولاية القضائية في دولة أخرى إلاّ بموافقتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

## الفرع الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد المالي والإداري في الاتفاقية

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على مجموعة من التدابير الوقائية الملزمة لمكافحة جرائم الفساد

المالي والإداري، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

- قيام كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ وترسيخ

سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ

سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

- إرساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد.

- إجراء كل دولة طرف تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير

مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته.

- قيام كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ

وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواء القطاع

العام أو الخاص.

- تطبيق كل دولة طرف ضمن نطاق نضمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير

سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة.

- إرساء تدابير ونظم تُيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال

الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم.

- إنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات

العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد.

- بهدف مكافحة الفساد في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية:

- إنشاء حسابات خارج الدفاتر.
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون توضيحها بصورة وافية.
- تسجيل نفقات وهمية.
- قيد التزامات مالية دون توضيحها على الوجه الصحيح.
- استخدام مستندات زائفة.
- الإلتفاف المتعمّد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

- التعاون فيما بين الدول الأطراف ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني على تعزيز وتطوير التدابير المكرّسة في الاتفاقية، مع جواز أن يشمل هذا التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى الوقاية من الفساد.

- إنشاء هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع ومكافحة الفساد بوسائل مثل:
- تنفيذ السياسات المشار إليها في الاتفاقية والإشراف على تنفيذها عند الاقتضاء.

- زيادة المعارف المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعميمها.

- منح هيئات مكافحة الفساد ما يلزم من استقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوّغ له، وتوفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للقيام بمهامهم<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### قواعد التجريم والعقاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

لم تتطرق الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى وضع تعريف محدد بشأن الفساد وأنواعه تماشياً في ذلك مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أنها حدّدت نطاق التجريم والأفعال المعتبرة جرائم فساد وفق مفهوم المشروع العربي، فتضمّنت العديد من أحكام التجريم الإلزامية (الفرع الأول)، وأحكاماً تخصّ العقاب والمسؤولية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: قواعد التجريم

تضمّنت الاتفاقية في المادة الرابعة منها بعض الأفعال على سبيل الحصر باعتبارها أفعالاً مجرّمة وفقاً للاتفاقية على أن تقوم كل دولة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تلك الأفعال عندما ترتكب قصداً أو عمداً، إلا أنّ ذلك لا يعني بأي حال أن الدول الأطراف في الاتفاقية مقيدة بهذه الأفعال حصراً، بل يمكن أن تجرم المزيد من الأفعال إذا رأت الدولة العضو ضرورة لذلك التجريم، إلا أنه لا يجوز الأخذ ببعض الأفعال الواردة في الاتفاقية وترك البعض الآخر، لأنها تشكّل الحد الأدنى من الأفعال التي يجب أن تجرم والتي تم التوافق عليها بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، وتتمثل هذه الأفعال في:

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- الرشوة في الوظائف العمومية.
- الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام.
- الرشوة في القطاع الخاص.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب<sup>1</sup> وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.
- المتاجرة بالنفوذ.

<sup>1</sup>. يُعرف الموظف العمومي وفقاً لنص الفقرة الثانية من نص المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على أنه: " أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقاً لقانون الدولة الطرف في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء أكان معينا ام منتخبا دائما أو مؤقتا، أو كان مكلفاً بخدمة عمومية لدى الدولة الطرف، بأجر أم بدون أجر".

أما الموظف العمومي الأجنبي فقد عرّفته الفقرة الثالثة من نص المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بأنه: " أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ دائما أو مؤقتا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، أو لصالح جهاز عمومي أجنبي أو مؤسسة عمومية أجنبية".

تُثار إشكاليّتين في هذا الخصوص، الأولى في مسألة تجريم رشوة الموظف العام الدولي وموظفو المنظمات الدولية العمومية، هل هم معنيون بالحكم بالنسبة للأعمال التجارية خارج الدولة الطرف متى ما تعلق نشاطها بما أم لا ؟، علماً أن حكم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ورد بشكل عام وفقاً للمادة 16 الفقرة الأولى منها عكس الاتفاقية العربية التي ورد الحكم فيها حصراً. أما الإشكالية الثانية، ما يُلاحظ من خلال عدم وجود تجريم للأعمال الحقيقية التي يقوم بها الموظفون العموميون الدوليون أو موظفي المؤسسات الدولية وفقاً لهذه الاتفاقية، أي بالقيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام بفعل لدى أداء واجباته الرسمية في مقابل الحصول على مزية غير مستحقة، بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية. وهل المقصود من ذلك هو عدم الاصطدام بأحكام الحصانات الدبلوماسية في القانون الدولي ؟. أنظر: حسام عبد الأمير خلاف، الأطر القانونية الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص، العراق، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2016، ص 17، 18.

- إساءة استغلال الوظائف العمومية.
- الإثراء غير المشروع<sup>1</sup>.
- غسل العائدات الإجرامية.
- إخفاء العائدات الإجرامية<sup>2</sup> المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.
- إعاقة سير العدالة.
- اختلاس الممتلكات<sup>3</sup> العامة والاستيلاء عليها بغير حق.
- اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.

- المشاركة أو الشروع في الجرائم المكرّسة في نص المادة الرابعة من الاتفاقية.

<sup>1</sup>. لم تُعرف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فعل الإثراء غير المشروع، تاركَةً تقدير ذلك وفقاً للأنظمة القانونية للدول الأطراف، حيث نأت بنفسها عن الجدل الذي يثيره تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 20 منها، والتي أُلقت عبء الإثبات على الموظف خلافاً للمبدأ القانوني الذي أقرته شرعة حقوق الإنسان: "الأصل في الإنسان البراءة، وعلى من يدعي العكس أن يقوم بإثباته"، عدا أنّ الاتفاقية الأممية السابقة قد قصرت سلوك الإثراء على الموظف دون زوجه وأولاده القصر. أنظر: محمد حسن السراء، عبد الناصر عباس عبد الهادي، مرجع سابق، ص 71.

<sup>2</sup>. ينصرف تجريم فعلي غسل العائدات الإجرامية وإخفائها إلى العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة نفسها في المادة الرابعة من الاتفاقية. ويُقصد بمصطلح العائدات الإجرامية وفقاً للفقرة السادسة من نص المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بأنها: "أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي من أفعال الفساد المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية".

<sup>3</sup>. يُقصد بمصطلح الممتلكات وفقاً للفقرة الخامسة من نص المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بأنها: "الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق عليها".

إنّ أهم ما يميز هذه الأحكام أنّها جاءت ملزمة للدول الأطراف، كما أنّها لم تقدّم توصيفاً قانونياً دقيقاً للأفعال المحرّمة وأركانها، تاركَةً ذلك للقوانين الداخلية للدول الأطراف.

### الفرع الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية والعقاب عن جرائم الفساد المالي والإداري

تضمّنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أحكام المسؤولية الجنائية (أولاً)، بالإضافة إلى أهم العقوبات والتدابير المترتبة على ارتكاب جرائم الفساد المالي والإداري المنصوص عليها (ثانياً).

#### أولاً: أحكام المسؤولية الجنائية

بالنسبة للقواعد العامة للمساهمة الجنائية يُلاحظ بأنّ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد جرّمت فقط حالات المشاركة والشروع، حيث لم تتطرق لفعل الإعداد والذي يرجع في الغالب إلى عدم وجود صورة الإعداد ضمن نطاق الجرائم، فالجريمة في معظم التشريعات الوطنية العربية إمّا أن تكون تامة أو مساهمة أو شروع في الجريمة، أمّا الإعداد والتحضير فيعتبر مرحلة من مراحل الشروع، أي ليست جريمة قائمة بحد ذاتها. وتتفق قوانين العقوبات هنا على عدم المساءلة في مرحلي لتفكير والتصميم والإعداد والتحضير إلا إذا كانت هي بأصلها جرائم منصوص عليها قانوناً، ويكون العقاب على مرحلة التنفيذ فقط وهي بداية الشروع<sup>1</sup>.

وأقرّت الاتفاقية مبدأ المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية للأشخاص الاعتبارية عن أفعال الفساد المحرّمة

في الاتفاقية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. حسام عبد الأمير خلاف، مرجع سابق، ص 17.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 5 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وتجدر الملاحظة إلى أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تضمّنت مصطلح (العقوبات النقدية)، باعتبار أنّ العقوبات المدنية تنصرف إلى التعويض والمصادرة، أما العقوبات النقدية فتتنصرف إلى المصادرة والغرامات، ونظراً للدور الكبير الذي تلعبه الشركات



## ثانياً: العقوبات والتدابير

أحالت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد مسألة تحديد العقوبات المترتبة عن جرائم الفساد للتشريعات الداخلية، حيث أجازت للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملاً ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ العقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر<sup>1</sup>.

ألزمت الدول الأطراف بجعل ارتكاب فعل مجرمٍ فيهما خاضعاً لعقوبات تراعى فيها حسامة ذلك الجرم، على أن تشدّد العقوبات المقررة وفقاً لأحكام قانون العقوبات في حالة العود<sup>2</sup>، كما تتخذ عند الاقتضاء أية عقوبات تبعية أو تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب جرائم الفساد المشمولة في الاتفاقية<sup>3</sup>، وتقرّر مدة تقادم طويلة لهذه الجرائم<sup>4</sup>.

أما فيما يخص مسألة التعويض فقد تضمنت الاتفاقية على أن تنص الدول الأطراف في قوانينها الداخلية على حق الأشخاص المتضررين من جرّاء أفعال الفساد المشمولة في الاتفاقية في رفع دعوى الحصول عن تلك الأضرار<sup>5</sup>.

والمؤسسات الخاصة والعامة في تفاقم الفساد المالي والإداري، فإنّ الاتفاقية الأهمية توسعت في تكريس عقوبة الأشخاص الاعتبارية، ولأنّ العقوبات النقدية تتميز بالفاعلية في تحقيق الردع بشقيه العام والخاص، فإنّ المشرع العربي كان الأجدر به أن يأخذ بهذا النوع الأخير من العقوبات.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 13 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 6 الفقرة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 6 الفقرة 5 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>4</sup>. أنظر نص المادة 6 الفقرة 6 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>5</sup>. أنظر نص المادة 8 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

## المطلب الثالث

## الأحكام الإجرائية المنصّمة لمكافحة الفساد وملاحقة الجناة

تضمّنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد نظاماً إجرائياً يتم من خلاله ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الفساد المالي والإداري وضمان مصادرة واسترداد العائدات الإجرامية.

وللإحاطة بمختلف الجوانب الإجرائية سنحاول التطرق إلى الأحكام المتعلقة بالملاحقة والمحكمة (الفرع

الأول)؛ قواعد الاختصاص القضائي (الفرع الثاني)؛ أحكام التعاون الدولي في المسائل الجنائية (الفرع الثالث)؛ أحكام التعاون الدولي في المسائل المدنية (الفرع الرابع).

## الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالملاحقة والمحكمة

عالجت المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد مسألة الملاحقة والمحكمة، من خلال إلزام

الدول الأطراف بمراعاة خطورة الجرائم ذات الصلة بالفساد المالي والإداري، بشرط ألا تؤثر تلك التدابير في نزاهة المحكمة أو المساس بمعايير المحاكمة العادلة.

ومن أهم هذه المعايير المكرّسة في نص المادة السادسة من الاتفاقية نذكر:

- حق سلطة التحقيق المختصة أو المحكمة في الاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو

معلومات تتعلق بحسابات مصرفية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في اية جريمة من الجرائم المشمولة

بمذه الاتفاقية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- اتخاذ التدابير الملائمة لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة في حال الإفراج عنه مع الأخذ في الاعتبار حقوق الدفاع<sup>1</sup>.
- اتخاذ التدابير اللازمة لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل وظائفهم وإمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرّمة في الاتفاقية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: قواعد الاختصاص القضائي

تخضع جرائم الفساد المالي والإداري المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للولاية القضائية للدولة الطرف في أي من الأحوال التالية إذا:

- ارتكب الجرم أو أي فعل من أفعال ركنه المادي في إقليم الدولة الطرف المعنية.
- ارتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجرم.
- ارتكب الجرم ضد مصلحة الدولة الطرف أو أحد مواطنيها أو أحد المقيمين فيها.
- ارتكب الجرم أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها إقامة اعتيادية أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.
- كان الجرم أحد الأفعال المجرّمة بموجب المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ويترتب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم داخل إقليمها.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 6 الفقرة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 6 الفقرة 3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- كان المتهم مواطناً موجوداً في إقليم الدولة الطرف ولا تقوم بتسليمه، وفي هذه الحالة يتم اتخاذ كافة التدابير لإخضاعه لولايتها القضائية.

- التنسيق بين الدول الأطراف لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة إجراء تحقيق أو ملاحقة بشأن نفس الفعل الإجرامي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أحكام التعاون الدولي في المسائل الجنائية

حصّصت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد مجموعة من الآليات للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين (أولاً)، والمساعدة القانونية المتبادلة (ثانياً)، ونقل الأشخاص والإجراءات (ثالثاً)، بالإضافة إلى التعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين (رابعاً).

#### أولاً: أحكام تسليم المجرمين

نظّم القانون الدولي في أكثر من اتفاقية مسألة تسليم المجرمين والمتهمين الذين لم تتم محاكمتهم بعد، أو ترحيل المحكوم عليهم في قضايا جنائية إلى الدولة ذات الولاية القضائية، باستثناء السياسيين الذين يتم اتهامهم على أساس سياسي وليس جنائي، ويخضع التسليم الدولي لمعاهدات خاصة واتفاقيات ثنائية وعامة.

تعتبر كل جرائم الفساد المالي والإداري المشمولة بهذه الاتفاقية مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتتعهد هذه الأخيرة بإدراج تلك الجرائم في عداد

<sup>1</sup>. كرسّت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد مبدأ إقليمية القانون الجنائي ولم تواءم في ذلك نص المادة 42 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تضمنت بالإضافة إلى مبدأ الإقليمية، مبادئ الشخصية والعينية والعالمية. فالتطبيق المطلق لمبدأ إقليمية القانون الجنائي يؤدي إلى نتائج لا تتفق ومقتضيات العصر، باعتباره لا يتوافق مع آليات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود. أنظر نص المادة 9 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها، ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيّاً من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جُرمًا سياسياً إذا ما أُخذت هذه الاتفاقية أساساً للتسليم.

وقد تطرقت المادة 23 من الاتفاقية بالمزيد من التفاصيل والجزئيات الإجرائية والموضوعية، وذلك عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، بشرط أن يكون الفعل الذي يُطلب بشأنه التسليم مجرماً بمقتضى القانون الداخلي لكلا الدولتين الطرف الطالبة والدولة متلقية الطلب<sup>1</sup>.

### ثانياً: المساعدة القانونية المتبادلة

تقوم الدول الأطراف وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم الفساد المالي والإداري المشمولة في الاتفاقية<sup>2</sup>، ويتم تقديم طلب المساعدة لأي من الأغراض التالية:

- الحصول على أدلة أو أقوال اشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
- فحص الأشياء ومعاينة المواقع.
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.

<sup>1</sup>. نُسخت أحكام المادة 23 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ليكرس بذلك النصان تسليم المجرمين كأحد المبادئ المستقرة في العلاقات الدولية، والذي يعتبر أحد أهم آليات التعاون الدولي، باعتباره من أنجع الوسائل وأكثرها تحقيقاً للعدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقاً أمام ارتكابهم لجرائم الفساد المالي والإداري. أنظر نص المادة 23 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 20 الفقرة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها.
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
- الكشف عن عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها.
- استرداد الممتلكات وفقاً لأحكام المادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية<sup>1</sup>.

للإشارة فإنّ المادة 20 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تضمّنت الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة تعتبر أطول مادة من حيث عدد الفقرات والتي بلغت 28 فقرة، تتطابق غالبيتها مع الثلاثين فقرة الواردة في المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. حيث أقرت المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف في الاتفاقية بهدف تعزيز التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها، وتبادل المشورة والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية. حيث كرّست الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد مبدأ عدم الأخذ بالسرية المصرفية<sup>2</sup>، كما أقرت قيام الدول الأطراف بتسمية سلطة مركزية تتولى تلقي طلبات المساعدة ومتابعة تنفيذها دون المساس بحق تلك الدول اشتراط تلقيها تلك الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية، ويتم توجيه الطلبات عن

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 20 الفقرة 3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 20 الفقرة 21 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

طريق المكتب العربي للشرطة الجنائية القائم في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب إن أمكن ذلك في الحالات العاجلة<sup>1</sup>. كما أجازت الاتفاقية لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يُؤخَذ بعين الاعتبار حسبما تراه مناسباً من شروط وأغراض أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق المتهم في دولة أخرى، بهدف استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية<sup>2</sup>.

### ثالثاً: نقل الأشخاص والإجراءات

تطرق المادة 22 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى مسألة نقل الإجراءات الجنائية، ففي حالة انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة متهم عن جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، يجوز لهذه الدولة أن تطلب من الدولة الطرف التي يوجد المتهم في إقليمها ملاحظته ومحاكمته عن هذه الجريمة إذا رأت أن ذلك سيكون في صالح سير العدالة، بشرط موافقة هذه الدولة الطرف وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد، وتقوم الدولة الطرف الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة الطرف المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لنقل الأشخاص المحكوم عليهم فقد أجازت الاتفاقية للدولة الطرف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يُحكم عليهم بعقوبة الحبس أو

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 20 الفقرة 5 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 20 الفقرة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 22 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. أنظر كذلك: قحطان، عبد القادر محمد، الجهود العربية في مكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، العدد 2، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص 1009.

بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية لارتكابهم أفعالاً مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك<sup>1</sup>.

#### رابعاً: التعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين

تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد جملة من المواد المبعثرة، والتي أكّدت على ضرورة التعاون في مسائل إنفاذ القوانين، حيث أشارت المادة السادسة عشر منها إلى ضرورة التعاون بين الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وذلك من خلال:

- تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب جرائم الفساد المالي

والإداري المشمولة بهذه الاتفاقية أو إخفائها بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها.

- التعاون على إجراءات التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم

الفساد المالي والإداري المشمولة بهذه الاتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 24 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وللاشارة فقد نُسخَت هذه المادة من نص المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وما يُلاحظ فإن النصين قد شابهما خطأ لغوي، حيث وردت كلمة (الأشخاص) مرتين والأصوب هي كلمة (مواطنيها) بدلاً من الأولى، وحذف الكلمة الثانية لتصبح الجملة الأخيرة (يكملون مدة عقوبتهم في بلادهم) تحقيقاً للمعنى المراد من النص، وعدم تأويله لمعنى أن ينقل الشخص لقضاء الحكم في بلد آخر غير وطنه، وهذا ليس المعنى المراد من النصين. أنظر: محمد حسن السراء، عبد الناصر عباس عبد الهادي، مرجع سابق، ص 84.



- تبادل الخبراء.
  - التعاون على توفير المساعدة التقنية لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال الوقاية ومكافحة جرائم الفساد المالي والإداري المشمولة في الاتفاقية، من أجل تنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.
  - عقد حلقات دراسية وندوات علمية للوقاية ومكافحة الفساد المالي والإداري.
  - إجراء وتبادل البحوث والدراسات والخبرات المتعلقة بالوقاية ومكافحة الفساد المالي والإداري.
  - إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الفساد المالي والإداري<sup>1</sup>.
- كما تضمنت الاتفاقية أحكاماً للتعاون مع سلطات إنفاذ القانون، من خلال اتخاذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تُسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 16 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

كما تعمل كل دولة طرف على تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق والإعفاء من الملاحقة القضائية وحماية هؤلاء الأشخاص، على أن تمتد هذه القواعد إلى الدول الأخرى وفق ترتيبات معينة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لمسألة التعاون بين السلطات الوطنية، فإنّ الدول الأطراف تتخذ ما يلزم من تدابير وفقاً لقوانينها الداخلية لضمان التعاون بين سلطاتها العمومية وكذلك موظفيها العموميين من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر، على أن يشمل ذلك التعاون:

- المبادرة بإبلاغ سلطات التحقيق حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى

ارتكاب أي من أفعال الفساد المحرّمة في الاتفاقية.

- تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى سلطات التحقيق بناء على طلبها<sup>2</sup>.

كما جاءت الاتفاقية بأحكام للتعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، فأوصت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصاً المؤسسات المالية فيما يتصل بالأمر المتعلقة بارتكاب جرائم الفساد المالي والإداري المشمولة في الاتفاقية.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 17 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 17 من الاتفاقية العربية نسخ حرفياً على أحكام المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث منحت هذه الأخيرة للدول الأطراف حرية اتخاذ التدابير التي تتيح لها تحقيق هذه القواعد في ظل ظروفها الموضوعية. أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فكان الأجدر بما أن تنشئ وتُحدث وتفصل في تلك التدابير ولا تكتفي بوضع قواعد عامة باعتبار أنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتم بين مجموعة إقليمية متقاربة ثقافياً.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 18 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وتعمل كل دولة طرف على تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن جرائم الفساد المالي والإداري المشمولة في الاتفاقية<sup>1</sup>.

وتُتيح الاتفاقية للدول الأطراف إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تُجيز للسلطات المعنية أن تنشئ لجان تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر، وفي حالة عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة، وتكفل الدولة الطرف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها<sup>2</sup>.

ومن أجل مكافحة فعالة لجرائم الفساد المالي والإداري، أوصت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة السادسة والعشرون منها باتخاذ تدابير تمكّن السلطات الوطنية المختصة من استخدام أساليب متقدمة لإجراء التحريات حول جرائم الفساد مثل: التسليم المراقب والترصّد الإلكتروني، مع تأكيد مبدأ تساوي الدول في السيادة. وتلاشياً لتكرار ما تقدم من وجهة نظر حول إقحام المنظم العربي لمبدأ سيادة الدولة في كل مقام ومقال، ومع تأكيد أن قضية السيادة ترتبط بشكل وثيق بقضية الأمن الوطني، فلم يكن مبرراً إدراج مبدأ السيادة وتضمينه في كثير من مواد الاتفاقية، خاصة أن الكيانات الإقليمية الأخرى تنأى بنفسها عن هذا التقليد لصالح أمنها الوطني والإقليمي. فعلي سبيل المثال لو أن الاتحاد الأوروبي قد سار على هذا التقليد لما حقق لمجتمع

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 19 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 25 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

استخدم المشرع العربي كلمة (لجان) بدلاً من كلمة (هيئات) في نص المادة 49 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لأن مصطلح (هيئات) يطلق على المؤسسات الرسمية العاملة في نطاق الحكومات وتحت سيادتها المطلقة.

الأوروبي هذا المستوى من الأمن والتنمية، ذلك أن الاتحاد الأوروبي يجعل من أراضي دول الاتحاد منطقة أمنية واحدة. وإنّ تمسك الدولة بسيادتها يجب ألا يتعارض مع وظيفة القانون الجنائي الذي يهدف إلى حماية كيان الدولة وسيادتها<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: أحكام التعاون الدولي في المسائل المدنية

تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد جملة من الأحكام المتعلقة بالتعاون في المسائل المدنية، والتي سنحاول إبرازها من خلال التطرق إلى أحكام التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات ومنع وكشف إحالة العائدات الإجرامية (أولاً)، بالإضافة إلى أحكام التعاون الدولي في مجال مصادرة الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد المالي والإداري (ثانياً).

#### أولاً: أحكام التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات ومنع وكشف إحالة العائدات الإجرامية

أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أن استرداد الممتلكات هو مبدأ أساسي في الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. أنظر: محمد حسن السراء، عبد الناصر عباس عبد الهادي، مرجع سابق، ص ص 84، 85.

وتضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أحكاماً لحماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا من خلال توفير الحماية لأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو تهريب محتمل، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بمهويتهم وأماكن وجودهم، ومعاينة كل من يفشي معلومات متعلقة بمهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا. أنظر نص المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 27 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

للإشارة فإن حكم المادة 27 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد نُسخ عن نص المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، باختلاف فقط كلمة "الموجودات" المستخدمة في اتفاقية الأمم المتحدة وكلمة "الممتلكات" المستخدمة في الاتفاقية العربية، مع العلم أن مصطلح "الموجودات" أشمل وأوسع من مصطلح "الممتلكات".

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية العملاء وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي تكون لها علاقة بأشخاص كُلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم، بغرض الكشف عن المعاملات المشبوهة وإبلاغ السلطات المختصة عنها<sup>1</sup>.

وتضمنت الاتفاقية جملة من الإجراءات التي تقوم بها الدول الأطراف استرشاداً بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والدولية المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، وتتمثل فيما يلي:

- إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من

المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها وأنواع

الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها

ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات.

تجدر الملاحظة أيضاً أن وزراء العدل العرب دعوا في دورتهم 28 التي انعقدت في القاهرة إلى تبني فكرة إنشاء محكمة عربية يكون اختصاصها رد الأموال المنهوبة والفصل في الطلبات المقدمة إليها من أي دولة عربية أخرى، حيث طلب المجلس من وزارة العدل المصرية إعداد مسودة أولية لمشروع اتفاقية عربية بإنشاء محكمة عربية يكون اختصاصها النظر والفصل في طلبات أي دولة عربية لاسترداد الأموال المنهوبة، وتعميم هذه المسودة على الدول العربية لإبداء ملاحظاتها وعرضها على لجنة مشتركة من خبراء مجلس وزراء العدل العرب لمراجعة المشروع لعرضه على المجلس ومكتبه التنفيذي. أنظر: محمود أبكر ددق، تعليق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق، متوفر على الموقع:

<https://sudaneseonline.com> تاريخ الاطلاع : 16 مارس 2021. الساعة: 10:04.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 28 الفقرة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، هوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر<sup>1</sup>.

وتتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية لفترة زمنية مناسبة بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المكلفون بأداء وظائف عمومية هامة وأفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم، على أن تتضمن كحد أدنى معلومات عن هوية العميل، كما تتضمن قدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع<sup>2</sup>.

وبهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، فغن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ الإجراءات المناسبة بمساعدة أجهزتها الرقابية والاشرفية لمنع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. فضلاً عن ذلك يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية اجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة باستخدام حساباتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 28 الفقرة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 28 الفقرة 3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 28 الفقرة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

ويمكن للدول الأطراف اتخاذ تدابير تسمح لها أن تحيل معلومات عن العائدات الإجرامية وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استدلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلباً، دون المساس بتحقيقاتها أو ملاحقتها أو إجراءاتها القضائية<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد اقتضت في أحكامها على منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة في الاتفاقية نفسها، عكس النص الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلق بمنع وكشف إحالة العائدات من أي فعل يشكل جريمة وفقاً لقانون الدولة الطرف.

ثانياً: أحكام التعاون الدولي في مجال مصادرة الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد المالي والإداري

جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بإلزام الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم الفساد المالي والإداري المشمولة في الاتفاقية<sup>2</sup>.

وتعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتنظيم وإدارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة التي هي عائدات إجرامية وفقاً لقانونها الداخلي، ويجب أن تشمل هذه التدابير معايير بشأن إرجاع الممتلكات المضمونة التي تظل تحت تصرف الشخص الذي له حق فيها، كما تنظر كل دولة طرف في

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 29 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 7 الفقرة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

تدابير تتعلق بإدارة استخدام الممتلكات المتروكة، وكذا مراعاة إطالة وتوحيد المهل الزمنية التي يعدّ انقضاؤها تركاً لتلك الممتلكات<sup>1</sup>. ويتم اتخاذ هذه التدابير دون المساس بحقوق الغير حسني النية<sup>2</sup>.

وفيما يخص مسألة إرجاع الممتلكات والتصرف فيها، فإن كل دولة طرف ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة لإرجاع الممتلكات ذات الصلة بالفساد المالي والإداري والتصرف فيها، من خلال تمكين سلطاتها المختصة عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى من إرجاع الممتلكات المصادرة وفقاً لأحكام الاتفاقية، مع مراعاة حقوق الطرف الثالث حسن النية<sup>3</sup>.

وبالتالي فإن عملية استرداد الممتلكات تتطلب درجة عالية من التعاون والتنسيق والثقة بين الدول الأطراف، وفي حالة المصادرة أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو تعويض ضحايا الجريمة<sup>4</sup>، ويجوز للدولة الطرف

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 7 الفقرة 7 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 7 الفقرة 8 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

جاءت أحكام التعاون لأغراض المصادرة في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الواردة في المادة 21 منها مطابقة للأحكام المادة 55 الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع اختلاف طفيف في الفقرة الخامسة من المادتين، حيث أُلزم النص الأممي الدول الأطراف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ عن قوانينها، في حين أُلزم النص العربي الدول الأطراف بإبلاغ تلك النسخ إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية. أنظر نص المادة 21 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وافترقت أحكام المادة 21 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لمبدأ "المصادرة من دون إدانة جنائية"، خاصة في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب، وهذا ما يجعلنا أمام فرضيتين: الأولى، هي عدم الحكم بالمصادرة وبالتالي فقدان الحق بالمطالبة بهذه الأموال، ما يعني إباحة للنتيجة الجرمية المتمثلة في العائدات الإجرامية المتحصلة من ارتكاب الفعل الجرمي. أما الفرضية الثانية، فقد يتم اللجوء إلى القوانين الداخلية بشأن العائدات الجرمية مما يؤدي منطقياً إلى اختلاف الأحكام حسب تفاوت التشريعات الوطنية. أنظر: حسام عبد الأمير خلاف، مرجع سابق، ص 18، 19.

<sup>3</sup>. أنظر نص المادة 30 الفقرة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>4</sup>. أنظر نص المادة 30 الفقرة 3/ج من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.



متلقية الطلب عند الاقتضاء ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفوضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها<sup>1</sup>.

كما يجوز للدول الأطراف عند الاقتضاء أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها تبعا للحالة من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة<sup>2</sup>.

وتضمنت المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أحكاماً تقضي بإنشاء مؤتمر الدول الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق أهداف الاتفاقية، ومن أجل تشجيع تنفيذها ومراقبة مدى تطبيقها، ومن الناحية العملية يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية الدعوة لعقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر، كما يعتمد المؤتمر نظاماً داخلياً وقواعد تحكم

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 30 الفقرة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. أنظر نص المادة 30 الفقرة 5 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وتضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالإضافة لما سبق مسائل التدريب والمساعدة التقنية، من خلال حث الدول الأطراف على استحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته، وإجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد. أنظر نص المادة 31 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

كما ألزمت الدول الأطراف بالقيام بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها والظروف التي ترتكب فيها، والعمل على تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل إيجاد معايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك المعلومات عن الممارسات الفضلى لمكافحة الفساد. بالإضافة إلى رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفاعلية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها. أنظر نص المادة 32 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

سير الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة<sup>1</sup>.

وتكمن أهمية التطبيق الفعلي لهذه الآلية فيما يلي:

- رصد ومراقبة التزام الدول الأطراف بتطبيق أحكام الاتفاقية.
- بيان وتحديد مدى الصعوبات والتحديات التي قد تواجه الدول الأطراف في التنفيذ.
- وضع الدراسات والبحوث والمقترحات بهدف التنفيذ الفعال للاتفاقية.
- إنشاء قاعدة بيانات بخصوص تشريعات وممارسات الدول الأطراف بشأن مكافحة الفساد المالي والإداري.

- تقديم الدعم والعون إلى الدول الفقيرة ولا سيما فيما يتعلق بكيفية مواجهة الفساد

المالي والإداري<sup>2</sup>.

وما يمكن ملاحظته من خلال أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أنها ما هي إلا تكرار لاتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في معظم موادها، على الرغم من اعتمادها بعد سبع سنوات تقريباً من إبرام

الاتفاقية الأممية، وهذا ما يثير علامات استفهام حول الغرض الذي أبرمت من أجله الاتفاقية؟

<sup>1</sup>. أنظر نص المادة 33 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>. حسام عبد الأمير خلاف، مرجع سابق، ص 23.

خاتمة

إنّ عولمة اقتصاديات العالم أدت إلى اكتساب جرائم الفساد المالي والإداري طابع الجرائم العالمية العابرة للحدود من حيث ارتكابها ومن حيث النتائج المترتبة عليها، مما جعلها تشكل تحدياً كبيراً لمكافحتها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وتهدد السلم والأمن الدوليين وتقوّض الديمقراطية ونظام العدالة وسيادة القانون وتؤثر على اقتصاديات الدول وتضعف الحكم الرشيد. لذا فقد كان لزاماً على المجتمع الدولي التصدي لهذه الظاهرة من خلال وضع استراتيجيات متعددة الجوانب لاختلاف الثقافات والقيم السائدة في الدول وذلك بتوحيد الجهود بموجب اتفاقيات دولية.

حيث تبلورت أولى محاولات تلك الجهود بوضع وثيقة ملزمة شاملة مكرّسة بالكامل لمكافحة الفساد المالي والإداري والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي شكلت أول صك عالمي ملزم قانوناً، باعتبارها اتفاقية عالمية النطاق تجسد إرادة سياسية دولية، كما أنها تمثل استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد المالي والإداري باعتبارها الصك القانوني الدولي الوحيد الذي تناول ظاهرة الفساد بشكل شبه كامل.

فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تميزت بطابعها الشمولي للعمل المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة الفساد المالي والإداري، حيث تضمنت ترسانة قانونية هامة من التدابير التي يمكن لجميع الدول أن تطبقها بهدف تدعيم نظمها القانونية لمكافحة الفساد، كما احتوت عدّة أحكام مستحدثة في هذا الإطار والتي تمثل تطوراً نوعياً سواء على مستوى وسائل وأدوات مكافحة هذه الظاهرة ميدانياً أو من خلال استحداث بعض المفاهيم والآليات التي تفرضها هذه الظاهرة والتي تتجاوز بطبيعتها حدود الدول، فهي تتضمن جملة من الأحكام المتعلقة بسياسات مكافحة الفساد والأطر المؤسسية اللازمة لذلك، بالإضافة إلى أحكام تتعلق بالإطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد، وأحكام تتعلق بالنظام الإجرائي بملاحقة جرائم الفساد والمتهمين بارتكابها، وتمنح في نفس الوقت المجال للدول الأعضاء لاتخاذ أحكام أكثر صرامة من أجل مكافحة الفساد المالي والإداري.

كما أرسّت الاتفاقية الألفية لمكافحة الفساد استراتيجية مشتركة للتعاون القضائي بين الدول تسمح بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، فأولت لمسألة التعاون الدولي أهمية خاصة، لأنه يشكل أحد المبادئ الأساسية التي قامت عليها الاتفاقية بالرغم من تأكيد هذه الأخيرة على مبدأ السيادة والمساواة والالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إلا أنّ تأثير الفساد المالي والإداري على المجتمع الدولي يُلزم بضرورة تجاوز المفهوم التقليدي لمفهوم السيادة حتى لا يحدّ من فعالية التعاون الدولي التي كرّستها الاتفاقية سواء في المسائل الجنائية أو المدنية.

هذا وبالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تمثل الاتفاقيات الإقليمية أهمية كبيرة أيضا في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري لا تقل درجة عن الاتفاقية الألفية لمكافحة الفساد، باعتبارها تكون قريبة إلى واقع الدول المنضمة إليها ومعبرة عن توجهاتها ومتفقة مع أنظمتها القانونية الداخلية بدرجة أكبر من الاتفاقيات الدولية.

وتعتبر الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد أول إطار اتفاقي متعدد الأطراف يهدف إلى مكافحة الفساد المالي والإداري في دول الأمريكيتين الشمالية والجنوبية، والتي كانت بمثابة القاعدة التي ارتكزت عليها الجهود الدولية لمكافحة الفساد. كما كان لموضوع مكافحة الفساد المالي والإداري نصيب في أجدات الدول الأوروبية، وذلك من خلال تبني العديد من الاتفاقيات بين الدول الأوروبية في هذا الإطار، لعلّ من أبرزها الاتفاقيتين الجنائية والمدنية ضد الفساد، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الجنائية، والتي تبناها المجلس الأوروبي، بالإضافة إلى اتفاقية الاتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية، والاتفاقية المتعلقة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين والتي اعتمدت من قبل الاتحاد الأوروبي.

وقد كان لجهود الدول الإفريقية والعربية دور مهم في مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي، خاصة بعد تصديق معظم هذه الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فبادرت الدول

الإفريقية إلى إبرام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، تبعتها الدول العربية بتبني اتفاقية عربية لمكافحة الفساد مدعّمة بذلك الإطار القانوني الدولي المتعلق بمكافحة الفساد المالي والإداري.

ومن خلال البحث والتأصيل الذي قمنا به لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومختلف الاتفاقيات الإقليمية في هذا الإطار، توصلنا إلى جملة من النتائج التي نراها ضرورية فيما يخص آليات مكافحة الفساد المالي والإداري على ضوء الاتفاقيات الدولية، نستعرضها كالتالي:

- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول صك دولي ملزم قانوناً يجسد خطوة مهمة ضمن المحاولات الرامية إلى تنظيم مكافحة الفساد المالي والإداري، حيث تضمنت أحكاماً متعددة تمثل في مجملها تطوراً نوعياً هاماً على صعيد وسائل وأدوات المكافحة أو على صعيد المفاهيم والآليات التي استحدثت خصيصاً للإحاطة بظاهرة تتخطى حدود الدول وتتجاوز آليات المكافحة التقليدية. وتمثل هذه الاتفاقية صكاً دولياً بالغ الأهمية لسببين، أولهما أنها اتفاقية عالمية النطاق تجسد أيضاً إرادة سياسية دولية ومطلبا للمجتمع الدولي، ثانيهما أن هذه الاتفاقية تمثل استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد المالي والإداري لأنها الصك القانوني الدولي الوحيد الذي تناول ظاهرة الفساد بشكل شبه متكامل، والذي يعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية ويستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة الفساد.

- بالرغم من تعدد التعريفات الفقهية للفساد المالي والإداري، إلا أنّ اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقيات الإقليمية الأخرى خلت من تحديد تعريف موحد لهذه الظاهرة، وذلك لعدة أسباب مردّها تشعب مظاهر الفساد وتغلغله في كافة مناحي الحياة، واختلاف الزاوية التي يُنظر من خلالها له ما بين رؤية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية، فضلاً عن تعدد أقسام الفساد المالي

والإداري إلى تصنيفات، بالإضافة إلى عدم التفرقة بينهما أدى إلى صعوبة تطبيقية في إفراد جريمة خاصة بالفساد المالي والأخرى خاصة بالفساد الإداري رغم الإقرار بوجود علاقة بينهما.

- جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتُجرّم كل فعل من أفعال الفساد، على الرغم من أنها لا يمكن أن تنشئ بذاتها تجريمًا مباشرًا يطبق تلقائيًا على الدول الأطراف فيها، إلا أنّ ما تضمنته من الدعوة إلى تجريم مختلف أفعال وصور الفساد ينطوي على درجة من الإلزام في مواجهة الدول الأطراف فيها، وبالتالي تصبح ملزمة بمواءمة تشريعاتها الداخلية مع أحكام الاتفاقية.

- بيّنت الدراسة بأنّ هناك فرق بين مصطلح (الفساد)، وبين مصطلح (جرائم الفساد)، فالأول ينسحب على جميع أنماط الفساد المجرّمة وغير المجرّمة، أما الثاني فيقتصر على الأنماط المجرّمة حصراً.

- تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة صور أفعال الفساد الواجب تجريمها، حيث جرّمت اثني عشر فعلاً واعتبرتها جرائم فساد تستحق توقيع الجزاء ضد مرتكبيها، والتي يمكن إدماجها في نوعين من الجرائم؛ الجرائم التي تكون الدول ملزمة بتجريمها وفقاً لأحكام قوانينها الداخلية، والجرائم التي نصت عليها الاتفاقية لكنها تركت الاختيار للدول الأعضاء في مسألة تجريمها وفقاً لتشريعاتها الداخلية.

- تباينت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في تعداد صور الفساد، ففعل الإخفاء وفعل إعاقة سير العدالة يقتصر تجريمها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بخلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى التي اقتصر على تجريم باقي الأفعال.

- اقتصر تجريم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بخلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى التي اقتصرَت على تجريمها في القطاع العام.

- طوّرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مفاهيم أفعال الفساد في القطاع الخاص، وتوسعت في تعريف الموظف العمومي ليشمل الموظف الأجنبي. كما اعتبرت أنّ جريمة الفساد متحققة سواء كانت تامة أو ناقصة، فضلاً عن تجريم الفاعل الأصلي والشريك.

- كرّست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وحثت الدول على تقرير جملة من العقوبات الجنائية وغير الجنائية التي تتوافق مع طبيعة الشخص المعنوي، سواء كانت تمس وجوده أو ذمته المالية، أو نشاطه المهني أو الاقتصادي

أو سمعته التجارية. كما حاولت الاتفاقية ولو بصورة ضمنية ألا تكون الحصانات الوظيفية عائقاً يحول دون توافر المسؤولية، وذلك من أجل ترتيب المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الفساد المالي والإداري من خلال النظام العقابي الذي أقرته الاتفاقية سواء بتوقيع جزاءات مالية مثل المصادرة أو عقوبات سالبة للحرية، دون الإخلال بمبدأ افتراض البراءة.

- عملت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إيجاد نظام إجرائي فعال في وسائله ومستحدث في العديد من مفاهيمه القانونية لملاحقة المتهمين بالفساد ومحاکمتهم واسترداد عائداتهم الإجرامية، باعتبار أنّ جرائم الفساد تتسم بالطابع المنظم الذي يتطلب لملاحقتها وجود هيئات متخصصة قادرة على الكشف عن هذه الجرائم، سواء على مستوى التخطيط

أو التنفيذ؛ ممّا يجعل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم تأخذ بمختلف معايير الولاية القضائية لمحاکمة المتهمين بارتكابها لسدّ الثغرات القانونية التي توجد في قوانين الدول. وقد تصدّت اتفاقية



الأمم المتحدة لذلك، حيث نصت على العديد من الإجراءات التي تحول دون استغلال مرتكبي جرائم الفساد المالي والإداري للثغرات الموجودة في التشريعات الوطنية، من خلال تأكيدها على تكامل معايير الولاية القضائية وتحديد قواعد الاختصاص الجنائي وإرساءها إجراءات لإثبات جرائم الفساد المالي والإداري.

- لا تزال أحكام التعاون الدولي لمكافحة الفساد المالي والإداري المكرسة في الاتفاقيات الدولية تفتقد إلى الفعالية بسبب تعقيدات الإجراءات وبطئها، والتماطل من قبل الدول وتحججها بمبدأ السيادة الوطنية تارة، وتارة أخرى بمصالح الدولة.

- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمثابة الأساس القانوني للتعاون الدولي في حالة عدم وجود معاهدات بهذا الخصوص، ويكون هذا التعاون إما بناءً على طلب أو تلقائياً.

- يشكّل التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد المالي والإداري الحلقة الأهم، لكون أغلب هذه الأموال عابرة للحدود، لذلك فإنّ غياب وعدم وجود تنسيق بين الوكالات الوطنية والدولية التي تتعامل مع إجراءات استرداد الموجودات يُشكّل عقبة أمام نجاح العملية، بالإضافة إلى انعدام الثقة بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب يؤدي إلى عرقلة جهود استرداد العائدات الإجرامية، إضافة إلى ذلك فإن الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتمكن من وضع القواعد المتعلقة بمصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد المالي والإداري، فسوء التنفيذ للاتفاقيات والالتزامات الدولية والروتين يعكس انعدام الثقة بين الدول.

- جاءت الالتزامات المحورية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بالتحريم والالتزام بالمنع، والالتزام بالتعاون الدولي في استرداد العائدات الإجرامية وفي متابعة وتسليم المجرمين بصيغة مرنة وفضفاضة، والتي من شأنها أن تمنح الدول الأطراف سلطة التقدير في تطبيق

أحكام الاتفاقية من عدمه، ناهيك عن التباين في التطبيق من قبل الدول الأطراف بسبب الاختلاف في تفسير تلك النصوص الغامضة، وهذا ما يقلل ويحدّ من فعالية تطبيقها.

- قصور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من آلية فعالة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية، فهذه الأخيرة تضمنت آلية غير ذات فعالية متمثلة في مؤتمر الدول الأطراف المنصوص عليها في المادة 63 من الاتفاقية، والذي لا يملك سوى تشجيع الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وتكريس الموارد في هذا الاتجاه، بالإضافة إلى مجموعة مراقبة التنفيذ المنشئة من قبل المؤتمر والتي تضطلع بدور شكلي فقط.

- تعتبر الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد أول صكّ إقليمي يُعنى بمكافحة الفساد المالي والإداري، حيث تضمنت العديد من الأحكام المتعلقة بالتجريم والتعاون الدولي واسترداد الموجودات والتدابير الوقائية لمكافحة الفساد، وكذا ما تعلق منها بالزامية الدول تبني مدونات سلوك لموظفيها العموميين تضمن نزاهة وسلامة الأعمال المكلفين بها، وإيجاد آليات لتطبيق هذه المعايير ووضع أنظمة للإفصاح عن الأصول المملوكة لبعض المسؤولين عند اختيارهم، فضلا عن إيجاد نظم إجرائية فعالة تكفل توفير الحماية القانونية لمن يُبلّغ عن الفساد، بالإضافة إلى العديد من الإجراءات الوقائية.

- نصت الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد على تجريم أفعال الشروع والمساهمة في الرشوة بصورتها الإيجابية والسلبية، كما جرّمت الاستخدام غير المشروع للوظيفة العمومية، وإخفاء العائدات الإجرامية، والدعوة إلى تجريم فئة أخرى من الجرائم في إطار تطوير وموائمة التشريعات لأغراض الاتفاقية في الاستخدام غير المشروع للوظائف العمومية.

- اقتصرت الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد على تجريم أفعال الفساد الواقعة من الموظف العام، ولم تتناول جرائم الفساد الواقعة من القطاع الخاص، إلا في حالة اشتراك القطاع الخاص مع الموظف العام في جرائم الفساد المالي والإداري، كما لم تتطرق الاتفاقية لبعض الأحكام الخاصة بمسؤولية الشخص المعنوي، وتقدم الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الفساد المالي والإداري.

- تبلورت جهود الدول الأوروبية في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري من خلال ثلاث آليات اتفاقية لمكافحة الفساد برعاية المجلس الأوروبي الذي أبرمت في ظلها الاتفاقية الجنائية الأوروبية ضد الفساد، والاتفاقية المدنية حول الفساد، بالإضافة إلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية الجنائية.

- ساهم الاتحاد الأوروبي في تطوير عدّة وثائق لمكافحة الفساد المالي والإداري، باعتماده للاتفاقية المتعلقة بحماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين.

- توافقت آراء الدول الإفريقية إلى اعتماد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والتي تعتبر الوثيقة القانونية الأولى على مستوى القارة في مجال مكافحة الفساد من خلال وضع المسؤولية على عاتق جميع الدول عبر الإنفاذ على المستوى الوطني والتعاون الدولي فيما بينهما.

- تضمنت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته أحكاماً تجرّم جملة من أفعال الفساد في القطاع العام والخاص، كما تضمّنت العديد من التدابير والأحكام للوقاية والتعاون

الإقليمي والمساعدة القانونية المتبادلة، بالإضافة إلى استرداد عائدات جرائم الفساد وتحديد آلية للمتابعة عن طريق المجلس الاستشاري الذي بدوره يقدم المشورة والمساعدة للحكومات.

- بالرغم من النقائص التي شابت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، إلا أنّ هذه الأخيرة أرست أرضية مشتركة للتعاون من أجل مكافحة الفساد، ويبقى الالتزام بهذه الاتفاقية وتعزيز التعاون الدولي من أجل وضع الالتزامات موضع التنفيذ مع وجود إرادة صادقة للقضاء على الفساد المالي والإداري هو الحل المناسب.

- تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من الاتفاقيات العربية الحديثة في مجال مكافحة الفساد على المستوى العربي، والتي تمثل إطاراً قانونياً داعماً لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- ما زالت الدول العربية في طور النقل والتلقي وليس المبادرة والإبداع، فالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد جاءت في مجملها منسوخة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فجميع مواد الاتفاقية العربية لها ما يقابلها من مواد في الاتفاقية الأممية اسماً ومضموناً مع بعض الاختلافات اللغوية الطفيفة في تسميات بعض المواد، وذلك بالرغم من اعتمادها بعد مُضي سبع سنوات من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا ما يضع علامات استفهام حول الغرض الذي عُقدت من أجله الاتفاقية.

- إنّ عدم وجود هيئة قضائية دولية مختصة بمكافحة جرائم الفساد المالي والإداري العابر للحدود، بالإضافة إلى عدم تقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمثل هذه الجرائم، من شأنه أن يتيح إمكانية إفلات المسؤولين السياسيين ورؤساء الدول المتمتعين بالحصانات، خاصة مع صعوبة اختصاص محاكم دول أخرى في محاكمتهم وعدم استقلالية السلطة القضائية في دول جنسية

المسؤولين خاصة إذا كانوا في السلطة، هذا ما من شأنه أن يحدّ من فعالية مواجهة الفساد المالي والإداري.

- تتحمّل الدول الكبرى المسؤولية الدولية في ظل هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد المالي والإداري، والتي تُلزمها جميعاً بالتعاون وتقديم المساعدة التقنية والعلمية للدول الأقل تطوراً، إلا أنّ الواقع العملي يُثبت خلاف ذلك، باعتبار أن هذه الدول القوية لا تتوقف مسؤوليتها على عدم المساعدة فقط، بل تتعدّى ذلك إلى المتاجرة بالفساد في الدول الأخرى على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، وتُغطي على جرائم الفساد وتحمي مرتكبيه خدمة لمصالحها، وأبرز مثال على ذلك بروز ظاهرة بيع الجنسية في أوروبا لأصحاب الأموال الفاسدة في ظل الأزمة الاقتصادية.

- إن تعدّد النصوص والمواثيق الدولية التي تصادق عليها الدول صعب من مسألة مواءمتها مع التشريعات الوطنية خاصة مع عدم وجود تدرج في القوة الإلزامية بين أحكام المواثيق الدولية.

- إلزام وقوة القانون الدولي العام في إطار مكافحة الفساد وسمو قواعده على القانون الوطني، وذلك بناءً على قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" وقاعدة "حسن النية في تطبيق أحكام القانون الدولي".

وانطلاقاً من نتائج الدراسة التي أفرزها موضوع الآليات الدولية لمكافحة الفساد المالي والإداري، وتداركاً لبعض النقائص والإشكالات التي أثارها بعض الأحكام المكرّسة في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، ومن أجل تقرير نجاعة وفعالية أكثر لمكافحة الفساد المالي والإداري، حاولنا صياغة جملة من الاقتراحات في هذا الإطار، نشير إليها كالتالي:

- توحيد الجهود على المستوى الدولي بهدف إيجاد تعريف جامع للفساد المالي والإداري، وتسهيل التعرف عليه وتحديدته ومن ثم توقيع الجزاء المناسب لمرتكبيه.
- العمل على تعديل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال:
- إضفاء صفة الإلزام على جميع صور أفعال الفساد المكترسة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تجاوزاً للتفاوت من حيث القوة الإلزامية، بعيداً عن التحجج بفكرة السيادة كذريعة لعدم تنفيذ أحكام الاتفاقية، وذلك من أجل فعالية أكثر في مكافحة الفساد المالي والإداري.
  - بيان أحكام المسؤولية المترتبة على أفعال الفساد بشكل مفصل وخاصة تلك المتعلقة بمسؤولية الشخص الاعتباري، خاصة وأنّ الشخص الاعتباري العام لا يمكن مساءلته جنائياً.
  - تعديل بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة فيما يتعلق بمسألة الحصانة التي يتمتع بها كبار المسؤولين السياسيين في الدولة والمتابعين في قضايا فساد، وتأطير محكم للسرية المصرفية بإمكانية رفعها في التحريات المتعلقة بجرائم الفساد المالي والإداري.
- توسيع التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القانونية المتبادلة، وعدم تذرّع الدول بسيادتها الوطنية في هذا الإطار باعتبارها قد صادقت على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد.
- توقيع الاتفاقيات الثنائية بين الدول لتسهيل نقل الإجراءات الجنائية ونقل الأشخاص وتسهيل التحقيقات المشتركة.

- إزالة إشكال التجريم المزدوج الذي يعترض إجراءات تسليم المجرمين، واعتبار جرائم الفساد المالي والإداري من الجرائم القابلة للتسليم.
- الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية الصادرة من الدول الأخرى والعمل على تفعيل التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية، وتقديم الدعم لمختلف المبادرات الدولية.
- ضرورة توحيد مرجعيات مكافحة الفساد، فتعدها داخل المنظومة القانونية الواحدة يؤدي إلى تشتيت الجهود الزامية إلى مكافحة الفساد واسترداد عائدات الأموال المنهوبة وإلى تداخل الاختصاص بينها؛ بالإضافة إلى تفعيل الجهود غير الحكومية وفتح المجال أمام مشاركة مؤسسات المجتمع المدني التي تُعنى بالشفافية والنزاهة.
- الالتزام التام بأحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتنفيذ أحكامها، وإلزامها بمواءمتها مع التشريعات الوطنية للدول الأطراف وتحميلها المسؤولية الدولية في حالة مخالفتها لإجراءات المواءمة، مع العلم أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعالج مسألة المسؤولية الدولية المترتبة على المخالفة أو عدم الإدماج.
- العمل على تطوير آليات مكافحة الفساد المالي والإداري المكرسة في الاتفاقيات الدولية لتتلاءم مع خصوصية البلد الذي تُطبق فيه، وتشريع نصوص قانونية مواكبة للتطورات التي تعرفها ظاهرة الفساد المالي والإداري خاصة في مجال المعاملات الإلكترونية.
- إقامة المؤتمرات والندوات الدولية وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بمكافحة الفساد المالي والإداري ووضع التوصيات والقرارات موضع التنفيذ.
- التعاون دولياً وإقليمياً على مكافحة الفساد المالي والإداري، وحث الدول على الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

- النص على إنشاء هيئة دولية بهدف رصد المعلومات عن الفساد وجمعها مع إمكانية تطويرها ودعمها بقاعدة بيانات دولية.
- توحيد الجهود بين الدول الأوروبية وخاصة منظمي المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي من خلال إبرام اتفاقية أوروبية موحدة لمكافحة الفساد لتمكين الدول الأعضاء من الإيفاء بالتزاماتها تجاه هذه الاتفاقية وتحقيق فعالية ونجاعة أكثر في مكافحة الفساد المالي والإداري.
- تشجيع جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي على التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.
- يجب على الدول الأطراف في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته أن تعمل على بناء مؤسسات لمكافحة الفساد تتمتع بالاستقلالية، باعتبار أنّ وجود مثل هذه المؤسسات من شأنه أن يكفل بدوره تنفيذ مختلف أحكام الاتفاقية.
- العمل على تطوير آلية لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وذلك بإنشاء إلى جانب مؤتمر الدول الأطراف نظام للتقارير الدورية لكل ثلاث سنوات بخصوص تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء ونسبة الإنجاز المحققة.
- التعجيل بتنفيذ دور مؤتمر الدول الأطراف في الرقابة على التنفيذ الفعّال للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من قبل الدول الأعضاء.
- استحداث هيئات أو أقطاب مالية جزائية على مستوى الدول مختصة بالنظر في قضايا الفساد الكبرى، على غرار تجربة الجزائر الأخيرة في هذا الإطار بإنشاء القطب الجزائري الاقتصادي والمالي على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر مختص بالنظر في قضايا الفساد المعقدة، والصادر بموجب الأمر 04/20 المعدل والمتّم لقانون الإجراءات الجزائية.



- النص على إنشاء هيئة دولية مختصة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الفساد المالي والإداري العابر للحدود على غرار المحكمة الجنائية الدولية المختصة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، خاصة أنّ بعض جرائم الفساد المالي والإداري العابر للحدود لا تقل خطورة عن الجرائم الدولية، على أن تكون تشكيلة المحكمة من قضاة دوليين مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، وباحثين في مجال مكافحة الفساد، وتعمل هذه الهيئة على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتكون ولايتها جبرية على الدول الأطراف في الاتفاقية، بالإضافة إلى تكاملها مع الاختصاص الوطني لمنع إفلات الجناة من العقاب؛ أو من خلال تفعيل نص المادة 93 الفقرة 10 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تفتح المجال لمحاكمة كبار المجرمين مرتكبي جرائم الفساد الذين يتعرضون للمحاكمة بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعليهم دعاوى فساد ضمن الأنظمة القانونية الوطنية.

- العمل على المستوى الدولي من جانب الهيئات والمؤسسات الدولية على استبدال الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد القائمة بصكّ دولي واحد وشامل مفتوح للتصديق عليه من قبل جميع الدول يسهل الرجوع إليه بدلاً من تناثر الأحكام في كمّ كبير من الأحكام الاتفاقية، خاصة وأنّ تصديق الدول على أكثر من اتفاقية واحدة قد يُثير تعقيداً فيما يتعلق بمسألة تفسير الصكوك التشريعية في تلك الدول، وبالتالي فإنّ اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمثابة الوثيقة الدولية الوحيدة في هذا الإطار قد يكون الأنسب لذلك، واعتمادها كخارطة عمل دائمة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري.

- إنّ مكافحة الفساد المالي والإداري على المستوى الدولي لا يتحقق بمجرد سنّ أو تعديل قوانين أو أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، بل يقتضي ذلك التطبيق الجادّ للنصوص والأحكام القانونية المرتبطة بمدى وجود إرادة سياسية حقيقية من قبل المجتمع الدولي.

# قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- قائمة المصادر

1- القرآن الكريم

- برواية ورش عن نافع.

2- المجلدات

- ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد السابع، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 2000.

3- التشريع الأساسي

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، ج. ر. رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل عدة تعديلات، لاسيما التعديل الدستوري، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. عدد 28، الصادر في 2020/12/30، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020.

4- الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية، تمّ التوقيع عليها في 21 ديسمبر 2010، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 جوان 2013.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، اعتمدت من طرف الاتحاد الإفريقي في 11 جويلية 2003، بمابوتو بالموزمبيق، ودخلت حيز النفاذ في 05 أوت 2006.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، وتم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بالمكسيك في الفترة من 11 إلى

19 ديسمبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 بعد 30 يوم من مصادقة  
30 دولة عليها.

● البروتوكول الملحق بالاتفاقية الجنائية ضد الفساد، المعتمد من طرف المجلس الأوروبي، تم التوقيع  
عليه بتاريخ 15 ماي 2003، بستراسبورغ بفرنسا، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 فيفري 2005.

● الاتفاقية الجنائية الأوروبية ضد الفساد، المعتمدة من طرف المجلس الأوروبي، تم التوقيع عليها بتاريخ  
27 جانفي 1997، بستراسبورغ بفرنسا، ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

● اتفاقية الاتحاد الأوروبي في مكافحة رشوة الموظفين العموميين، المعتمد من طرف مجلس الاتحاد  
الأوروبي، تم التوقيع عليها بتاريخ 26 ماي 1997، بروكسل ببلجيكا، ودخلت حيز التنفيذ في  
28 ديسمبر 2005.

● الاتفاقية المدنية حول الفساد، المعتمدة من طرف المجلس الأوروبي، تم التوقيع عليها بتاريخ 04  
نوفمبر 1997، بستراسبورغ بفرنسا، ودخلت حيز التنفيذ في 01 مارس 2003.

● الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة 1996، تبنتها الدول الأعضاء  
بمنظمة الدول الأمريكية بتاريخ 29 مارس 1996 في كاراكاس ببنزويلا، وتم التوقيع عليها من  
طرف 21 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 06 مارس 1997.

● اتفاقية الاتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية، المعتمدة من طرف الاتحاد الأوروبي، تم التوقيع عليها  
بتاريخ 26 جويلية 1995، بروكسل ببلجيكا.

## 5- الوثائق والتقارير الأمامية:

### • الوثائق

- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، الدورة

العاشرة، الأمم المتحدة، فيينا، 28-29/05/2019، رمز الوثيقة:

(CAC/COSP/IRG/2019/9).

- الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفريق العامل

الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، مذكرة الأمانة العامة، فيينا، 29-30

أوت 2013، رمز الوثيقة: [CAC/COSP/WG.2/2013/25].

- مشروع النص الأصلي للمادة الأولى ضمن الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد، وثيقة الجمعية العامة، اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد، الدورة 2،

فيينا، 17-28 جوان 2002، المؤرخة في 26 مارس 2002، رمز الوثيقة:

[A/AC.261/3/Rev.1].

- وثائق الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة

الفساد، وثيقة الجمعية العامة، المؤرخة في 5 ديسمبر 2001، رمز الوثيقة: (IPM/ / 20.261)

(A/AC

### • التقارير

- تقرير اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد عن أعمال دوراتها الأولى إلى

السابعة، المؤرخ في 7 أكتوبر 2003، رمز الوثيقة: (A/58/422).

## 5- القوانين والمراسيم

### • القوانين

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. عدد 14 المؤرخ في 08 مارس 2006، متمم بالقانون رقم 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 15/11، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

### • المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر 2014، المتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ج. ر. ج. ج. عدد 54، مؤرخ سنة 2014.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في الأول ذي القعدة عام 1427، الموافق لـ 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر. العدد 74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدّل ومتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07 نوفمبر 2012، ج. ر. ج. ج. عدد 08، مؤرخ في 15 فيفري 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 17/07، مؤرخ في 14 يناير 2007، المتضمن التصديق على الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وجمهورية كوريا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي، موقعة بالجزائر في 12 مارس 2006، ج. ر. ج. ج. د، ش، عدد 06، صادر في 21 يناير 2007.

- المرسوم الرئاسي رقم 07-175، مؤرخ في 06 جوان 2007، المتضمن التصديق على الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وجمهورية الصين الخاصة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي، موقعة ببكين في 06 نوفمبر 2006، ج، ر، ج، ح، د، ش، عدد 38، صادر في 10 يونيو 2007.

- المرسوم الرئاسي رقم 06/137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 10 أبريل 2006، المتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج عدد 24، مؤرخ في 16 أبريل 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-473، مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، المتضمن التصديق على الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وحكومة الكنفيدرالية السويسرية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي، موقعة بالجزائر في 03 جوان 2006، ج، ر، ج، ح، د، ش، عدد 83، صادر في 20 ديسمبر 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 04/128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج. ر. ج. ج عدد 26، مؤرخ في 25 أبريل 2004.

## ب- قائمة المراجع

### 1- الكتب

#### • الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2011.



- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن،  
2010.
- إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد: دراسة مقارنة،  
الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد على ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتب  
الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، العراق، 2016.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر، دار جيل  
للطباعة، القاهرة، مصر، 1985.
- صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي: جرائم الفساد، الطبعة الأولى، الكتاب  
الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2012.
- ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، مكتبة عدنان،  
بغداد، العراق، 2002.
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة،  
الجزائر، 2010.
- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين: دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية،  
القاهرة، مصر، 2003.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) الجريمة، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة  
والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1995.

- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2013.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، 2002.
- نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- نيكولا أشرف سالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته: دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2012.
- ياسر محمد سعيد قذو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج: دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.
- يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- حنان محمد القيسي، النظام القانوني لمدونات السلوك البرلماني، المركز العربي للدراسات القانونية، القاهرة، مصر، 2017.

- محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال،

الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014.

#### ● الكتب المتخصصة

- أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي

والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب الجامعي الحديث،

الإسكندرية، مصر، 2010.

- الجوهري محمد حسن، الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي،

الإسكندرية، مصر، 2017.

- سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي: دراسة

مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2015.

- سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع

الشرق الأوسط، الرياض، السعودية، 2003.

- سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع

الشرق الأوسط، الرياض، السعودية، 2003.

- طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد: مع إشارة خاصة للقطاع

المصرفي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

- عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع

المصري: الجوانب الإجرائية والتعاون الدولي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر، القاهرة،

مصر، 2015.

- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري: دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم: الآثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي، مفهومه وآثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.
- نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
- نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة: دراسة تحليلية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، 2018.
- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2012.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية

• أطروحات الدكتوراه

- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة

لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،

2015.

- الطيب وكلي، مساهمة آليات الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي، أطروحة مقدمة

لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة

الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2019/2018.

- بورحيل سمير، جريمة الرشوة في الاتفاقية الدولية والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة

الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016/2015.

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل

شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

- دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة مقدمة لنيل

شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

باتنة 1، الجزائر، 2016/2015.

- سوماتي شريفة، السياسة الجنائية للمشروع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، أطروحة مقدمة

لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018/2017.

- كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2012.
- محمد ناصر بساقلية، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011.
- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018.
- نصر الشريف العربي، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2019/2018.
- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- وسواس فاطمة الزهرة، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015.
- سايح نوال، آليات مكافحة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018/2017.

- عبد العزيز شمالال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، الجزائر، 2018/2017.

● مذكرات الماجستير

- القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2007.

- رشا علي كاظم، جرائم الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، 2012.

- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008/2007.

- لحر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013.

- محمد جبلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2007.

- بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2012.
- صالحى نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011/2010.

### 3- المقالات

- إسماعيل نعمة عبود، التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 32، الجزء 2، جامعة الكوفة، العراق، 2018.
- التحاني زليخة، جريمة تبييض الأموال: التعاون القضائي الدولي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 11، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2017.
- بودور مبروك، جرائم الفساد المالي العابر للحدود في ضوء القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، الجزائر، جوان 2013.
- بوزنون سعيدة، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، المجلد "أ"، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016.
- حازم فارس حبيب، تسليم المجرمين وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثامنة، العدد 2، جامعة كربلاء، العراق، 2016.



- حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2017.
- رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.
- سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.
- شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسسي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد 1، المجلد 2019، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019.
- عبد الحق مرسللي، التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2015.
- عزت محمد العمرى، الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي على ضوء القانون الإماراتي وأحكام الاتفاقيات الدولية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثالث، العدد 2، كلية القانون، جامعة الفلاح، دبي، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2017.
- فايزة هوّام، استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الآليات والعقبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة تبسة، الجزائر، 2019.

- لخضر راجحي، فليج غزلان، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2019.
- مالكية نبيل، ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، الجزائر، 2016.
- مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، جوان 2015.
- محمد أحمد عبد الرحمن طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقارنة، مجلة دراسات قانونية، العدد 6، مركز البصيرة، الجزائر، 2010.
- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دفا تر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016.
- نبيل مد الله العبيدي، مفيد نايف تركي، موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة الرشوة ومكافحتها دولياً، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2016.
- نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي: أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2008.

- حسام عبد الأمير خلاف، الأطر القانونية الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص، العراق، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2016.
- عتيقة بلجبل، الفساد الإداري على المستوى الدولي، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.
- قحطان، عبد القادر محمد، الجهود العربية في مكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، العدد 2، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.
- محمد حسن السراء، عبد الناصر عباس عبد الهادي، الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تحليل نقدي مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 64، الرياض، السعودية، 2016.
- مرغني حيزوم بدر الدين، سليم قماري، الاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد وأثرها على التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2019.
- موسى بن تغري، تحديات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس المدينة، الجزائر، 2020.
- النعيمي، زياد عبد الوهاب، آليات مكافحة الفساد الإداري في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة دراسات إقليمية، المجلد 13، العدد 40، جامعة الموصل - مركز الدراسات الإقليمية، العراق، 2019.

4- المواقع الإلكترونية:

- منظمة الشفافية الدولية، أنظر الموقع: [www.transparency.org](http://www.transparency.org)

- <http://hrlibrary.umn.edu>

- <http://www.oas.org/juridico>

- <https://rm.coe.int/168007f3f8>

- <https://rm.coe.int/168007f3f9>

- <https://rm.coe.int/1680083721>

- <https://eur-lex.europa.eu/>

- <https://eur-lex.europa.eu/>

- [www.auanticorruption.org](http://www.auanticorruption.org)

- <https://carjj.org>

- <http://www.transparency.org.kw.au-ti.org>

- <https://ar.m.wikipedia.org>

- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد : دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد، منشورة على موقع الأمم المتحدة الإنمائي على شبكة المعلومات الدولية، برنامج إدارة

<http://www.transparency.org.kw.au> - متوفر على الموقع: 2005. الحكم في الدول العربية،

[ti.org](http://ti.org)

- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية المنقحة، نيويورك، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، فيينا، 2012. منشور على الموقع :

<https://www.unodc.org>

- إيهاب المنباوي، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة. منشور على الموقع : <http://repository.nauss.edu.sa>

- ناظر أحمد منديل، التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والموجودات المتحصلة عن جرائم الفساد في

الاتفاقيات الدولية، مؤتمر الإصلاح التشريعي طريق نحو الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، كلية القانون، جامعة الكوفة، 25-26 أبريل 2018، متوفر على الموقع:

<https://amp-annabaa-org.cdn.ampproject.org/>

- ثامري عمر، التعاون الدولي في مكافحة الفساد، جامعة أدرار، 2008، ص 5. متوفر على الموقع:

<https://dspace.univ-adrar.dz>

- عماد علي رباط الزامل، أحمد حمد الله أحمد، طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد

وموقف التشريع العراقي منها، بحث مستل، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2017، متوفر على الموقع:

<https://www.mobt3ath.com>

- سليمان عبد المنعم، رحلة البحث عن الكنز المسروق، جريدة المصري اليوم، 2011/04/21، متوفر

على الموقع : <https://www.almasyalyoum.com>

- الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة، فيينا، 2013، ص 198، متوفر على الموقع: <https://www.unodc.org>

- الملاحظة التفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، متوفرة على الموقع:

<https://www.unodc.org/.../2015.../v1504889a.pdf>

- إسماعيل نعمة عبود، التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع

استخدامها في تمويل الإرهاب، مؤتمر الإصلاح التشريعي طريق نحو الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، كلية

القانون، جامعة الكوفة، 25-26 أبريل 2018، متوفر على الموقع: <https://amp-annabaa->

[org/arabic/studies/16008](https://www.unodc.org/arabic/studies/16008)

- نزمين مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي

والدولي، أوراق بحثية في القانون ومكافحة الفساد، هيئة مكافحة الفساد، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت،

فلسطين، 2015. متوفر على الموقع: [www.pacc.pna.ps](http://www.pacc.pna.ps)

- أمين بن لزرق، تراوحت بين 200 و300 مليار دولار.. هل تسترجع الجزائر الأموال المنهوبة؟، الجزائر،

17 فيفري 2020، متوفر على الموقع: <https://thelevantnews.com>

- وزير العدل حافظ الأختام زغماتي، مكافحة الفساد لن تكتمل إلا باسترجاع الأموال المنهوبة، بوابة

الشروق، 15/08/2019، متوفر على الموقع: <https://www.echoroukonline.com>

- حمزة كحال، الجزائر تتحرك لاسترجاع الأموال المنهوبة من 5 دول، العربي الجديد، الجزائر، 11 فيفري

2020. متوفر على الموقع: <https://www.alaraby.co.uk>

- خبراء يطالبون بآليات لاسترجاع الأموال المهربة، المساء، الجزائر، 13 جويلية 2019، متوفر على

الموقع: <https://www.elmassa.com>

- استرداد الموجودات: مشكلة نطاق ويُعد، ورقة عمل منظمة الشفافية الدولية، 2011، متوفرة على

الموقع: [www.transparency.org.kw.au-ti.org](http://www.transparency.org.kw.au-ti.org)

- السلطات السويسرية تحول 3 مليون دينار ونصف إلى حساب الدولة التونسية، 10 مارس 2021،

متوفر على الموقع: <https://ar.businessnews.com.tn>

- إبراهيم سيف المنشاوي، مقارنة بين الخبرتين المصرية والتونسية في استرداد الأموال المنهوبة، السياسة

الدولية المصرية، 11 جوان 2013، متوفر على الموقع: <http://assabeel.net>

- علي يحيى، الجزائر... بين قطع رؤوس الفساد والمطالبة باستعادة الأموال المهربة، 15 جوان 2019،

متوفر على الموقع: <http://www.independentarabia.com>

- لارا عبيد، براءة غياضة، آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 9 أوت 2017،

عمان، متوفر على الموقع: <https://www.unodc.org>

- هناء أبو العز، تونس تصدق على الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد، اليوم السابع، القاهرة، 10

فيفري 2020. أنظر الموقع: [www.youm7.com](http://www.youm7.com)

- محمود أبكر ددق، تعليق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الدوحة، 18 ماي

2018. أنظر الموقع: <https://sudaneseonline.com>

- محمود أبكر ددق، تعليق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، متوفر على الموقع:

<https://sudaneseonline.com>

- الندوة العلمية حول آليات مكافحة الفساد، ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية حول: جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الفساد - دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، بيروت، 17-19 جويلية 2017، ص 03، متوفر على الموقع: <https://carjj.org>

ثانيا: باللغة الأجنبية

أ- باللغة الفرنسية

## 1- Les Sources

### • Convention internationales :

- La Convention interaméricaine contre la corruption, Organisation des Etats Américains, adoptée le 29 mars 1996 à Caracas.
- La Convention pénale sur la corruption, Consiel de l'Europe, adoptée le 21 janvier 1999 à Strasbourg.
- La Convention civile sur la corruption, Consiel de l'Europe, adoptée le 4 Novembre 1999 à Strasbourg.
- Protocole additionnel à la Convention pénale contre la corruption, Consiel de l'Europe, adoptée le 15 mai 2003 à Strasbourg.
- La Convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, le Consiel de l'union européenne, adoptée le 26 juillet 1995 à Bruxelles.



- Acte du Conseil du 27 septembre 1996 établissant un protocole à la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, Journal officiel n° C 313 du 23/10/1996.
- Deuxième protocole établi sur la base de l'article K.3 du traité sur l'Union européenne, à la convention relative à la protection des intérêts financiers des Communautés européennes, signé le 19 juin 1997, en vigueur le 19 mai 2009, *JOCE* C 221 du 19 juill. 1997.
- Convention établie sur la base de l'article K.3 paragraphe 2 point c) du traité sur l'Union européenne relative à la lutte contre la corruption impliquant des fonctionnaires des Communautés européennes ou des fonctionnaires des États membres de l'Union européenne, Journal officiel n° C 195 du 25/06/1997.

## 2- références

- **Ouvrages**
  - **Français, Descheemaeker**, l'Union Européenne : les grands défis, les éditions d'Organisation, 2eme édition, 1995.
  - **Fronçoise bouchet soulnier**, dictionnaire pratique du droit humanitaire, édition la découverte, paris, France, 2006.
  - **Ursula Cassani**, Héritier Lachat, la lutte contre la corruption internationale : The never ending story, éditions Schulthess Verlag, Centre de droit bancaire et financier, Zürich, Suisse, 2011.

- **Thèses**

- **Hadrien Zanin**, La lutte contre la corruption au sein de l'espace de liberté, de sécurité et de justice au moyen du droit pénal, Thèse de Doctorat spécialité sciences juridiques, L'université Paris- Saclay, France, 29 septembre 2016.

- **Inam Karimov**, le rôle de la transparence dans la lutte contre la corruption a travers l'expérience du conseil de l'Europe, thèse de Doctorat en Droit, Ecole doctorale de droit international et européen, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, France, 04 juillet 2013.

- **Philip Fitzgerald**, Les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents publics étrangers, thèse pour le doctorat en droit, UFR faculté de droit, université du sud Toulon-Var, France, 2011.

- **Articles**

- **ADDESA Elena**, « la convention des Nations Unies contre la corruption : développement intervenus dans sa mise en œuvre », la Revue de GRASCO, numéro spécial corruption, université de Strasbourg, la France, 2012.

- **Chappez jean**, la lutte international contre le blanchement des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme, in annuaire française de droit international, volume 49, CNRS éditions, Paris, France, 2003.

- **Jean-Paul Laborde** – Chronique des Nations Unies – Revue internationale de droit pénal, Vol.75, The siracusa international Institute, Italie, 2004.
- **Michel Masse**, la place du droit pénal dans les relations internationales, dans revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 1, France, 2000.
- **Philippe Coppens**, Du droit de punir : par humanité ? (A propos de la compétence universelle), R.G.D. Vol 35, faculté de droit, université d'Ottawa, Canada, 2005.

### 3- internet

- **Rosa ana Cano**, L'entraide judiciaire et la coopération internationale en matière de lutte anti-corruption, Village de la justice, avril 2010. Disponible sur : <https://www.village-justice.com>

ب- باللغة الإنجليزية

### 1- books

- **Anderson Malcom**, policing the word Interpol and the politics of international police cooperation, oxford, clarendon press, New York, 1989.

### 2- Articles

- **Dimitris Ziouvas**, International Asset Recovery and the United Nations Convention Against Corruption, The Palgrave handbook

of criminal and terrorism financing law, Volume 1, United Kingdom, May 2018.

### **3- Internet**

- **Partner, Steptoe, Johnson LLP**, What the UN Convention on Anticorruption Will Mean, The United Nations Convention Against Corruption: The Globalization of Anticorruption Standards, Prepared for a Conference of the International Bar Association International Chamber of Commerce Organization for Economic Cooperation and Development (The A wakening Giant of Anticorruption Enforcement), London, England, 4- 5 may 2006, Available at: <https://www.step toe.com>

- African Union Convention on Preventing and Combatting..., Disponible sur : <https://au.int>

# فهرس المحتويات

| الصفحة | العنوان   |
|--------|---|
| -      | إهداء   |
| -      | شكر وتقدير  |
| -      | المختصرات   |
| 02     | مقدمة   |
| 15     | الباب الأول: آليات مكافحة الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد                         |
| 21     | الفصل الأول: الأحكام الموضوعية والإجرائية لمكافحة الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد |
| 23     | المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لمكافحة الفساد المالي والإداري  |
| 24     | المطلب الأول: الأحكام الخاصة بتجريم الفساد في الاتفاقية   |
| 25     | الفرع الأول: تدابير التجريم الإلزامية   |
| 26     | أولاً: رشوة الموظف العام  |
| 27     | أ. رشوة الموظف العام الوطني وارتشائه  |
| 28     | ب. رشوة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي   |
| 29     | ثانياً: اختلاس الأموال العامة   |
| 31     | ثالثاً: غسيل الأموال  |
| 33     | رابعاً: إعاقة سير العدالة   |
| 34     | الفرع الثاني: تدابير التجريم الاختيارية   |
| 34     | أولاً: ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية  |
| 35     | ثانياً: المتاجرة بالنفوذ  |
| 36     | أ. صورة إيجابية (المتاجرة الفاعلة بالنفوذ)  |
| 37     | ب. صورة سلبية (المتاجرة السلبية بالنفوذ)  |
| 37     | ثالثاً: إساءة استغلال الوظائف   |
| 38     | رابعاً: الإثراء غير المشروع   |
| 39     | خامساً: الرشوة في القطاع الخاص  |

|    |  |
|----|--|
| 40 | أ. الرشوة الإيجابية (جريمة الرشوة)   |
| 41 | ب. الرشوة السلبية (جريمة الارتشاء)   |
| 42 | سادسا: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص  |
| 42 | سابعا: الاخفاء   |
| 44 | المطلب الثاني: أحكام المسؤولية والجزاء عن جرائم الفساد المالي والإداري                   |
| 45 | الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم الفساد المالي والإداري |
| 48 | الفرع الثاني: الحصانات الوظيفية للمتهمين بارتكاب جرائم الفساد المالي والإداري            |
| 50 | الفرع الثالث: الأحكام الجزائية المقررة لمرتكي جرائم الفساد المالي والإداري               |
| 50 | أولا: السمات العامة للأحكام الجزائية بشأن مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري            |
| 51 | أ. تنوع العقوبات والتدابير   |
| 52 | ب. مراعاة التفريد الجزائي  |
| 52 | ج. احترام حقوق الدفاع وقرينة البراءة   |
| 53 | ثانيا: طبيعة الجزاءات المقررة بشأن جرائم الفساد المالي والإداري                          |
| 53 | أ. العقوبات المالية (المصادرة)   |
| 54 | 1. المحل الذي ترد عليه المصادرة  |
| 54 | 2. إجراءات المصادرة  |
| 54 | 1.2. الحجز والتجميد  |
| 56 | 2.2. الإجراءات التمهيدية للمصادرة  |
| 57 | 3. الجهة التي تملك الحكم بالمصادرة   |
| 58 | ب. العقوبات التبعية  |
| 58 | ج. العقوبات المدنية  |
| 60 | د. الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية   |
| 63 | المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد المالي والإداري                    |
| 64 | المطلب الأول: قواعد الاختصاص الجنائي   |

|    |  |
|----|--|
| 65 | الفرع الأول: مبدأ إقليمية النص   |
| 66 | الفرع الثاني: مبدأ شخصية النص  |
| 68 | الفرع الثالث: مبدأ عينية النص  |
| 69 | الفرع الرابع: مبدأ العالمية  |
| 71 | المطلب الثاني: طرق إثبات جرائم الفساد المالي والإداري  |
| 72 | الفرع الأول: الحماية القانونية للشهود والضحايا والخبراء  |
| 72 | أولاً: تشجيع الإبلاغ عن طريق برامج حماية الشهود  |
| 73 | أ. الطابع النسبي لهذه الحماية  |
| 73 | ب. نطاق الأشخاص المشمولين بالحماية   |
| 74 | ج. مظاهر الحماية   |
| 75 | ثانياً: الحد من الحصانات الوظيفية التي تعوق الكشف عن جرائم الفساد المالي والإداري                            |
| 77 | الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجنائي المقررة في إدانة جرائم الفساد المالي والإداري                             |
| 77 | أولاً: تقرير معاملة عقابية للمتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الفساد المالي والإداري                      |
| 79 | ثانياً: تعزيز التعاون بين سلطات التقصي والاستدلال الخاصة بجرائم الفساد المالي والإداري                       |
| 81 | الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد المالي والإداري   |
| 83 | الفرع الرابع: تقادم جرائم الفساد المالي والإداري   |
| 86 | الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد |
| 88 | المبحث الأول: أحكام التعاون الدولي في المسائل الجنائية   |
| 89 | المطلب الأول: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين  |
| 90 | الفرع الأول: الأساس القانوني للتسليم   |
| 92 | الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين  |
| 93 | أولاً: الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم  |
| 95 | ثانياً: الشروط المتعلقة بالشخص محل التجريم   |



|     |  |
|-----|--|
| 96  | أ. مدى إمكانية تسليم الدولة لرعاياها                               |
| 96  | 1. قاعدة التسليم أو المحاكمة                                       |
| 97  | 2. قاعدة إما التسليم أو العقاب                                     |
| 98  | 3. قاعدة التسليم المشروط (التسليم المؤقت)                          |
| 99  | الفرع الثالث: التدابير الواجب اتخاذها بشأن التسليم                 |
| 99  | أولاً: التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيطها                           |
| 100 | ثانياً: اتخاذ التدابير المؤقتة لضمان إجراءات التسليم               |
| 100 | ثالثاً: ضرورة التشاور قبل رفض طلب التسليم                          |
| 101 | رابعاً: احترام حقوق وضمانات الشخص المطلوب تسليمه                   |
| 101 | المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة |
| 102 | الفرع الأول: الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة          |
| 104 | الفرع الثاني: صور المساعدة القانونية المتبادلة                     |
| 105 | أولاً: المساعدة القانونية التلقائية                                |
| 106 | ثانياً: المساعدة القانونية بناء على طلب                            |
| 107 | ثالثاً: المساعدة القانونية المشروطة                                |
| 108 | الفرع الثالث: القيود الواردة على المساعدة القانونية المتبادلة      |
| 109 | أولاً: التقيد بمضمون الطلب   |
| 110 | ثانياً: الحفاظ على سرية الطلب                                      |
| 110 | ثالثاً: عدم التعرض للشهود والخبراء                                 |
| 112 | الفرع الرابع: الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة       |
| 112 | أولاً: السلطة المختصة بتنفيذ طلب المساعدة                          |
| 114 | ثانياً: شكل ومضمون طلب المساعدة                                    |
| 114 | أ. شكل الطلب   |
| 115 | ب. مضمون الطلب   |
| 115 | 1. البيانات الأساسية   |

|     |  |
|-----|--|
| 116 | 2. البيانات التفسيرية  |
| 116 | ج. تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة  |
| 117 | ثالثا: حالات رفض طلب المساعدة القانونية وضوابطها   |
| 117 | أ. حالات رفض طلب المساعدة القانونية  |
| 118 | 1. رفض الطلب لسبب شكلي   |
| 118 | 2. رفض الطلب لسبب سياسي  |
| 119 | 3. رفض الطلب لسبب قانوني   |
| 119 | 1.3. انتفاء ازدواجية التجريم   |
| 119 | 2.3. حظر القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب فيما يخص أي جرم مماثل |
| 120 | 3.3. تعارض الطلب مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب  |
| 120 | ب. ضوابط رفض طلب المساعدة  |
| 121 | 1. تسييب رفض الطلب   |
| 121 | 2. عدم جواز رفض المساعدة لكون الجرم ذا طابع مالي   |
| 122 | 3. التشاور قبل رفض المساعدة أو تأجيلها   |
| 122 | 4. الأخذ ببدائل لرفض المساعدة  |
| 123 | رابعا: النفقات التي يتطلبها تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة   |
| 123 | المطلب الثالث: التعاون الدولي في مجال نقل الأشخاص والإجراءات   |
| 124 | الفرع الأول: نقل الأشخاص   |
| 124 | أولا: صور نقل الأشخاص  |
| 125 | أ. نقل الأشخاص لتنفيذ العقوبة (المحكوم عليهم)  |
| 126 | ب. نقل الأشخاص لأجل الشهادة  |
| 126 | ثانيا: النظام القانوني لنقل الأشخاص  |
| 126 | أ. الأحكام المتعلقة بالشخص المطلوب نقله  |
| 127 | ب. الأحكام المتعلقة بالدولة التي ينقل منها الشخص   |

|     |   |
|-----|---|
| 127 | ج. الأحكام المتعلقة بالدولة التي ينقل إليها الشخص   |
| 129 | الفرع الثاني: نقل الإجراءات الجنائية  |
| 131 | المطلب الرابع: التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون   |
| 131 | الفرع الأول: التعاون في مجال إجراء التحريات   |
| 132 | الفرع الثاني: تيسير تبادل المعلومات   |
| 134 | الفرع الثالث: إنشاء هيئات تحقيق مشتركة  |
| 136 | المبحث الثاني: أحكام التعاون الدولي في المسائل المدنية  |
| 137 | المطلب الأول: أحكام التعاون الدولي بشأن استرداد عائدات الفساد المالي والإداري                         |
| 138 | الفرع الأول: الإطار العام لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المالي والإداري                   |
| 139 | أولاً: الأساس القانوني لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المالي والإداري                      |
| 141 | ثانياً: التدابير الوقائية لتسهيل تعقب عائدات جرائم الفساد المالي والإداري واستردادها                  |
| 141 | أ. الالتزام بالشفافية المصرفية لكشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد المالي والإداري                 |
| 143 | ب. حظر إنشاء المصارف الصورية  |
| 144 | ج. حفظ السجلات المصرفية   |
| 145 | د. إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم المالية  |
| 146 | ثالثاً: التعاون التلقائي على تبادل المعلومات بشأن عائدات الفساد المالي والإداري                       |
| 148 | رابعاً: وحدة المعلومات الاستخباراتية بشأن المعاملات المالية المشبوهة                                  |
| 149 | الفرع الثاني: تدابير الاسترداد المباشر لعائدات الفساد المالي والإداري                                 |
| 149 | أولاً: رفع الدولة المتضررة دعوى مدنية للمطالبة باسترداد الأموال أمام محاكم الدولة المتلقية            |
| 150 | ثانياً: مطالبة الدولة المتضررة بالتعويض من جرائم الفساد المالي والإداري                               |
| 152 | ثالثاً: إصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة من جرائم الفساد المالي والإداري                        |
| 152 | المطلب الثاني: أحكام التعاون الدولي في مجال مصادرة الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد المالي والإداري |
| 153 | الفرع الأول: تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في إطار التعاون الدولي                      |
| 153 | أولاً: إنفاذ طلبات المصادرة   |

|     |   |
|-----|---|
| 154 | ثانيا: مصادرة العائدات المتحصلة من الفساد المالي والإداري في بلد أجنبي على أساس غسل الأموال أو جرائم متصلة بذلك |
| 155 | ثالثا: المصادرة دون إدانة جنائية  |
| 156 | الفرع الثاني: التدابير التحفظية الخاصة بالأموال المتحصلة عن الفساد المالي والإداري                              |
| 157 | الفرع الثالث: مصادرة الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد المالي والإداري   |
| 157 | أولا: آلية المصادرة   |
| 158 | ثانيا: البيانات الواجب مراعاتها في طلب المصادرة   |
| 159 | ثالثا: الأدلة المبررة لطلب المصادرة   |
| 160 | الفرع الرابع: مآل عائدات الفساد المالي والإداري والتصرف فيها  |
| 160 | أولا: التزامات الدولة متلقية الطلب  |
| 160 | أ. إرجاع الممتلكات المصادرة في حالة اختلاس أموال عمومية، أو غسل أموال عمومية مختلسة                             |
| 160 | ب. إعادة الممتلكات المصادرة في حالة ارتكاب أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية                                      |
| 161 | ج. إرجاع الممتلكات المصادرة في باقي الحالات الأخرى  |
| 162 | ثانيا: حقوق الدولة متلقية الطلب   |
| 162 | الفرع الخامس: معوقات استرداد عائدات الفساد المالي والإداري  |
| 163 | أولا: الإشكالات التشريعية   |
| 164 | ثانيا: الإشكالات الإجرائية  |
| 164 | ثالثا: الإشكالات الإدارية والتقنية  |
| 164 | رابعا: إشكالات التعاون الدولي   |
| 165 | الفرع السادس: التجربة العملية لبعض الدول العربية في مجال استرداد العائدات الإجرامية                             |
| 165 | أولا: التجربة التونسية لاسترداد عائدات الفساد   |
| 166 | أ. أدوات التعاون الدولي المستخدمة في معالجة قضايا الفساد في تونس  |
| 167 | ب. أهم إنجازات التجربة التونسية   |
| 168 | ثانيا: التجربة المصرية لاسترداد عائدات الفساد   |
| 170 | ثالثا: التجربة الجزائرية في مجال التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد المالي والإداري                          |

|     |  |
|-----|--|
| 172 | أ. أدوات التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد المالي والإداري في الجزائر  |
| 174 | ب. الصعوبات التي تواجهها الجزائر في استرداد عائدات الفساد  |
| 180 | الباب الثاني: آليات مكافحة الفساد المالي والإداري في إطار الاتفاقيات الإقليمية                                   |
| 183 | الفصل الأول: دور الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية والاتفاقيات الأوروبية في مكافحة الفساد المالي والإداري |
| 184 | المبحث الأول: دور الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية في مكافحة الفساد المالي والإداري                      |
| 185 | المطلب الأول: الأحكام العامة للاتفاقية   |
| 186 | الفرع الأول: الهدف من الاتفاقية  |
| 187 | الفرع الثاني: الغرض من الاتفاقية   |
| 187 | الفرع الثالث: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد المالي والإداري في الاتفاقية                                      |
| 190 | المطلب الثاني: أحكام التحريم والعقاب الواردة في الاتفاقية  |
| 190 | الفرع الأول: قواعد التحريم   |
| 191 | أولاً: جريمة الرشوة  |
| 192 | ثانياً: جريمة الإثراء غير المشروع  |
| 193 | ثالثاً: جرائم الاستغلال الوظيفي  |
| 199 | الفرع الثاني: قواعد العقاب عن جرائم الفساد المالي والإداري   |
| 199 | المطلب الثالث: الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد المالي والإداري وملاحقة الجناة                             |
| 200 | الفرع الأول: إنشاء سلطة مركزية   |
| 200 | الفرع الثاني: إجراءات التعاون والمساعدة المتبادلة  |
| 201 | الفرع الثالث: إجراءات تسليم المجرمين   |
| 203 | الفرع الرابع: استرداد عائدات جرائم الفساد المالي والإداري  |
| 204 | الفرع الخامس: السرية المصرفية  |
| 205 | الفرع السادس: آلية المتابعة لتنفيذ أحكام الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية                                |
| 208 | المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الأوروبية في مكافحة الفساد المالي والإداري   |

|     |   |
|-----|---|
| 209 | المطلب الأول: مكافحة الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقيات المجلس الأوروبي    |
| 209 | الفرع الأول: مكافحة الفساد المالي والإداري في ظل الاتفاقية الجنائية الأوروبية |
| 210 | أولاً: الأحكام الموضوعية للتحريم في الاتفاقية                                 |
| 211 | أ. فساد الموظفين العموميين  |
| 213 | ب. الفساد في القطاع الخاص   |
| 214 | ج. رشوة الموظفين الدوليين   |
| 215 | د. رشوة القضاة وموظفي المحاكم الدولية   |
| 216 | هـ. استغلال النفوذ  |
| 217 | و. تبييض عائدات جرائم الفساد  |
| 217 | ز. الجرائم المحاسبية  |
| 218 | ثانياً: أحكام المسؤولية والعقاب عن جرائم الفساد المالي والإداري               |
| 218 | أ. المساهمة الجنائية  |
| 219 | ب. الحصانة  |
| 219 | ج. مسؤولية الشخص الاعتباري  |
| 220 | د. العقوبات والتدابير المترتبة عن جرائم الفساد المالي والإداري                |
| 221 | ثالثاً: الأحكام الإجرائية   |
| 221 | أ. الاختصاص القضائي   |
| 223 | ب. السلطات المتخصصة   |
| 224 | ج. التعاون الدولي وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات                            |
| 227 | الفرع الثاني: الاتفاقية المدنية للمجلس الأوروبي لمكافحة الفساد                |
| 229 | أولاً: الأحكام الموضوعية  |
| 229 | أ. تعريف الفساد   |
| 230 | ب. نطاق التطبيق الإقليمي  |
| 231 | ج. التعويض عن الضرر   |
| 232 | د. تحديد المسؤولية  |

|     |  |
|-----|--|
| 233 | هـ. صحة العقود   |
| 234 | و. حماية المبلّغين من المستخدمين   |
| 235 | ز. مراقبة الحسابات ووضع الميزانية  |
| 236 | ثانيا: الأحكام الإجرائية   |
| 236 | أ. تقادم الدعوى  |
| 237 | ب. جمع الأدلة  |
| 237 | ج. الإجراءات التحفظية  |
| 238 | د. التعاون الدولي ومراقبة تنفيذ الاتفاقية                                    |
| 239 | الفرع الثالث: البروتوكول الملحق بالاتفاقية الجنائية ضد الفساد                |
| 240 | أولا: الأشخاص المعنية بالفساد  |
| 241 | ثانيا: الأفعال المعنية بالفساد   |
| 241 | أ. إرشاء المحكّمين المحليين  |
| 242 | ب. ارتشاء المحكّمين المحليين   |
| 243 | ج. رشوة المحكّمين الأجانب  |
| 243 | د. المحلّفين المحليين  |
| 244 | هـ. رشوة المحلّفين الأجانب   |
| 245 | المطلب الثاني: مكافحة الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقيات الإتحاد الأوروبي |
| 245 | الفرع الأول: اتفاقية الإتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية                 |
| 252 | الفرع الثاني: اتفاقية الإتحاد الأوروبي في مكافحة رشوة الموظفين العموميين     |
| 252 | أولا: محتوى الاتفاقية  |
| 253 | ثانيا: الأحكام المتضمنة في الاتفاقية   |
| 254 | أ. الأشخاص المعنية بالفساد   |
| 256 | ب. الأفعال المعنية بالفساد   |
| 256 | 1. الفساد السلبي «Corruption passive»  |
| 257 | 2. الفساد الإيجابي «Corruption active»                                       |

|     |   |
|-----|---|
| 258 | ج. الجزاءات المقررة   |
| 259 | د. مكافحة الفساد في القطاع الخاص  |
| 259 | هـ. المتابعة والتسليم   |
| 265 | الفصل الثاني: دور اتفاقيتي الاتحاد الإفريقي والدول العربية في مكافحة الفساد المالي والإداري |
| 268 | المبحث الأول: دور اتفاقية الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد المالي والإداري                 |
| 269 | المطلب الأول: الأحكام العامة لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته                 |
| 270 | الفرع الأول: أهداف الاتفاقية  |
| 271 | الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية   |
| 272 | الفرع الثالث: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد المالي والإداري في الاتفاقية                 |
| 273 | المطلب الثاني: قواعد التجريم والعقاب في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته       |
| 274 | الفرع الأول: قواعد التجريم  |
| 274 | أولاً: الرشوة   |
| 275 | ثانياً: اختلاس الأموال العامة «Le détournement de fond publics»                             |
| 275 | ثالثاً: استغلال النفوذ «Le trafic D'influence»  |
| 276 | رابعاً: الكسب غير المشروع «L'enrichissement illicite»                                       |
| 277 | خامساً: تبييض الأموال «Le blanchiment D'argent»   |
| 278 | سادساً: الفساد في القطاعين العام والخاص   |
| 278 | أ. أعمال الفساد في القطاع العام   |
| 279 | ب. أعمال الفساد في القطاع الخاص   |
| 280 | سابعاً: تمويل الأحزاب السياسية  |
| 281 | الفرع الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية والعقاب عن جرائم الفساد المالي والإداري              |
| 281 | أولاً: أحكام المسؤولية الجنائية   |
| 281 | ثانياً: العقوبات والتدابير  |
| 282 | المطلب الثالث: الأحكام الإجرائية المنضمة لمكافحة الفساد وملاحقة الجناة                      |



|     |  |
|-----|--|
| 282 | الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي  |
| 283 | الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي   |
| 285 | الفرع الثالث: أحكام تسليم المجرمين   |
| 287 | الفرع الرابع: مصادر العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد                           |
| 289 | الفرع الخامس: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد المالي والإداري |
| 289 | المطلب الرابع: آلية مراقبة تنفيذ الاتفاقية                                       |
| 290 | الفرع الأول: هيكله المجلس الاستشاري  |
| 290 | الفرع الثاني: مهام المجلس الاستشاري  |
| 294 | المبحث الثاني: دور الاتفاقية العربية في مكافحة الفساد المالي والإداري            |
| 297 | المطلب الأول: الأحكام العامة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد                    |
| 297 | الفرع الأول: الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية                          |
| 298 | أولاً: أهداف الاتفاقية   |
| 298 | ثانياً: المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية  |
| 299 | الفرع الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد المالي والإداري في الاتفاقية      |
| 301 | المطلب الثاني: قواعد التجريم والعقاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد         |
| 301 | الفرع الأول: قواعد التجريم   |
| 304 | الفرع الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية والعقاب عن جرائم الفساد المالي والإداري   |
| 304 | أولاً: أحكام المسؤولية الجنائية  |
| 305 | ثانياً: العقوبات والتدابير   |
| 306 | المطلب الثالث: الأحكام الإجرائية المنضمة لمكافحة الفساد وملاحقة الجناة           |
| 306 | الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالملاحقة والمحكمة                                 |
| 307 | الفرع الثاني: قواعد الاختصاص القضائي   |
| 308 | الفرع الثالث: أحكام التعاون الدولي في المسائل الجنائية                           |
| 308 | أولاً: أحكام تسليم المجرمين  |
| 309 | ثانياً: المساعدة القانونية المتبادلة   |

|         |   |
|---------|---|
| 311     | ثالثا: نقل الأشخاص والإجراءات   |
| 312     | رابعا: التعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين  |
| 316     | الفرع الرابع: أحكام التعاون الدولي في المسائل المدنية   |
| 316     | أولا: أحكام التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات ومنع وكشف إحالة العائدات الإجرامية          |
| 319     | ثانيا: أحكام التعاون الدولي في مجال مصادرة الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد المالي والإداري |
| 324     | خاتمة   |
| 340     | قائمة المصادر والمراجع  |
| 378/366 | فهرس المحتويات  |
| -       | ملخص الأطروحة   |

# ملخص الأطروحة

## الآليات الدولية لمكافحة الفساد المالي والإداري

أولاً: باللغة العربية

إنّ طابع العالمية الذي اكتسب جرائم الفساد المالي والإداري، أدّى بالفاعلين الدوليين لإيجاد الآليات الكفيلة لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتفعيل هذه مكافحة على كافة المستويات العالمية والإقليمية والمحلية.

لذلك ارتكزت هذه الدراسة الموسومة بـ: " الآليات الدولية لمكافحة الفساد المالي والإداري "، على تحليل واستقراء أبرز الاتفاقيات لمكافحة الفساد على المستوى الدولي؛ وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمها باعتبارها الإطار القانوني الدولي الشامل لمكافحة الفساد المالي والإداري، خاصة وأنها تضمنت ترسانة هامة من الأحكام القانونية لمكافحة الفساد المالي والإداري، سواء ما تعلق منها بجانب التجريم والعقاب أو فيما يخص التعاون الدولي واسترداد العائدات الإجرامية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم يمنع من ظهور العديد من الاتفاقيات الإقليمية في هذا المجال، منها من كانت سبقة في إبرام اتفاقيات مكافحة الفساد، واعتُبرت بمثابة اللبنة الأولى التي مهّدت لإبرام الاتفاقية الأممية، كالاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية والاتفاقيات الأوروبية لمكافحة الفساد؛ ومنها من أُبرمت بعد اتفاقية الأمم المتحدة، كالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

**الكلمات المفتاحية:** الفساد المالي؛ الفساد الإداري؛ مكافحة الفساد؛ الاتفاقيات الدولية.

## **" International mechanisms to combat financial and administrative corruption"**

The global nature of financial and administrative corruption crimes has led international actors to find mechanisms to combat this phenomenon, by taking the necessary legal measures to activate this fight at all global, regional and local levels.

Therefore, this study, entitled : "International Mechanisms to Combat Financial and Administrative Corruption", is based on the analysis and extrapolation of the most prominent anti-corruption agreements at the international level; The United Nations Convention against Corruption is considered the most important as the global international legal framework for combating financial and administrative corruption, especially as it included an important arsenal of legal provisions to fight this phenomenon, whether related to the aspect of criminalization and punishment or with regard to international cooperation and the recovery of criminal proceeds.

Moreover, the adoption of the United Nations Convention against Corruption did not prevent the emergence of many regional agreements in this field, including those that were pioneers in concluding anti-corruption agreements, and were considered as the first building block that paved the way for the conclusion of the UN Convention, such as the inter-country agreement American and European Anti-Corruption Conventions; Some of them were concluded after the United Nations Convention, such as the Arab Convention against Corruption and the African Union Convention to Prevent and Combat Corruption.

**Keywords :** Financial corruption; Administrative corruption; anti-Corruption; international conventions.